



College of Health and Medical
Technologies - Al-Dour
Department of Physical Therapy
The second stage

The crimes of the Baath regime in Iraq

Adnan Abdul Karim Khalil

الجامعة التقنية الشمالية
NORTHERN TECHNICAL UNIVERSITY



المحتويات

- ٢ - الفصل الأول.....
- ٢ - إنتهاكات الحقوق والحريات.....
- ٢ - المبحث الأول: نبذة وصفية عن الأنظمة السياسية في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣).....
- ٥ - المبحث الثاني: إنتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة.....
- ٢٢ - المبحث الثالث: أثر سلوكيات النظام البعثي في المجتمع، وتسلبه على الدولة.....
- ٣٥ - المبحث الرابع: أثر المرحلة الانتقالية في محاربة السياسة الاستبدادية.....
- ٤٠ - الفصل الثاني.....
- ٤٠ - المبحث الأول: الميدان النفسي.....
- ٤٣ - المبحث الثاني: الميدان الاجتماعي.....
- ٤٧ - المبحث الثالث: الدين و الدولة.....
- ٥٦ - المبحث الرابع: الثقافة والاعلام وعسكرة المجتمع.....
- ٦٠ - الفصل الثالث.....
- ٦٠ - أثر القمع والحروب على البيئة والسكان.....
- ٦٠ - المبحث الأول: استعمال الاسلحة المحرمة دوليا والتلوث البيئي.....
- ٦٤ - المبحث الثاني: سياسة الارض المحروقة.....
- ٦٩ - المبحث الثالث: تجفيف الاهوار والهجرة القسرية.....
- ٧٣ - المبحث الرابع : تدمير البيئة الزراعية والحيوانية والتلوث الاشعاعي.....
- ٧٧ - المبحث الخامس: المقابر الجماعية وقصف دور العبادة.....
- ٧٩ - الملخص:.....
- ٨٢ - المصادر والمراجع.....



الفصل الأول

إنتهاكات الحقوق والحريات

تسعى الدول الديمقراطية إلى ضمان تمتع الافراد بالحقوق والحريات، وتعمل بموجب قوانين هيئات الحكم الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) على حمايتها، وعلى خلاف ذلك تعمل الدولة الاستبدادية أو الدكتاتورية على مصادرة تلك الحقوق والحريات أو تقييدها والعمل على انتهاكها في ضوء الأفعال والإمتناعات التي تمثل انتهاكات خطيرة وجسيمة سواء أكانت تلك الحقوق طبيعية أم شخصية، أم سياسية، أم إجتماعية، أم فكرية، أم ثقافية.

ومع بداية تأسيس الدولة العراقية في العام ١٩٢١ أُسس نظامٌ للحكم الملكي شهد العديد من الأحداث، لكنها عموماً أحداث لم تؤثر كثيراً في الحقوق والحريات على الرغم من بساطة الحياة وعدم تعقيدها، وإن الأحداث التي شهدتها العراق منذ العام ١٩٢١ إلى العام ١٩٥٨ كانت مستقرة نسبياً قياساً بما كان حاصلًا بعد العام ١٩٥٨.

وقد شهد العراق بعد إنقلاب ١٧ / تموز / ١٩٦٨ إنتهاكات خطيرة لحقوق الافراد وحرياتهم طوال مدة حكم حزب البعث. وقد تنوعت مظاهر هذه الانتهاكات بين القتل ، والتعذيب ، والإعتقالات، والتهجير، والحرمان من العديد من الحقوق الفكرية والثقافية لفئات كثيرة من أبناء الشعب العراقي ممّا ألزم - بعد العام ٢٠٠٣ - إيجاد معالجات لتلك الانتهاكات الخطيرة التي عانى منها الشعب ، وإنصاف الضحايا وذويهم ، وضمان حقوقهم عن طريق أنظمة العدالة الانتقالية ، ووسائلها التي تستدعي كشفًا إستدلاليًا لحقيقة تلك الأنظمة السياسية التي حكمت العراق منذ العام ١٩٢١ إلى العام ٢٠٠٣، ثم توضيحًا للإنتهاكات التي تعرّض لها الافراد في ظل نظام حكم البعث ، وتوضيحًا لأثر سلوكيات ذلك النظام في المجتمع العراقي ، موازنةً بأثر نظام العدالة الانتقالية في معالجة تلك الآثار السلبية المترتبة على تويّي نظام البعث للحكم منذ العام ١٩٦٨ حتى العام ٢٠٠٣. ويتألف هذا الفصل من مباحثٍ أربعةٍ فيما يأتي كشفُ مضامينها:

المبحث الأول: نبذة وصفية عن الأنظمة السياسية في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣)

شهد العراق في العام ١٩٢١ تأسيس أول حكومة عراقية بعد قيام ثورة العشرين العراقية إذ تم إنشاء المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفة ولها مكانتها في المجتمع. وقد تم تتويج (الملك فيصل) في (٢٣ / ٨ / ١٩٢١) ملكًا على العراق، ثم تسنّم حكم العراق فيما بعد كلٌّ من (الملك غازي، والملك فيصل الثاني).



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وفي العام ١٩٥٨ وقع إنقلاب عسكري بزعامة عدد من الضباط لم يستمرّ طويلاً حتى سيطر نظام البعث على البلاد في انقلاب (١٧/تموز/١٩٦٨) الذي استمرّ يحكّم بالبطش حتى إسقاطه باحتلال العراق في العام ٢٠٠٣. ومن أجل الإحاطة حُبْرًا بتلك الأنظمة السياسية التي حكمت العراق منذ التأسيس إلى العام ٢٠٠٣ سنعرضُ نبذة وصفية عنها في محاورٍ ثلاثة:

المحور الأول: النظام الملكي (١٩٢١-١٩٥٨)

على أثر الثورة الشعبية العراقية الكبرى (ثورة العشرين) التي حصلت في العراق بـ(إتفاقٍ، وفتوى، وتوجيه) عراقيّ خالصٍ تمّ تأليفُ المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفةٍ ومشهورة - كما أشرنا قبل قليل - وبعد ذلك تم تنصيب (الملك فيصل الأول) ملكاً على العراق في (٢٣/٨/١٩٢١)، وألّفت أول حكومة عراقية برئاسة (عبد الرحمن الكيلاني النقيب) الذي استقال بعد سنة فخلفه (عبد المحسن السعدون).

ومن أظهر المواضيع التي حصلت في مدة حكم النظام الملكي وضعُ دستورٍ في العام ١٩٢٥، وإقراره رسمياً. وقد سُمي بـ(القانون الأساسي) الذي صدّقه الملك بتاريخ ٢١/ آذار/ ١٩٢٥.

وقد تكوّن هذا القانون من مقدمة وعشرة أبواب اشتملت على (١٢٥) مئة وخمسة وعشرين) مادةً، واتخذ بموجبها هذا الدستورُ الملكيَّة نظامًا للحكم عندما جعل (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة هي وديعة الشعب للملك (فيصل بن الحسين) ثم لورثته من بعده).

بعدها توالى الحكومات العراقية متعاقبةً حتى العام ١٩٥٨ بانتهاء الملكية، وحلول النظام الجمهوري محلّها بانقلابٍ ثورة (١٤/ تموز/ ١٩٥٨).

وقد شهد العراق طوال مدة الحكم الملكي العديد من الأحداث السياسية والعسكرية والإقتصادية المؤثرة في النظام السياسي؛ فقد انضم العراق إلى عصبة الأمم في العام ١٩٣٢؛ فأعلن إستقلاله الرسمي عن المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى). وحدثت في العام ١٩٣٦ الثورة العربية الكبرى في سوريا والأردن، وإنقلاب (بكر صدقي) في العراق. وشهدت البلاد حركات عسكرية لمجموعة من الضباط أشهرها (حركة مايس) في العام ١٩٤١. ونشبت عدة حروبٍ متعاقبةٍ منها حربُ ١٩٤٨، ثم حرب ١٩٥٦ ضد (مصر) بعدوان ثلاثي.

ومن الإنجازات الظاهرة التي تمت في العهد الملكي (إنشاء مجلس الإعمار) الذي ما تزال العديد من منجزاته شاخصة إلى الآن.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وقد إنتهى النظام الملكي في العراق بعد إنقلاب ١٩٥٨ الذي قتل فيه (الملك فيصل الثاني) وعدد من أفراد أسرته وحاشيته، وعدد من المسؤولين في الحكومة. وبذلك بدأت حقبة زمنية و نظام سياسي جديد.

المحور الثاني: العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٨)

بدأ العهد الجمهوري الأول في العراق بإنقلاب (١٤/ تموز/١٩٥٨) الذي قام به عدد من الضباط العسكريين. وقد تولى الزعيم (عبد الكريم قاسم) وعدد من الضباط العسكريين مقاليد الحكم في العراق، وتم إلغاء القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، وأصدرت الجهة القائمة بالانقلاب دستورا مؤقتا في (٢٧/ تموز/١٩٥٨) أمضى عليه رئيس الوزراء؛ فأعلن رسميا، وكان مكونا من (٢٧ سبع وعشرين) مادة، ثم أضيفت إليه ثلاث مواد؛ فأصبح مكونا من (٣٠ ثلاثين) مادة.

واستمر ذلك حتى وقوع انقلاب (٨/ شباط/١٩٦٣) عندما حصلت أحداث أدت إلى مقتل الزعيم (عبد الكريم قاسم)، وتولي البعثيين السلطة، وتم اختيار (عبد السلام محمد عارف) رئيسا للجمهورية، وتحصل إصدار دستور (٤/ نيسان/١٩٦٣) الذي تكون من (٢٠ عشرين) مادة.

وكانت السيادة للمجلس الوطني، ثم صدر دستور (٢٢/ نيسان/١٩٦٣)، ثم دستور (٢٩/ نيسان/١٩٦٤). وقد استمر حكم (عبد السلام محمد عارف) حتى وفاته في (١٣/ نيسان/١٩٦٦) نتيجة سقوط الطائرة التي كانت تقله مع عدد من الوزراء والضباط والمراتب بين مدينة البصرة والقرنة؛ فتولى الحكم بعده أخوه (عبد الرحمن محمد عارف) الذي كان رئيسا لأركان الجيش، وابتدأ حكمه من (١٦/ نيسان/١٩٦٦) حتى إجباره على التنحي بأمر الانقلابيين في ١٧/ تموز/١٩٦٨، والسفر إلى تركيا تاركا الظهور السياسي تماما.

المحور الثالث: العهد الجمهوري (البعثي) (١٩٦٨-٢٠٠٣)

بدأ هذا العهد بإنقلاب (١٧/ تموز/١٩٦٨) الذي قاده مجموعة من الضباط البعثيين؛ فأجبروا الرئيس آنذاك (عبد الرحمن محمد عارف) على التنحي مقابل ضمان حياته و حياة إبنه. وقد كان نظام الحكم شموليا تفرد فيه نظام الحزب الواحد إذ منعت الأحزاب من ممارسة النشاطات السياسية، ومسك زمام الحكم، ومقاليد حزب البعث البائد.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وألف مجلسٌ لقيادة الثورة جمع بيده السلطتين التشريعية، والتنفيذية حتى إنشاء المجلس الوطني الذي كان صُورياً يمثل السلطة التشريعية التي كانت في حقيقة الأمر بيد رئيس مجلس قيادة الثورة وهو رئيس الجمهورية نفسه الذي كان في بعض الأحداث والمواقف يتسّم منصب رئيس الوزراء أيضاً.

لقد شهدت هذه الحقبة الزمنية من حكم البعث التضييق على الحقوق، والحريات، ومحاربة التيارات الدينية، وغير الدينية، ومنع أي نشاط سياسي أو حزبي لها، وزجّ قادتها وأعضائها في المعتقلات والسجون تحت تهمة كاذبة وغير صحيحة.

وقد إستمر هذا النظام بسياسته هذه حتى إسقاطه بدخول قوات الاحتلال الأجنبي إلى العراق في (٢٠٠٣/٤/٩)؛ فتم إصدار (قانون الدولة) للمرحلة الانتقالية في العام ٢٠٠٤، ثم صدر دستور العراق في العام ٢٠٠٥ الذي أصبح نافذاً بعد التصويت عليه بالاستفتاء الشعبي الدستوري؛ فتمّ تأليف الحكومة بموجبه.

المبحث الثاني: إنتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

إستولى حزب البعث على زمام السلطة في العراق بعد الانقلاب الذي قاده ضد الرئيس (عبد الرحمن محمد عارف) في (١٧/ تموز/ ١٩٦٨) كما مرّ سابقاً، وبدأ عهد جديد في العراق لم تصن فيه مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ولم تحفظ فيه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولتبيين ذلك سنعرضُ هذا المبحث في محورين رئيسيين هما:

المحور الأول: إنتهاك الحقوق الفكرية والحريات العامة

بعد إنقلاب العام ١٩٦٨ وضع قادة حزب البعث (البائد) دستورا جديدا لتنظيم سلطتهم إذ تولى الحزب زمام الحكم، وأحكم سيطرته عليه بعد إبعاد الجهات التي تحالفت معه للإطاحة بالرئيس (عبد الرحمن عارف)، وأصدر الحزب في ١٩٦٨/٩/٢١ دستورا مؤقتاً لم تختلف فيه المواد التي عالجت حقوق الإنسان المدنية، والسياسية عما ورد في دستور العام ١٩٦٤ إذ جاءت الحقوق تكراراً لما سبق مع ملاحظة أنه على الرغم من ورود قانون لتأسيس الأحزاب، والاعتراف بها فإنه لم يتم تأليف أي حزب سياسي في هذه المدة. وإن حرية الصحافة بقيت محكومة بمبدأ الترخيص، إذ يجبُ استحصال موافقة (وزير الثقافة والإعلام) قبل إصدار أي مطبوع.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وُمُنِحَ رئيس الجمهورية الحقَّ في إصدار القرارات التي لها قوة القانون من دون وجود ضوابط أو جهة تملك الرقابة عليه فضلا على عدم خضوع الإجراءات المتخذة من الرئيس للطعن أمام القضاء مما وُلِدَ انتهاكا لحقوق الإنسان نتيجة عدم توافر ضمانة كافية للأفراد بهذا الخصوص ولا سيما مع النص على استحداث محاكم لأمن الدولة تنظر في القضايا الناشئة عن حالة الطوارئ مما وُلِدَ انتهاكا للحقوق الدستورية للأفراد.

وقد إنتهى العمل بدستور العام ١٩٦٨ المؤقت بصدر دستور جديد بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٦ مؤقت استمر تطبيقه قرابة (٣٣ ثلاث وثلاثين) سنة. وقد احتوى على نصوص عديدة تضمنت مبادئ دستورية مهمة إلا أن آلية وضع دستور العام ١٩٧٠ المؤقت لم تأخذ بأية طريقة ديمقراطية لنشأة الدساتير؛ فمسودة الدستور لم يتم إعدادها ولا إقرارها من أي مجلس تأسيسي منتخب^(١). وسنعرضُ هذا المحورَ على أفرع هي:

الفرع الأول إنتهاكات الحقوق الفكرية

على الرغم من أن دستور العام ١٩٧٠ قد نص على بعض الحقوق السياسية، وكفلها للمواطن العراقي فإن هذه الحقوق قد صيغت على وَفَقَ مفهوم (حزب البعث) للحقوق السياسية، وللديمقراطية التي كان يُريدها هو فقط إذ كان يرفض (الديمقراطية البرلمانية) لأنها ديمقراطية برجوازية لا تتواءم مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي - كما ترى القيادة السياسية للحزب، واتخذ بدلاً منه ما يسمى بـ (الديمقراطية الشعبية) التي كانت بحسب مفهوم حزب البعث تعني ((حق كل الطبقات والفئات الاجتماعية المؤمنة بالوحدة والحرية والاشتراكية))؛ فكان هذا شعار حزب البعث البائد في التعبير عن رأيه، والمشاركة في بناء المجتمع وقيادته بسلطة المؤسسات السياسية التي يقف في مقدمتها حزب البعث البائد^(٢).

وهكذا فالحقوق السياسية بحسب مفهوم حزب البعث البائد للديمقراطية كانت تقتصر على الفئات والطبقات التي يمثلها الحزب الحاكم فقط. وهذا المفهوم كما يبدو يتنافى مع أهم المبادئ التي تستند إليها الحقوق السياسية التي هي الحرية والمساواة، وسيادة الشعب للديمقراطية. وكل هذه الجوانب قد أثرت في نطاق ممارسة المواطن لحقوقه السياسية الواردة في دستور العام ١٩٧٠، وكيفية معالجة الأخير لها، إلا أن

(١) احتوى دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على (٦٧ سبع وستين) مادة عند صدوره، وبعد التعديلات عليه طوال مدة إنفاذه (١٩٧٠ - ٢٠٠٣) أصبح عدد مواده (٧٠ سبعين) مادة موزعة على خمسة أبواب وأفضل. وللتفصيل يُنظر: دستور ١٩٩٧ المؤقت.

(٢) قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧، وزارة العدل، رقم الإعلام القانوني، بغداد ١٩٧٧، الوقائع العراقية: ٤٧.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

النظام قد وضع قيّدًا لكل هذه الحريات مفاده أن تكون منسجمة مع ما يسمى بـ (خط الثورة القومي التقدمي) وبذلك نسف الحريات مرة واحدة بهذا القيد؛ لأنه مكّن السلطة من منع أي حق من الحقوق المنصوص عليها متى رأت أو ادّعت أنه مخالف للخط الذي تسعى لبلوغه.

وفي الواقع كان النظام البائد يعتمد سياسة التطهير العرقي للتخلص من المعارضين لسياسته إذ قام باغتيال المئات من الشخصيات السياسية، والأكاديمية، والعلمية المعارضة للنظام وسياساته، بل إن النظام قام بتصفية كل من يعارض أفكاره، وتوجهاته حتى إن كان من المنتمين لحزب البعث؛ فقد قام بتصفيتهم على مراحل تمثلت بالحكم بإعدام (٢٢ اثنين وعشرين واحدا) منهم، والسجن (لثلاثة وثلاثين) آخرين بمُدَد تتراوح من (سنة واحدة) إلى (خمس عشرة سنة).

وقد نفذ حكم الإعدام بهم صباح يوم (١٩٧٩/٨/٨) بإشراف مباشر من رأس النظام البعثي للتخلص من أعضاء (مجلس قيادة الثورة) الذي جاء أساسًا في (١٧ - ٣٠ / تموز ١٩٦٨) بالقتل أو الغدر. ولم يكن في تلك الجمهورية البعثية الظالمة التزام بالمؤسسات الدستورية، ولا قضاء محايد أو مستقل يستند إليه المواطنون في الدفاع عن أنفسهم، وحقوقهم أمام جرائم القتل والاعتداء على الكرامات التي يمارسها حزب البعث ضد المواطنين فضلًا عن منحاهم في كتابة القوانين والقرارات وتطبيقها خلافًا لكل القوانين الإنسانية كقرارات قطع اللسان لكل من انتقد رأس النظام ونظامه، والوشم على الجباه، وقطع الأذن والأيدي والأرجل، وغيرها من القرارات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان؛ فقد أصدر العديد من القرارات التي تنص على إعدام كل من يثبت ولاؤه لغير حزب البعث منها القرار رقم (٤٦١) في (١٩٨٢/٣/٣١) الذي نص على إعدام كل من يثبت انتمائه (لحزب الدعوة الإسلامية) وبأثر رجعي، وشملت التصفيات أعضاء في الأحزاب القومية، والشيعوية، والاشتراكية، وغيرها من الأحزاب العلمانية بقرارات الإعدام والتصفيات. وقد أُعدم العديد من شخصيات تلك الأحزاب داخل العراق، وطوردت كوادرها التي هاجرت إلى خارج العراق.

إنّ هذا القرار يمثل مخالفة للميثاق العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية الصادرة في العام ١٩٦٦ التي صدّقها النظام نفسه في ١٩٧١/١/٢٥.

وقد مارس رأس النظام، ونظامه أشد أنواع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بتصديه قمعًا لإنتفاضة الشعب العراقي في (١٥ / شعبان / ١٤١١ هـ) الموافق للأول من آذار في العام ١٩٩١ التي إشتراك فيها الشعب العراقي في (١٤ / أربع عشرة) محافظة عراقية من أصل (١٨ / ثمانية عشرة) محافظة عراقية.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

ومن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي مورست في قمع الانتفاضة الشعبانية، والمناطق التي شهدت الإنتفاضة نذكر ما يأتي:

- أ. الإعدام بدون إجراءات قضائية، بل اعتمد على الظن، والشبهة لتنفيذ الإعدام فوراً في الموقع.
- ب. التعذيب باستعمال الممارسات غير الإنسانية.
- ت. الإحتجاز التعسفي للناس.
- ث. أخذ الرهائن واستعمال النساء والأطفال دروعاً بشرية.
- ج. انتهاك حقوق الممارسات الدينية، والممتلكات.
- ح. قتل المواطنين بدفنهم أحياء في مقابر جماعية على الشبهة والظن.
- خ. حالات الاختفاء الجماعي لعوائل أو جماعات في ظروف غامضة.
- د. التعامل مع المنتفضين بعناوين طائفية، وعنصرية.
- ذ. منع الغذاء والرعاية الصحية للمشكوك بمشاركتهم في الانتفاضة مع عوائلهم.
- ر. التمثيل بجثث القتلى بعد تعذيبهم وقتلهم.
- ز. الإجهاز على الجرحى في المستشفيات.
- س. قتل الشباب أمام ذويهم وأهلهم، وترك جثثهم معلقة أمام بيوتهم.
- ش. قتل المعارضين بربط أيديهم وأرجلهم، ووضع ثقل ورميهم في النهر.
- ص. رمي المعارضين للنظام من علو شاهق بواسطة الطائرات المروحية ليصل إلى الأرض ميتاً^(٣).

الفرع الثاني إنتهاك الحريات العامة

لم ينص دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على الحق في المشاركة العامة بشؤون البلد صراحةً وإنما جاء إقراره بهذا الحق إقراراً ضمنياً في المادة (٤٨) منه بالقول: ((يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل منه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني)).

وبهذا يعد عدم النص صراحةً على هذا الحق من دستور (١٩٧٠) تراجعاً واضحاً عما ورد في دستور (١٩٦٨) المؤقت الذي نص صراحةً في المادة (٤٠) منه على أن ((الإنتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون...إلخ)). وهذا التراجع كان له أثر كبير في مدى ظهور حق المساهمة والانتخاب - وهو أهم نوع من أنواع الحقوق السياسية - إلى حيز التطبيق والممارسة الفعلية في ظل دستور (١٩٧٠) المؤقت خاصةً وأن المادة (٤٧) منه عندما أشارت

(٣) جرائم البعث متاح على الموقع الإلكتروني taserbat.com



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

إلى تأليف المجلس الوطني الذي يمثل مختلف قطاعات الشعب لم تحدد طريقة اختيار أعضاء المجلس فيما إذا كان بالانتخاب، أو بالتعيين وإنما ترك أمر إقرار ذلك إلى قانون خاص.

وعندما أصدر النظام قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لعام (١٩٧٠) المعدل بالقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٣) فقد اعتمد على مبدأ التعيين في تكوين المجلس الوطني بدلاً من الانتخاب. وهذه صيغة غريبة جدا على مؤسسة تمثيلية يفترض أن تقوم بمنهج الانتخاب الذي ليس سواه من منهج صحيح لإقامة المؤسسات التشريعية التمثيلية؛ لذلك ظلت ممارسة حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنه (الانتخاب، التصويت والترشيح) غائبة عن الحياة السياسية العراقية في العهد الجمهوري إلى أن أصدر النظام البعثي في أوائل (١٩٨٠) قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة (١٩٨٠)^٤. وقد نصت المادة (٢) منه على أنه ((يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري))، ونصت المادة (١٢) منه على ((أن لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخبا، أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)).

وقد أوجب هذا القانون توافر شروط مشددة في الناخب والمرشح، فلم يحظ معظم العراقيين بفرص متساوية لممارسة حقوق (الانتخاب، والتصويت، والترشيح) لأن بعض تلك الشروط كانت عقبة حالت دون ترشيح الكثيرين لعضوية المجلس الوطني مثل (الإيمان بقادسية صدام، وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق، وأن يكون مؤمنا بالاشتراكية، وذا سلوك اشتراكي).

وقد خضع قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ إلى تعديلات عديدة منذ صدوره شملت العديد من مواده بما يخدم مصلحة النظام وأهدافه الأحادية الجانب، وبقي هذا القانون نافذاً إلى أن أصدر النظام في أواسط التسعينات من القرن الماضي - أي بعد مرور (١٥ / خمسة عشر) عاماً على تشريع القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ (السابق) - قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ الذي ألغى القانون (السابق) بالمادة ٩٠ منه.

ومن الملاحظ على هذا القانون الجديد أنه لم يغير من الشروط التي أوجبها القانون السابق في الناخب والمرشح، بل وثق شروطا غريبة زادها على شروط القانون السابق منها ((منع من مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ ٦/آب/١٩٩٠ أن يرشح لعضوية المجلس الوطني. واستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار.

(٤) الوقائع العراقية، العدد ٢٧٦٤، ١٩٨٠.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وقد ظن النظام البعثي أنه قد أجرى أول عملية انتخابية في حزيران من العام ١٩٨٠ بعد أن غابت عن الحياة السياسية أكثر من (٢٢/اثنين وعشرين) عامًا منذ قيام الجمهورية في العام ١٩٥٨. والحقيقة أنها كانت انتخابات صورية فقط؛ لأن النظام لا يريد إلا من هو من دائرة فكره وسياسته؛ فقد رشح في انتخابات العام (١٩٨٠) مثلًا (٨٤٠/ثمانمائة وأربعون) مرشحًا تنافسوا على (٢٥٠/مئتين وخمسين) مقعدًا على أن يكون هناك مقعد لكل (٥٠/خمسين ألف) عراقي.

وعلى الرغم من أن عددا من المرشحين كانوا من خارج حزب البعث الحاكم لكنهم كانوا مُلزمين بأن يثبتوا أنهم غير معارضين لهذا الحزب، ويكونوا في الأقل من مؤيديه. وكان هذا قيودا لحرية الترشيح.

وقد أشار التقرير السياسي للمؤتمر القطري التاسع إلى أن ((حرمان أعضاء الحزب الشيوعي من الترشيح لخيانتهم للوطن والشعب والثورة، والمنسويين للفئات السياسية العميلة والمعادية للثورة)). ومُنع من الترشيح من سبق له أن كان عضواً في المجالس النيابية في العهد الملكي، وكذلك الأحزاب، والحركات، والشخصيات التي كانت تتقاطع سياسيا وفكريا مع سياسة البعث وفكره. وهذا دليل على تفرد الحزب بالسلطة، وتحريم، وحظر لكل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام بحرمانهم من المشاركة والترشيح لعضوية المجلس الوطني؛ فلم يحصل أي ترشيح من خارج الحزب الحاكم، ومؤيديه، ومنظماته المهنية والشعبية. وقد أسفرت الانتخابات عن فوز أعضاء حزب البعث بأغلبية المقاعد إذ فاز البعثيون ب (٢٢٠/مئتين وعشرين) مقعدًا، أي ما يوازي (٨٨%) من المقاعد الكلية، في حين مُثل المستقلون الموالون للحزب بالمقاعد المتبقية بنسبة (١٢%)، وعلى الرغم من استمرار المجلس الوطني في أعماله حتى إسقاط النظام في العام ٢٠٠٣ ظل تحريم كل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام، وحظرها من المشاركة والترشيح لعضوية المجلس الوطني.

وقد بقي نظام البعث البائد على طبيعته التسلطية إذ حال دون أن تثمر هذه المحاولات عن أي نتائج ديمقراطية لصالح حق المساهمة، والتصويت، والترشيح، والانتخاب، ولم تحصل أي ترشيحات من خارج الحزب ومؤيديه؛ فالمجلس الوطني لم يكن سوى محاولة زائفة للتجميل، ومن دون أية صلاحيات أو قدرة على المبادرة؛ فالسلطان (التشريعية، والتنفيذية) حُكّر على مجلس قيادة الثورة دون غيره، وما باقى المؤسسات إلا أدوات لإعانتته في إدارة الدولة.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

ولورجعنا إلى واقع الإنتخابات التي كانت تجري لانتخاب أعضاء المجلس الوطني طوال المدة الممتدة من العام (١٩٨٠) إلى العام (٢٠٠٣) وجدنا أن الحزب المسيطر على الحكم هو حزب البعث البائد؛ لعدم تحقق تعددية حقيقية للحياة الحزبية؛ ولهذا نُؤشر الملاحظات الآتية:

إفتقار الإنتخابات إلى الحرية والنزاهة.

١. الصلاحيات التشريعية الممنوحة للمجلس الوطني ضعيفة جداً.

٢. انعدام الأثر الرقابي الفاعل على الانتخابات؛ لأن الإدارة هي من تقوم بها.

٣. أغلب المرشحين تابعون لحزب البعث.

يضاف إلى هذا كله أن التنظيم السياسي آنذاك قد اعتمد على ما يعرف بنظرية الحزب القائد التي لا تعدو أن تكون تكريساً لمبدأ الحزب المسيطر الذي ينفرد بالسلطة بطريقة لا تترك للأحزاب السياسية الأخرى الموجودة في الساحة من حظوظ في البقاء في السلطة للتغيير في السياسات العامة فضلاً عن توثيق شرط أساس هو أن تكون هذه الأحزاب دائرة في فلك ما يعرف بالحزب القائد؛ لذا يكون وجودها، وعدمها سواءً.

الفرع الثالث إنتهاك الحق في التعددية الحزبية

أقر دستور العام (١٩٧٠) المؤقت بهذا الحق، وفصّل في تحديد تفرعاته المختلفة (الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات) عندما نصت المادة (٢٦/ السادسة والعشرون) منه على أن ((يكفل الدستور حرية... تأسيس الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات وفقاً أغراض الدستور وفي حدود القانون... إلخ)). وبهذه المادة يعد دستور (١٩٧٠) المؤقت أول دستور عراقي ينص صراحةً على حرية تأليف الأحزاب السياسية منذ العام (١٩٥٨) بينما اكتفت الدساتير السابقة بالنص فقط على حرية تأليف الجمعيات، وأحياناً النقابات، ثم تأتي القوانين المتعلقة بتنظيم الجمعيات لتشمل بأحكامها تنظيم شؤون الأحزاب السياسية أيضاً.

وقد عمل النظام البعثي في الوقت نفسه على تقييد حرية ممارسة هذا الحق طوال مدة حكمه في ثلاث

مراحل:

المرحلة الأولى (١٩٦٨ – ١٩٧٨)

شجع النظام في هذه المرحلة تنظيم الجمعيات، والمنظمات المهنية، والنقابات (العمال، المعلمين، والموظفين)، وألّفت العديد من المنظمات الجماهيرية مثل (الإتحاد العام لنساء العراق، إتحاد طلبة العراق،



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

الإتحاد العام لشباب العراق) لكن في إطار الصيغة المركزية التي اتبعتها النظام بإشرافِ الحزب الحاكم (حزب البعث) وتوجيهاته.

أما بشأن الأحزاب السياسية فقد سمح النظام في التعددية برغبة زائفة في المصالحة مع الأحزاب والمجموعات المعارضة مثل (الشيوعيين، والناصرين، والبعثيين اليساريين).

وقد بادر النظام بإعلان ميثاق العمل الوطني في تشرين الثاني ١٩٧١ الذي أكد سماح النظام لضمان ((كافة الحريات الديمقراطية لجماهير الشعب وقواها الوطنية بما فيها حرية الأحزاب السياسية، والجمعيات، وحرية الصحافة، وغيرها من الحريات التي تشرعها الدولة)).

وتحقيقاً لذلك أُسست (الجبهة الوطنية القومية التقدمية في تموز ١٩٧٣) التي ضمت حزب البعث، والحزب الشيوعي، ثم انضم إليها الحزب الديمقراطي الكردستاني. وامتازت الحركة الحزبية في هذه المرحلة بحوارات، وتحالفات مؤقتة مع الحزب الحاكم من جانب، وبضربات خفيفة من جانب آخر.

المرحلة الثانية: (١٩٧٩ - ١٩٨٨)

بدأت هذه المرحلة مع خروج الحزب الشيوعي العراقي من (الجبهة الوطنية القومية التقدمية)، وإغلاق صحيفته المركزية (طريق الشعب) في آذار ١٩٧٩؛ وبهذا انفرد الحزب الحاكم بالساحة السياسية الحزبية كما انفرد بالسلطة السياسية.

ولقد أصبح كل شيء في العراق يتبع أيديولوجية البعث، ومجمل النظام السياسي يخضع لزعيم واحد كرس عبادة الشخصية؛ فأصبح الفرد خاضعاً تماماً لمشيئة الدولة التي هي مشيئة القائد الملهم، وظاهرة (الحزب الواحد).

المرحلة الثالثة: بعد العام (١٩٨٩)

بدأت هذه المرحلة مع الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الإيرانية، والمركزية في الحكم، والحياة الحزبية إذ بدأ النظام السياسي بالتوجه نحو إجراء بعض الإصلاحات السياسية الصورية. وتمثلت انتهاكات النظام في هذه المرحلة ضد الحريات العامة بما يأتي:
أ- انتهاك حرية الفكر، والرأي، والصحافة.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

- ب - تجريم تأسيس الأحزاب السياسية، والانتماء إليها.
- ت - منع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث.
- ث- تجريم ممارسة بعض الشعائر الدينية، ومنع البعض الآخر وتقييده.
- ج- إعدام المعارضين السياسيين، وتعذيبهم.
- وعاش العراق تحت هيمنة نظام شمولي دموي تمثل في نظام الحزب الواحد الذي دام أكثر من ثلاثة عقود. وكل من ينتمي إلى جهة حزبية غير (حزب البعث)، أو إلى جهة سياسية، أو يعمل لحسابها أو مصلحتها يعاقب بالإعدام. ومثال على ذلك إصدار قرار بالرقم (٤٦١/أربعمئة وواحد وستين) لسنة (١٩٨٠) يقضي بإعدام كل من انتمى أو رُوِّج لأي حزب إسلامي، أو المتعاطفين معه، والمروجين له وبأثر رجعي؛ فاستشهد نتيجة ذلك آلاف من أبناء الشعب العراقي.

لقد عمل هذا النظام على فرض نظرية الرأي الواحد، والثقافة البعثية الواحدة؛ ولأجل هذا عمدت أجهزة النظام القمعية على تصفية العديد من الرموز الوطنية، والدينية من علماء، وأدباء، ومثقفين لا لذنوبهم إلا لأنهم خارج فكر حزب البعث.

المحور الثاني: الانتهاكات التي تمس الحقوق الاجتماعية، والسياسية، والثقافية

كان النظام البائد يتعامل مع الشعب العراقي على أساس التمييز والإقصاء إذ كان يتعامل بمنهج طائفي، أو عرقي؛ فكان يحرم غير الموالين لسلطته وحزبه من التعليم والتعيين، وممارسة الشعائر الدينية بدليل أنه قام بحملة واسعة ضد المشاركين في زيارة الأربعين للإمام الحسين (عليه السلام) تمثلت باعتقال كل من يشارك في هذه الزيارة المليونية، وإعدامه في العام (١٩٧٩)، وبما قام به من اضطهاد وتصفية للكرد الفيلين باعتقال الرجال منهم الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨-٣٨) سنة، وقتلهم، ومصادرة ممتلكاتهم وأراضيهم، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم. ويضم هذا المحور الأفرع الآتية:

الفرع الأول: إنتهاك حرية الرأي

أقر دستور العام (١٩٧٠) ب(حرية الرأي) حقاً موثقاً في المادة (٢٦/ السادسة والعشرين) منه إذ جاء فيها: ((يكفل الدستور حرية الرأي، والنشر، والاجتماع، والتظاهر... وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي)). ومعنى هذا الشطر يعني أن الدولة توفر أسباب ممارسة هذه الحرية مع بقية الحريات السياسية لكل من يمارسها



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

بالمنهج الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم، وأهدافه، ونهجه السياسي، وتحرم ممارستها على كل من لا ينسجم مع هذه المبادئ والأهداف، ولا يؤمن بها، أي أنها لا تضمن هذا الحق، ولا الحقوق السياسية الأخرى للأحزاب، أو الاتجاهات التي تعارض مسار النظام وأهدافه. وهذا يتعارض ومبادئ الحرية والمساواة التي تقوم عليها هذه الحقوق.

وقد بينت المادة (٣٦/السادسة والثلاثون) من دستور العام (١٩٧٠) أنه ((يحظر أي نشاط يتعارض مع أهداف الشعب (أو بالأحرى مع أهداف النظام وحزبه الواحد)، أو العدوان على مكاسبه)) أي منجزات النظام، وما حققه في ظل التعسف، والاعتقالات، والتعذيب في السجون لكل من يخالف النظام وأهدافه.

وقد عالج الدستور بنصوص آخر الحريات المتفرعة من الحق في حرية الرأي والتعبير عنه مثل حرية الفكر، والإعتقاد، والدين؛ فقد نصت المادة (٢٥/الخامسة والعشرون) على أن ((المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا يناهز الآداب والنظام العام)).

ولم يُشر دستور العام (١٩٧٠) المؤقت إلى (حرية الصحافة) صراحةً فضلاً عن أن الدستور قد سكت عن تحديد الوسائل المختلفة للنشر من الكتابة، والتصوير، والإذاعة وغيرها في حين أن دستور العام (١٩٦٨) قد أشار إليها في المادة (٣٢/الثانية والثلاثين) منه.

ومما تقدم يتبين أن الدستور قد كفل الحق في حرية الرأي والنشر والاجتماع إلا أن القوانين المنظمة لهذه الحقوق قد عمّدت إلى تقييدها؛ فقد تضمنت حرية النشر والتعبير والصحافة في ظل دستور العام (١٩٧٠) في (قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨) الذي ظل ساري المفعول طوال حكم نظام (صدام) الذي فرض قيوداً شتى على هذه الحريات؛ فالمادتان (١٦، ١٧) منه مثلاً قَدِّمتا قائمة طويلة بالمواد الممنوع نشرها في المطبوعات: (منها ما يعد مساساً برئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس قيادة الثورة، أو رئيس الوزراء، أو من يقوم مقامه... إلخ)؛ فالتوجه الذي إتبعه النظام في إطار المتغيرات نحو السيطرة المركزية للدولة على قطاعات الإعلام، والمطبوعات قد أدى إلى انكماش الصحافة الحرة لصالح توسع الصحف الرسمية المؤيدة لسياسات السلطة الحاكمة، والصحف التابعة للحزب الحاكم فضلاً عن أن كل المؤسسات الثقافية، والفنية، والإعلامية كانت تابعة لوزارة الثقافة والإعلام، وخاضعة لسياسات الحكومة الإعلامية.

كان الإعلام العراقي قد سار على أفق سياسي يعبر عن طبيعة النظام، وتوجهاته إذ كانت الوسائل جميعها مملوكة للدولة؛ فهي تُعبّر عن سياستها بحصر قنوات معينة مقروءة، أو مرئية، أو مسموعة، وتقنينها. وهنا لم



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

يعد من مجالٍ للحديث عن حرية الإعلام، أو وظيفته في التعبير عن ضمير المجتمع، واحتياجاته الأساسية^(٤)؛ فلم يكن هناك تعددية على مستوى المصادر الإعلامية إذ كانت الحكومة تحتكر الصحف، وإدارة المحطات الإذاعية والتلفزيونية، وكان ممنوعًا منعا باتا التقاط الفضائيات، وكانت تفرض عقوبات صارمة بحق كل من يثبت التقاطه قناة فضائية. أما الإنترنت فإنه غير متاح إلا بحدود، وكانت الحكومة تمارس الرقابة عليه. أما عبارة (في حدود القانون) الواردة في المادة (٢٦/السادسة والعشرين) فإن تنظيم حق الاجتماع، والتظاهر قانونيا ظلت طوال مدة إنفاذ دستور العام (١٩٧٠) في ظل الجمهورية الرابعة خاضعة لقانون الاجتماعات العامة، والمظاهرات) ذي الرقم (١١٥/مئة وخمسة عشر) لسنة (١٩٥٩) بكل ما يتضمنه من قيود.

الفرع الثاني: إسقاط الجنسية

إن من أهم الحقوق المدنية الحق في الجنسية. ولأهمية التمتع بالجنسية فقد عدتها الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونصت على ذلك في المادة (١٥/الخامسة عشرة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((إنَّ من حق كل إنسان التمتع بجنسية ما وإنه لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفا، ولا من حقه تغييرها)).

تعد الجنسية الرابط القانوني بين الفرد والدولة، وعلى أساسها تترتب علاقة قانونية بين الطرفين. وتقوم الدولة بحماية الفرد وتأمين حقوقه الإنسانية الأساسية؛ لذا يُعدُّ الحرمان من الجنسية خرقاً لقواعد القانون الدولي، وانتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية؛ لأنَّ ((الدولة عندما تحرم إنساناً تحرمه من كافة حقوقه)).

وعلى الرغم من المواثيق الدولية الخاصة بالجنسية وتصديق العراق على هذه الاتفاقيات فقد عمل النظام السابق على إسقاط الجنسية العراقية عن نحو (نصف مليون) عراقي إذ أصدر النظام السابق قراراً بالرقم (٦٦٦/ستمئة وستة وستين) أسقط بموجبه الجنسية العراقية عن (نصف مليون) عراقي، وتم إبعادهم خارج الوطن إذ هُجروا بادعاء أنهم من أصول إيرانية، وهُجروا لأنهم من المسلمين الشيعة، وتمت مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

وقد نصت المادة (٦) من دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على أن ((الجنسية وأحكامها ينظمها القانون))؛ فقد أحال الدستور أمور تنظيم الجنسية إلى القانون. وإن المادة (٦/السادسة) الخاصة بالجنسية لم تُذكر ضمن (الباب الأول) المتعلق بحقوق الأفراد، بل وردت هذه المادة ضمن (الباب الأول) المتعلق بمبادئ جمهورية

(٥) التقرير الاستراتيجي العراقي ٢٠٠٨، الملف الإعلامي، مصدر سابق: ٣٤٠.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

العراق؛ فلم يعامل دستور العام (١٩٧٠) مسألة الجنسية على أنها حق من الحقوق الأساسية للمواطن العراقي؛ فهذا الحق كغيره من الحقوق السياسية تعرض في ظل دستور العام (١٩٧٠) من الناحية العملية إلى انتهاكات عديدة لأغراض سياسية في معظم الأحيان، وبما يخدم مصلحة النظام الحاكم، وحزبه الواحد (حزب البعث). ومن أظهر الأمثلة في هذا المجال اتجاه النظام في نيسان (١٩٩٥) إلى إسقاط الجنسية عن كل من: (محمد مهدي الجواهري، وعبد الوهاب البياتي، وسعد البزاز) بسبب حضور هؤلاء مهرجان الجنادرية الثقافي. ولم يشفع لهؤلاء ما قدموه للأدب العربي، والثقافة العراقية إذ عوملوا معاملة خونة، في حين أن (الجواهري) كان على مدى عقودٍ من أشهر الشعراء الكلاسيكيين الأحياء في العالم العربي. أما (البياتي) فقد كان من أسماء الحداثة، والتجديد الشعري في العراق. وكان مثلُ هذا التعسف جارياً بسحب الجنسية عن مجموعات عراقية بذريعة الولاء للخارج.

الفرع الثالث: الحقوق الإجتماعية الأخرى

على الرغم من أن دستور العام (١٩٧٠) قد تضمن العديد من النصوص التي تحترم الحقوق الاجتماعية مثل (ضمان حرمة المنازل) ، و(عدم جواز إلقاء القبض على أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه) إلا بموجب أمر قضائي مستند إلى نص القانون ، وأكد سرية المراسلات بأنواعها (البريدية ، والبرقية ، والهاتفية) ، وعدم جواز منع المواطن من السفر خارج العراق ، أو من العودة إليه ، ولا تقييد تنقله ، أو إقامته داخله ؛ فإن الواقع كان خلاف ذلك فقد عمل النظام على انتهاك هذه الحقوق بشتى الوسائل ؛ فالحق في السفر قُيد سنة (١٩٩٣) بوجوب دفع مبلغ نقدي لكل مسافر خارج العراق. واستمر دفع المبلغ المقرر هذا حتى العام (٢٠٠٢) إذ صدر قرار بإلغائه.

ولعل أظهر الانتهاكات ضد الحقوق المدنية والسياسية التي مارسها النظام ما يأتي:

أ - إنتهاك الحق باكتساب الجنسية العراقية.

ب - عدم التكافؤ في فرص العمل.

ت - إسناد المناصب في الوظائف العامة على أساس حزبي وطائفي.

ث - عدم التكافؤ في فرص التعليم.

ج - إنتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية.

ح - إنتهاك حرية العمل.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

خ - التدخل التعسفي في الحياة الأسرية والخاصة.

د- منع حرية التنقل والسفر، وتقييدها.

ذ - الاعتداءات على الشخصية العراقية ومقوماتها، وممارسة الإرهاب الفكري.

ر- التربية الخاطئة وانتهاك حقوق الطلبة التعليمية وغيرها.

ومن أقسى صور الانتهاكات المدنية الإبادة الجماعية التي قام بها النظام البائد وقد تمثلت بالمقابر الجماعية إذ أعدم الآلاف من العراقيين في حفر عرفت لاحقاً بالمقابر الجماعية) على الرغم من أن المواثيق الدولية تنص على عدم تعرض أي شخص للتعذيب بحسب (المادة الخامسة / ٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة)).

الفرع الرابع / إنتهاك الحقوق، و الحريات الثقافية

أقدم النظام السياسي لحزب البعث على تغييب تلك الحريات الثقافية قسراً بالتضليل الإعلامي ، ومنع تداول أغلب أنواع المطبوعات من الكتب ، والمؤلفات المعارضة لسياسته ، وعدم تقبل الرأي الآخر والمختلف ؛ فقد كان التعذيب والاعتقال والإعدام هو المصير الحتمي لكل من يضبط بحوزته كتاب ممنوع كمؤلفات السيد (الشهيد محمد باقر الصدر) مثلاً ، وهذا ما جعل القطيعة والفجوة تكبر يوماً بعد آخر مع العالم الخارجي بسبب الحرمان الثقافي ، والتربوي الذي أوجده النظام آنذاك ، فضلاً عن الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات التعليمية في المدارس ، والجامعات ، وانتهاك حرمتها ، وقديستها ، وفرض سيطرة (حزب البعث) على تلك المؤسسات ما أدى إلى هجرة العديد من العلماء ، والمفكرين ، والأدباء ، والأساتذة ، والأطباء إلى خارج العراق ، وتصفية كثير منهم بالاعتقالات ، والتهم الكيدية ، والإعدامات ، بل أصبحت هنالك كليات باسم (حزب البعث) مثل (كلية التربية) التي أمر النظامُ بآلا يدخلها إلا من هو منتتمٌ لحزبِ البعثِ إلا من أبي هذا الانتماء الفاسد ؛ فنَجى بحيلته ، وموّه بفطنته.

من هنا فإن النظام السياسي في (حزب البعث) قد عمِد إلى إستعمالِ أسوأ الأساليب في تصفية معارضيه، وتحجيم أثرِ خطرهم الذي يراه محدقاً به بما يتصوره هو؛ لذا يُعدُّ التنوعُ الثقافي من بين القضايا المهمة التي تمثل خطراً وتوجساً كبيراً يهدد الوجود السياسي للحزب، وتنظيماته، وأيديولوجيته.

إن مهمة الدساتير في الدول تأتي لتنظيم حياة المواطنين على وفق قوانين محددة فضلاً عن تحقيق التعايش السلمي في الدولة، وحماية تلك الحقوق، وضمان ممارستها في ظل إطار الدولة.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

إنَّ مما أقدم عليه (حزب البعث) آنذاك من انتهاكات كبيرة بحق الشعب العراقي قد وقع في مجالات كثيرة في الحريات ، والحقوق المدنية والسياسية ؛ ففي مجال الحريات نجد أنه قد انتهك حرية الفكر، والرأي، والصحافة، وجرّم تأسيس الأحزاب السياسية، أو الانتماء إليها، ومنع تأليف الجمعيات، والنقابات المهنية خارج إطار (حزب البعث) ، وإنتهك حرية العمل ، وتدخّل تعسفاً في الحياة الأسرية ، والخاصة ، وجرّم ممارسة الشعائر الدينية ، ومنع وقيد بعضها الآخر، فضلاً عن منع حرية السفر والتنقل ، وممارسة الإرهاب الفكري، وتعذيب المعارضين للحزب وإعدامهم. أما فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية فقد قام (حزب البعث) بانتهاك الحق بإكتساب الجنسية العراقية، وإسناد المناصب والوظائف العامة على أساس حزبي، وفئوي، وطائفي زيادة على عدم التكافؤ في فرص العمل، وفرص التعليم، وانتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية.

وهناك إنتهاكات للحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية كمصادرة الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وهدم دور المواطنين الذين يعارضون النظام السياسي، وتقييد الحرية الدينية وممارسة الشعائر، وتقييد حرية التصرف بالأموال، وحرية التملك زيادةً على إجبار المواطنين على قبول التعويض عن الدور والأراضي التي يتم الاستيلاء عليها، أو استملاكها من دون مسوغ قضائي، ومصادرة منازل الذين تم تسفيرهم من العراق قسراً لأسباب عنصرية، وطائفية.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الانتهاكات قد طالت العنصر النسوي أيضاً فضلاً عن الأطفال؛ فقد تم الاعتداء في السجون على النساء العراقيات من ذوي المعارضين للحزب آنذاك، أو ممن تصدّرن هنّ بالمعارضة للنظام السياسي. وقد تعرض كلُّ هؤلاء النسوة للعنف الجسدي، والإغتصاب الجنسي طوال مدة التحقيق. ولم تسلم الطفولة من عبث البعث وانتهاكاته؛ فالطفولة هي الأخرى قد تعرضت إلى التعدي والإهمال والقسر نتيجة تعرض الأطفال للتعذيب أمام والديهم لانتراع الاعترافات منهم، وحرمان الأطفال من التعليم بعد تعرض عوائلهم للتهجير القسري من العراق. وقد أجبر الأطفال على الخروج للتظاهر لمصلحة النظام في المظاهرات الطلابية، وغيرها من الممارسات غير الإنسانية ضد الطفولة، وبهذا تعرضت أربعة أجيال في العراق إلى هذه الممارسات التي غيرت من مستوى تفكيرهم بالتضليل المتعمد، والتجهيل، وغياب العدالة الاجتماعية. وبهذا يكون العراق من الدول التي تعرضت إلى أكبر كارثة إنسانية غيرت وأثرت في الديموغرافية السكانية، والتضاريس، ومستوى التفكير، والأزمات النفسية، وغيرها من الكوارث التي لم تتعرض لها دولة من قبل.



وخلاصة ما تقدم يمكن الإشارة إلى أهم الانتهاكات التي مارسها النظام البعثي بما يأتي:

- ١- إنتهاك الحريات العامة وأهمها حق الحياة. ذلك بما ارتكبه النظام من إعدامات بحق عشرات الآلاف من المواطنين.
- ٢- وصلت العقوبات إلى حد الاستعباد، والاسترقاق كقطع الألسن والأذُن وغير ذلك من الاعمال المشينة مما تم توثيقه. وهناك أشخاص تعرّضوا لمثل هذه العقوبات البدنية مما لم تعرفه الإنسانية حتى في العصور القديمة المظلمة.
- ٣- تعريض السجناء والمعتقلين إلى التعذيب الجسدي الذي يصل إلى حد الموت، أو الإعاقة الجسدية.
- ٤- عدم المساواة أمام القانون؛ فقد كان هناك تمييزٌ عرقي، وطائفي في التعامل مع من توجّه إليهم الاتهامات. ووصل التمييز إلى أن يكون على الأساس المنطقيّ، أو ضمن الطائفة الواحدة.
- ٥- الحجز التعسفي على التهمة والأخبار غير الموثقة، وغير الصحيحة، والمعلومات الكيدية التي يُخبر بها أيُّ أحدٍ من عناصر الأجهزة القمعية.
- ٦- منع المواطنين من السفر، ومراقبة من يُسمح لهم بذلك حتى في مناسك الحج، والسفر للعلاج إن سمح النظام بذلك، وفرض مبالغ مالية على السفر.
- ٧- منع حق اللجوء، وكبت الحريات.
- ٨- عدم التكافؤ والعدالة في توفير فرص العمل، وفي البعثات الدراسية، وفي المراتب العسكرية في الجيش.
- ٩- إسقاط الجنسية لأسباب سياسية، والتهجير القسري لعشرات الآلاف من المواطنين، ومصادرة ممتلكاتهم. وهذا ما تعرض له بعض مكونات الشعب العراقي وخصوصاً الشعية والأكراد والکرد الفيلية، وغيرهم ممن طالتهم تلك الإجراءات التعسفية.
- ١٠- مصادرة الملكية بطرق غير مشروعة؛ لأسباب سياسية، وغير سياسية.
- ١١- منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن لسنوات، أو إلى عقوبة الإعدام.
- ١٢- هناك الكثير من الإنتهاكات التي قامت بها الأجهزة القمعية كالتهجير الجماعي، والسجون الجماعية، وتجريف الأراضي الزراعية كما حدث من تجريف لها في مدينة (الدجيل) في محافظة (صلاح الدين)، أو تجفيف (الأهوار) في الجنوب، واستعمال الأسلحة الكيماوية المحرمة في مدينة (حلبجة) في محافظة (السليمانية) ضد المدنيين



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

التي راح ضحيتها أكثر من (٥٠٠٠ / خمسة آلاف) مدني إذ وقعت جريمتها في (١٦/٣/١٩٨٨) فضلاً عن استهداف مئات القرى الكردية في العمليات العسكرية التي أطلق عليها النظام اسم عمليات (الأنفال).
١٣- الجرائم الكبرى التي ارتكبتها النظام وأجهزته القمعية إبّان الانتفاضة الشعبية التي بدأت في محافظات (الوسط والجنوب)، وعُرفت بـ (الانتفاضة الشعبانية) لوقوعها في شهر شعبان المعظم. وهي انتفاضة شعبية إيمانية ضد طغيان النظام راح ضحيتها عشرات الآلاف من الأبرياء في المقابر الجماعية، واستهدفت فيها المدن، والعتبات المقدسة.

١٤- تغيير الحدود الجغرافية، والديمغرافية لبعض المناطق في المحافظات لأسباب سياسية وغير سياسية؛ فتسببت هذه التغييرات بأزمات ومشكلات ما تزال قائمة، ويصعب حلها كالحال في (كركوك)، و(تكريت)، ومناطق في (كربلاء) وغيرها.

إنّ كل ما ورد ذكره فيما مضى ما هو إلا إشارات لأنواع الجرائم التي ارتكبتها النظام التي لا يمكن لباحث أن يُحيط بها فضلاً عن أنها تحتاج إلى وقت أطول لبيانها. ويمكن للباحثين، أو المتخصصين دراسة تفصيلاتها، وآثارها النفسية والاجتماعية على الشعب العراقي بما يستدعي دراساتٍ وجهودًا كبيرة لمعالجة آثارها، وانعكاساتها على واقع الشعب ومستقبله، واستقراره السياسي والاجتماعي.

المحور الثالث: إنتهاك القانون الدولي

يعد القانون الدولي من بين أهم القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية. وإن إنتهاك هذا القانون من قبل أية دولة أو نظام سياسي يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقد قام النظام البائد المتمثل بـ(حزب البعث) بانتهاكات لقواعد القانون الدولي عن طريق تسببه بحروب وأزمات إقليمية، ودولية إنعكست آثارها السلبية على حقوق الإنسان داخل العراق وخارجه. ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الانتهاكات بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حرب الخليج الأولى، والثانية

لقد تسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدولي، والمعاهدات والمواثيق الدولية بإندلاع حروب إقليمية تسببت بكوارث إنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان داخل العراق وخارجه. ومنها حرب الخليج الأولى التي استمرت طوال الأعوام (١٩٨٠-١٩٨٨) بعدوانية من النظام البعثي الحاكم في العراق؛ فكانت من بين أهم الحروب الإقليمية التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد اعترف رئيس النظام السابق فيما بعد بأنه



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

هو المُسبب الفعلي لاندلاع هذه الحرب. وأشار عدد من المسؤولين إلى تأكيد ذلك مما دفع الأمم المتحدة إلى إدانة العراق، وتحميله المسؤولية القانونية لتبعات تلك الحرب، وفرض تعويضات للدول المتضررة.

ولم يكتفِ رأسُ النظامِ البعثي بهذه الحربِ، ونتائجِها، وتحملِ تبعاتها بعد انتهائها، بل قام بخرقِ القانون الدولي بغزو دولة (الكويت)، واحتلالها في شهرِ (آب) من العامِ (١٩٩٠)، وإصراره على عدم الانسحاب منها مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات دولية تحت طائلة الفصل السابع لإرغامه على الانسحاب. وقد أدى ذلك إلى اندلاع حرب الخليج الثانية في العام (١٩٩١)، وقادتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أرغمت النظام على الانسحاب الفوري من دولة (الكويت)، وفرض حصار دولي على العراق استمر أكثر من (١٢/اثنى عشر) عامًا حتى سقوط نظام البعث في نيسان من العام (٢٠٠٣).

لقد تسببت تلك الحروب الإقليمية، والدولية، والحصار الاقتصادي الذي تم فرضه على النظام من الأمم المتحدة بمآسٍ كبيرة على الشعب العراقي؛ ففاقم من معاناته في مجال حقوق الإنسان فضلًا عن ما كان يعانيه الشعب العراقي من الحكم الشمولي الدكتاتوري القائم آنذاك.

الفرع الثاني: الحصار الدولي على العراق بسبب غزو الكويت

لقد فُرض الحصار على العراق نتيجة غزوه (الكويت) بموجب قرار الأمم المتحدة ذي الرقم (٦٦١/س٦٦١) وواحد وستين) الذي صدر بتاريخ (١٩٩٠/٨/٦)، ونصَّ على إقرار عقوبات اقتصادية خانقة على العراق؛ لتُجبر النظام السياسي آنذاك على الانسحاب الفوري من الكويت. وقد تلى هذا القرار عددٌ من القرارات المتتالية. وقد عانى العراقيون ظروفًا قاسية جدًا جرَّاء هذه العقوبات مما أدى إلى وفاة (مليون ونصف مليون) طفل نتيجة الجوع، ونقص الدواء الحاد، وافتقارهم إلى أبسط وسائل الحياة.

إن هذه العقوبات دفعت بالكثير من العراقيين للهجرة إلى دول أخرى بحثًا عن الأمان، والحياة، والتطور. وقد استمر هذا الحصار قرابة (١٣/ثلاثة عشر) عامًا حتى انتهى عملياً بإسقاط نظام (حزب البعث) سنة (٢٠٠٣). وقد عانى العراق جرَّاء الحصار عزلة شديدة من معظم دول العالم سياسياً، ودبلوماسياً، واقتصادياً مما تسبب بدمار بنيته التحتية من مصانع، ومصافي، ومحطات توليد، ومحطات للمياه والمجاري.

كان لفرض الحصار على العراق نتائج وخيمة إذ تسبب في تدمير اقتصاد البلد، وتراجع المستوى الصحي، والتعليمي، وتسبب في كارثة إنسانية بسبب نقص الغذاء والدواء. إن كل تلك المآسي والأزمات التي تعرض لها



الشعب العراقي طوال حقبة حكم (حزب البعث) كانت بسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدولي، وعدم التزامه بالعهود والمواثيق الدولية.

المبحث الثالث: أثر سلوكيات النظام البعثي في المجتمع، وتسلبه على الدولة

لجأ (حزب البعث) إلى سلوكيات قمعية كان لها الأثر السلبي في المجتمع العراقي وعليه قد تركت آثارها في نواحي الحياة جميعها. وكانت تلك السلوكيات تُرتكب تارة بشكل موجه، وممنهج، ومخطط له، وتارةً أخرى بتفويضٍ وتخويلٍ من الجهات الحاكمة إلى أجهزتها القمعية التي تعمل على تنفيذها. وهناك العديد من الشواهد، والأحداث لتلك السلوكيات التي عانى منها أفراد الشعب العراقي سنستعرض أظهِرها في هذا المبحث بمحاوَر هي:

المحور الأول: الإعتقالات العشوائية، وتعذيب السجناء، والإعدامات

منذ أن تولى (حزب البعث) السلطة في العراق بدأ بارتكاب الجرائم تلو الجرائم من أجل ترسيخ سلطته، وتصفية معارضيه بأي شكل من الأشكال حتى من كان يشتبه بهم من أنهم يمثلون معارضة سياسية لسلطة البعث؛ فقد كان الهدف الأول عدم معارضة حكم البعث، بل إن هيمنة الحزب الواحد بلا منافس هو أحد مقومات سياسة الحزب؛ فلا توجد انتخابات نزيهة بل انتخابات صُوريه للمجلس الوطني. وأما انتخابات رئيس الجمهورية فلا وجود لها؛ لذا عمِد (حزب البعث) إلى ترسيخ سلطته بقمع الأحزاب جميعها، وإبعادها عن الساحة السياسية بالقوة والاعتقالات الممنهجة، ومطاردة قيادات الأحزاب السياسية داخل العراق وخارجه، وتأليف فرق للاغتيالات تطارد كل من يختلف مع البعث في الرأي أو المعتقد.

وقد تمكن (حزب البعث) من ترسيخ سلطته باستعمال العنف المفرط، وسياسة الإقصاء والإبعاد إذ طالت هذه الجرائم أغلب شرائح الشعب العراقي لكل من يختلف معه، أو ينتقد سياسته؛ فكانت ترتكب الجرائم بأبشع الأساليب. ومن أجل تعرّف الجرائم التي ارتكبتها النظام البعثي سنعرض لتقسيمها على الأفرع الآتية:

الفرع الأول: الإعتقال التعسفي للمشتبه بهم، وتعذيب السجناء

يُعد الإعتقال على الشبهة أحد أدوات الرعب التي مارسها (حزب البعث) فقد شملَ اعتقال العراقيين، والأجانب على حد سواء.



أ- اعتقال العراقيين

مُنحت أجهزة الشرطة والأمن العامة صلاحية الاعتقال، والاحتجاز، واتخاذ الإجراءات التعسفية تجاه الأفراد بحسب رغبة تلك الأجهزة، ومن دون أمر قضائي، أو تهمة موجهة ضد الأشخاص مددًا زمنية غير محددة. ويتم الاعتقال بما تختاره تلك الأجهزة من طرق، ويقومون بذلك بما أوتوا من رُعب إذ يتم نقل المشتبه بهم من السياسيين والمدنيين سرا من دون إخطار عوائلهم، أو أصدقاءهم، ثم يُساقون إلى مكاتب الأمن، والسجون لتحديد مكانهم. وبعضهم يُعتقل أمام أفراد أسرته، أو أصدقائه من دون ذكر أي شيء عن وجهتهم، أو سبب اعتقالهم.

لقد اعتقلت أجهزة الأمن، والشرطة أعدادا كبيرة من العراقيين بطريقة تعسفية. وكان يُفرج عن بعضهم في غضون أيام، أو أشهر قليلة ليتم اعتقاله مرة أخرى في وقت لاحق. وبعضهم كان يخضع لمحاكمة صورية، والأغلب يُغيب، أو يُخفى، أو يقتل في السجون، وأماكن الاحتجاز بلا محاكمة. ولا أحد يعرف عدد المعتقلين السياسيين في العراق آنذاك إلا أن التقديرات توصلهم إلى عشرات الآلاف. ويعد الاعتقال التعسفي أداة قوية لقمع المعارضة السياسية، وإن طرق الباب من رجال الأمن كان متوقعًا في أي لحظة. وتعد أداة قوية لإثارة الرعب في نفوس معظم الناس.

وعلى الرغم من تشخيص الكثير من الجرائم التي ارتكبتها عناصر (حزب البعث) بحق أبناء الشعب العراقي بمختلف فئاته للمدة من (١٩٦٨/٧/١٧) إلى (٢٠٠٣/٤/٩) على صُعد متعددة؛ فإن التركيز يقع في جرائم تجاوزت القوانين العراقية النافذة كقانون العقوبات العراقي بالرقم (١١١ / مئة وأحد عشر) لسنة (١٩٦٩) المعدل، وغيره في ضوء إصدار قرارات في (مجلس قيادة الثورة البائد) بحسب اجتهادات أعضائه من دون مراعاة للجانب الإنساني أو الوطني، وممارسة جرائم الاعتقالات العشوائية بحق المواطنين بمجرد الاشتباه بهم إذ اتخذ (حزب البعث) نهجًا قاسيًا في تعريض المعتقلين الأبرياء والسجناء إلى التعذيب الجسدي، والنفسي لانتزاع الاعترافات منهم بالقوة، وإثبات التهم عليهم لغلق القضايا العالقة والمفتوحة، وإصاقها بهم من جهة، ولإرضاء المسؤولين في (حزب البعث، ومجلس قيادة الثورة) من جهة أخرى.

ولا يفوتنا هنا أن نعرض لإصدار أحكام الإعدام بحق الأفراد من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة؛ فهذه عقوبة انتزاع الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وعند مراجعة دستور العراق المؤقت لسنة (١٩٧٠) نجد أن النصوص الدستورية صُورية بامتياز، ولا يعتد بها؛ فالمادة (٢٢/أ) على سبيل المثال تنص على أن ((كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي)) في حين أن سلطة البعث لا تعترف بأي نص قانوني، أو دستوري بحسب ما شهدناه واطلعنا عليه من جرائم.

أما البند (ب) من المادة نفسها فينص على أنه ((لا يجوز القبض على أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون)). وهذا ما لم تشهدده حقبة البعث.

وأما بخصوص اعتقال الأشخاص من المنازل فقد بات واضحاً أن الأجهزة الأمنية كانت تعمل خلافاً للدستور بكل وضوح إذ إن البند (أ) من المادة (٢٢) ينص على أن ((للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون)). إلا أن العراقيين جميعهم كانوا يعلمون بأن السلطات في حينها كانت تعتقل من تشاء بغير رقابة قضائية.

ب- اعتقال الأجانب داخل العراق

كانت الأجهزة الأمنية العراقية تعتقل بعض الأجانب على الشبهة كما تعتقل العراقيين. وقد أجرت منظمة مراقبة الشرق الأوسط (Middle East Watch) مقابلة مع مسؤول دبلوماسي أمريكي اسمه (روبرت سيرلنغ) وهو في الخمسين من العمر - بحسب ما أوردته منظمة العفو الدولية - قد تعرّض للاعتقال في العراق بعد أن كان على وشك الصعود على متن رحلة متجهة إلى باريس ليلة (١٩٨٣/٦/٢٩) مع زوجته البلجيكية وأطفاله لكنه اختفى من دون علم عائلته ، وتم تحويل مساره إلى أسفل منحدر حيث ينتظره رجال الأمن ، وطلبت زوجته مساعدة الممثلين الدبلوماسيين الأمريكيين في بغداد، وبعد أكثر من أسبوع اعترفت السلطات العراقية باحتجاز (سيرلنغ)، ولم توضح سبب اعتقاله بعد أن أمضى (١١٩ / مئة وتسعة عشر) يوماً في سجون الأمن العامة في بغداد من دون توجيه تهمة له. ويروي هو أن معاملته على أيدي سجنائه العراقيين كانت (لا شيء) مقارنة بمعاملة السجناء للمعتقلين العراقيين والعرب الذين التقى بهم. وعندما أُفرج عنه في (١٩٨٣/١٠/١٨) أخبر (سيرلنغ) المسؤولين الأمريكيين بأنه اختطف وعُصبت عيناه ، واقتيد إلى ما افترض أنه المقر الرئيس لجهاز الأمن في (بغداد) ، وهناك تم استجوابه وتعذيبه مراراً ، وأنه كان يسمع صرخات السجناء الآخرين وأصواتهم في أثناء استجوابهم تحت التعذيب ، وأنه كان يتم الضغط عليه للاعتراف بالتجسس، ثم طُلب إليه أن يُدلي بمعلومات عن بعض الأفراد الأجانب. يقول (سيرلنغ): ((لقد تلقيت ضريات بهراوات مطاطية على



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

أُخِص قديمي ، وُضِعَت بالصدمة الكهربائية في يدي وقدمي ومنطقة الكلى والأعضاء التناسلية ، وتلقيت ضربات بالساعد على رأسي، وضربات في الأذنين بكعب الحذاء ، وصفعات عنيفة على الأذنين بوسائد تشبه قفازات الملاكمة. وقيل لي: إنه تم القبض على زوجتي وأطفالي، وأنهم سيتعرضون لسوء المعاملة ما لم أتعاون معهم، وقد تعرضت لنقص في الطعام، وتم إطعمي مواد غذائية فاسدة، ومملحة بشده لإحداث الغثيان والعطش)).

ويمثل عدم إخبار السلطات العراقية قسم رعاية مصالح الولايات المتحدة في (بغداد) باعتقال (سيرلنغ) إنتهاكا واضحا للمادة (٣٦) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية المؤرخة في (١٩٦٣/٤/٢٤) التي يعد العراق، والولايات المتحدة طرفين فيها.

الفرع الثاني: إعدام العسكريين والمدنيين

اعتمد (حزب البعث) في إصدار أحكام الإعدام بحق العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة على الرغم من أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فرية الاتهام بالتخطيط للإنتقلاب على كل من يُعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش والحزب. وقد وثقنا ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبين أن ما يسمى ب(مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

أ- القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٩٧١/١١/١٠) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرّم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي ل(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كل الأفعال التي تضر بحزب البعث.

ب- القرار المرقم (٨٦٥) في (١٩٧٤/٨/١٢) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

- ج- القرار المرقم (١٢٤٤) في (١٩٧٦/١١/٢٠) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.
- ح- القرار المرقم (٧٨٤) في (١٩٧٨/٦/٧) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصٍ للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).
- هـ- القرار المرقم (٨٨٤) في (١٩٧٨/٧/٣) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أُحيلوا إلى التقاعد بعد إنقلاب (١٩٦٨/٧/١٧) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).
- و- القرار المرقم (١٤٤٧) في (١٩٧٩/١٠/٣٠) القاضي بإعدام كل من يعتنق البهائية.
- ز- القرار المرقم (٤٦١) في (١٩٨٠/٣/٣١) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.
- خ- القرار المرقم (١١٤٠) في (١٩٨١/٨/٢٦) الذي حُكِمَ على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رمياً بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٩٨١/١١/١٧).
- ط- القرار المرقم (٨٧٧) في (١٩٨٤/٧/٧) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.
- ي- القرار المرقم (٣٨٤) في (١٩٨٤/٣/٣١) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.
- ك- القرار المرقم (٤٥٨) في (١٩٨٤/٤/٢١) المعني مضمونه بتحريم محاولات مشاركة جهةٍ أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

ل- القرار المرقم (٨٤٠) في (١٩٨٦/١١/٤) المعني مضمونه بشخصية رئيس الجمهورية ونائبه، وتقديسهما؛ ف جاء هذا القرار ليقضي بالسجن المؤبد بحق من يهين رئيس الجمهورية، ونائبه، أو مجلس قيادة الثورة، أو المجلس الوطني، أو حكومة حزب البعث، وبمصادرة أمواله المنقولة، وغير المنقولة. أما إذا كانت الإهانة واضحة، وتستهدف إثارة الرأي العام ضد حكم البعث فتكون العقوبة الإعدام.

المحور الثاني: حصر السلطات الثلاث بيد النظام البعثي

إنَّ حصر السلطات يعني تركيزها في جهة واحدة، وعادة ما تكون السلطة التنفيذية. والحصر هو المعنى المضاد لمبدأ الفصل بين السلطات. هذا المبدأ الذي يرتكز على أصول تاريخية إذ يُعد من الأفكار التي جاء بها الفلاسفة الإغريق ومنهم (أفلاطون ، وأرسطو)، ثم توالى الاهتمام بهذا المبدأ في الحقب التاريخية المتعاقبة ولا سيما لدى المفكرين والفلاسفة في القرن السابع عشر كالفيلسوف الإنكليزي (جان لوك) إلا أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات تبلور بصورته النظرية الأكثر وضوحاً على يد الفيلسوف الفرنسي الكبير (مونتسكيو)، ثمَّ تطور عن طريق كتابات المفكر (جان جاك روسو) الذي سعى إلى تعميق هذا المبدأ ليأخذ مجاله في التطبيق في كثير من الدول التي تحرص على العمل بمضمونه الفعلي. ويُعد هذا المبدأ في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

ولعرض موضوع حصر السلطات الثلاث بيد (حزب البعث) سوف نذكر في هذا المحور ثلاثة مساندة ارتكز عليها (حزب البعث) هي الفصل بين السلطات، وسلطات الحكم في ظل نظام البعث، والاشتراطات الحزبية كآلية لحصر السلطة.

المسند الأول: الفصل بين السلطات

الفصل بين السلطات هو ((تقسيم الوظائف وتوزيع السلطات، إذ إنه يتضمن كلا المفهومين؛ فهو يفترض سلفاً تعدد الهيئات الحاكمة، وأن كل هيئة تقوم بممارسة وظيفة معينة من وظائف الدولة التي تأخذ بها، بحيث تصبح لدينا ثلاث سلطات وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ثم يتم تنظيم العلاقة بينها. وبلا شك فإن توزيع وظائف الدولة على أكثر من سلطة واحدة يعود بنتائج إيجابية؛ فهذا التوزيع يعطي الفرصة لكل سلطة أن تتخصص فيما يوكل إليها من مهام مما يسهم في إتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على أكمل وجه، فيتحقق معه في نهاية المطاف حسن سير العمل في مختلف المجالات الرئيسية في



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

الدولة من دون تقصير ن أو ضعف)). وهذا ما يُرجى لو جاء بالعدل؛ ((فإذا أُسندت وظائف الدولة الثلاث إلى هيئات ثلاثٍ متعددة؛ فأُسندت مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية؛ فإن ذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون)). ولكن ((يجب ألا يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات أن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة، ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى)) وهذا ((يؤدي إلى تنفيذ وتخصيص كل سلطة من هذه السلطات كل حسب عمله، وبالمهام الموكلة إليه، ومن ثمّ تعمل كل سلطة على إتقان أعمالها)).

ويسوق قسم من الباحثين بعض المبررات لتعزيز ضرورة هذا المبدأ مثل حماية الحرية، ومنع الاستبداد ذلك المنع الذي يُعد المبرر والميزة الأولى والأساس لهذا المبدأ بحسب وجهة نظرهم فضلاً عن ذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة؛ فهو يعد وسيلة فعّالة لكفالة احترام القوانين، وحسن تطبيقها من الحاكمين والمحكومين، ((وحسن أداء وظائف الدولة إذ إن هذا المبدأ يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها)).

ويذهب بعضهم إلى أنّ العلاقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات تأتي عن طريق وضع المفاضلة بين السلطات إذ يرى أنّ ((مبدأ سيادة القانون يتعلّق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، ويهدف إلى وضع السلطة التنفيذية في مركز أدنى من السلطة التشريعية، ومنع الأولى من التصرف إلا وفقاً لقانون، أو بتحويل من القانون))؛ لذا إن هذه المفاضلة تؤكد أرجحية سلطة ممثلي الشعب على حكومة يتم اختيارها منهم لتنفيذ القوانين التي يشرعونها.

إن ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تأتي لتؤكد مشروعية أي نظام حاكم في دولة ما، ومقدار احترامه لتخصص كل سلطة من السلطات الثلاث. أمّا الدولة التي تحصر السلطات بيد جهة واحدة فإنها تمثّل صورة للدولة الاستبدادية.

المستند الثاني: سلطات الحكم في ظل النظام

لقد شاب موضوع الفصل بين السلطات وفقاً للدساتير التي أصدرها النظام البائد غموضٌ واضح المعالم؛ فمن الصعوبة بمكان كشف النقاط التي يمكن أن يتلمس بموجبها الباحث ما وضعه المشرع الدستوري للفصل



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

بين السلطات الثلاث، ولكن يلاحظ أن النصوص الدستورية قد عززت دمج السلطتين التشريعية، والتنفيذية، وألغت الفواصل بينهما، وجعلتهما سلطة واحدة في حين تأتي السلطة القضائية تابعة لتلك السلطة الموحدّة. وسوف نعرض لهذا بإيراد ما يفيد عن السلطات تباعا.

أ- السلطة القضائية

تكاد هذه السلطة تكون هامشية وفقا للتشريعات الصادرة في المدّة التي حكم فيها النظام المباد؛ ففي مقارنة بين دستوري العام (١٩٦٨)، والعام (١٩٧٠) نرى أنّه في الوقت الذي خصص دستور (١٩٦٨) تسع مواد للسلطة القضائية، وأطلق عليها تسمية (السلطة القضائية)؛ فإن دستور جمهورية العراق لسنة (١٩٧٠) خصص لها مادتين فقط، وأطلق على هذه السلطة كلمة واحدة هي كلمة (القضاء) بدلاً من السلطة القضائية، وتم إلحاقها بوزارة العدل: فهي تخضع لوزير مهامه تنفيذية. ومن هنا نستنتج أنّ القضاء لم يكن سلطة مستقلة توازي السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وزيادةً على ذلك فإن النظام قد أوغل في تحجيم دور السلطة القضائية إذ أنشأ قضاءً موازيًا للقضاء الذي يتبع وزارة العدل، وهذا النوع من القضاء استند إلى إنشاء (محاكم خاصة) بعيدة عن وزارة العدل، وأوكل لها النظر بمجموعة من القضايا التي تم اجتزاؤها من قانون العقوبات وقوانين أخرى. فكان هناك نوعان من القضاء، النوع الأول هو القضاء العادي هو الذي يتعلّق بالشؤون القانونية للأفراد والدولة جميعها منظورا إليها بأنّها شخص معنوي.

أما القضاء الآخر فهو قضاء يتعلّق بالقضايا السياسية ذات الصلة المباشرة بالمواضيع التي تخص الأمن. وهو قضاءً لا يرتبط بالقضاء العادي بأي شكل من الأشكال، وقد تمثّل هذا القضاء بإنشاء محكمة الثورة، وما تلتها من محاكم خاصة، وبطبيعة الحال فإن هذه المحاكم تمارس اختصاصها الموكّل إليها بموجب قوانين وقرارات أجازت لها النظر في كل ما يتعلّق (بالجرائم) الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن هنا يكون النظام السابق قد أحكم استيلاءه على السلطة القضائية بيده لا لأجل الظاهر فقط، بل للاستيلاء كليا عليها عن طريق تقسيمها على شطرين شطر يتبع وزارة العدل بوزارة تنفيذية تابعة للنظام من جهة، وشرط آخر يرتبط بالأجهزة الأمنية التي تتصل مباشرة بالنظام من جهة أخرى بما لا خضوع فيه لأي نوع من أنواع الرقابة؛ فأحكام المحاكم الخاصة التي تؤلّف، وتتبع السلطات الأمنية تتصف على رأي جانب من الفقه بأنّ ((جلساتها تكون كقاعدة عامة غير علنية وأحيانا أخرى لا تمكّن المتهم من الحضور والدفاع عن نفسه علما أنّ حق الدفاع من المبادئ العامة



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

للقانون ؛ فمن أساسيات المحاكم العادلة الحق في تمكين المتهم من الحضور إلى جلسات المحاكمة ، أو تعيين محامٍ يمثله بالإضافة إلى عدم الاكتراث لحق المتهم في حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، أو عدم الممانعة من محاكمة المتهم على ذات الجريمة مرتين ، وتتسم أحكامها بالغلظة وشدة العقوبة ، واتساع نطاق التجريم ، وتطبيق عقوبات أشد قسوة مقارنة . بتلك المطبقة أمام المحاكم العادية ، وكثيرا ما تنتهك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية)) ، وهذا يبين تبعية القضاء للسلطة ، وانعدام الاستقلال الواجب له. وبعبارة أخرى فإن (حزب البعث) في ظل تعامله مع السلطة القضائية يكون قد طوّقها وحصرها بيده بشكل مطلق.

ب. السلطة التشريعية

ينظر إلى السلطة التشريعية بأنها تلك السلطة التي ترسم الأطر القانونية التي يسير على أساسها الجميع، فهي التي تشرّع القوانين متى ما برزت حاجة فعلية لها على صعيد المجتمع والدولة. وغالبا ما تأتي هذه السلطة عن طريق الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية.

أما السلطة التشريعية في ظل دستور العام (١٩٧٠) فتمثّلت ب(مجلس قيادة الثورة) بشكل رئيسي بالإضافة إلى (المجلس الوطني) بقدر أقل أهمية. وقد تمت الإشارة إلى سلطات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ابتداءً بموجب أحكام الدستور المؤقت لسنة (١٩٦٨) الذي صدر بعد إنقلاب (١٩٦٨/٧/١٧). وهذا المجلس مكوّن من القيادات العليا لحزب البعث في العراق، وهو يمارس عدة اختصاصات منها إصدار القرارات التي لها قوة القانون وفقا لأحكام الدستور والقوانين النافذة. وهذا يعني أنّ السلطة التشريعية هي (مجلس قيادة الثورة) نفسه الذي يُفترض أن يمارس مهامه مؤقتًا إلى حين انتخاب السلطة التشريعية الدائمة التي أشار إليها دستور سنة (١٩٦٨)، ثمّ إنهاء المهام التشريعية التي يمارسها هذا المجلس؛ فقد جاء النص بما مضمونه أن ((يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني)). وفي الوقت نفسه فقد حصر دستور العام (١٩٦٨) قيادة السلطتين التشريعية، والتنفيذية في يد شخص واحد يشغل أكثر من منصب هو (رئيس مجلس قيادة الثورة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس السلطة التنفيذية).

ويبدو أن هذا التحويل الدستوري الذي لا يحتاج إلى إغراق في التفسير قد حسم موضوع حصر السلطتين التشريعية ، والتنفيذية في جهة واحدة هي التي تُشرّع القوانين ، وتصدر القرارات التي لها قوة القانون لتقوم بتنفيذها لأن رئاسة الجمهورية منصب تنفيذي، ويجري هذا بطبيعة الحال من دون وجود جهة رقابية ، ولكن لابد من التذكير بأن المادة الدستورية التي أشارت إلى حل (مجلس قيادة الثورة) عند عقد الجلسة الأولى



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

للمجلس الوطني وبحسب ما جاء في دستور العام (١٩٦٨) تم تجاهلها في دستور العام (١٩٧٠) ، ولم يُعد تكرارها مما يعني بقاء (مجلس قيادة الثورة) جهة تشريعية رئيسة ، وأهملت تلك المادة. كذلك تم إهمال التدخل في اختيار الجهة التشريعية الثانوية (المجلس الوطني)، وإصدار قانونها بموجب شروط تنسجم مع توجهات مجلس قيادة الثورة التي أكدت حق مجلس قيادة الثورة في (اختيار) أعضاء المجلس الوطني بما نصّه ((يختار مجلس قيادة الثورة أعضاء المجلس من ممثلي قطاعات الشعب المختلفة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، ومن العناصر الوطنية، والقومية التقدمية)). وقد بقي حق الاختيار من دون تطبيق عملي إلى حين إلغائه وذلك بإصدار قانون جديد للمجلس الوطني الذي صدر في العام (١٩٨٠) أي بعد (عشر) سنوات من صدور قانون المجلس الوطني في سنة (١٩٧٠) الذي ألغى شرط الاختيار السابق؛ فنص على أن ((يجرى اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر، وبالاقتراع العام السري)).

وعلى الرغم من ذلك فإن المجلس الوطني - بغض النظر عن الصلاحيات التشريعية المناطة به - لم يكن لبقائه تلك الضمانة الرصينة؛ فلم يكن وجوده في حياة الدولة في زمن النظام البائد حاسماً؛ فقد نص القانون على أرجحية مجلس قيادة الثورة كجهة تشريعية ، وتنفيذية إذ إن ((لمجلس قيادة الثورة ضماناً لحسن سير مؤسسات الجمهورية أن يحلّ المجلس الوطني)). وهذا الأمر لا صلة له بالانتخابات النيابية الحرة النزيهة؛ فالنص المذكور آنفاً يصادر إرادة الناخب ، ويكشف زيف تلك الانتخابات أصلاً. وكل ذلك الارتباك يؤدي إلى ((إهدار الفصل بين السلطات، وظهور الفساد السياسي، والإداري ، والاقتصادي بسبب النزعة الفردية للحزب الحاكم، والاستبداد بالسلطة نتيجة عدم وجود معارضة على المستوى العام للدولة))؛ لأنّ خيار المعارضة قد حسمته شروط الناخب التي سوف نذكرها لاحقاً.

ج- السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية (الحكومة) هي الأداة التي تنفذ التشريعات، وتشرف على تسيير العمل في الجهاز الإداري للدولة، ويوكل إليها مهام كثيرة مثل حفظ الأمن في الداخل، والدفاع عن الدولة، والصحة، والتربية والتعليم، والصناعة، والتجارة، وتطوير البنى التحتية، وما سواها. وعادة ما يجري اختيار الحكومة من ممثلي الشعب أي (البرلمان المنتخب)، ويجري ذلك وفقاً لآليات دستورية ترسم الطريق الذي يتم بموجبه تشكيل الحكومة. أمّا فيما يتعلّق بالسلطة التنفيذية في ظل النظام البائد فهي مدمجة مع السلطة التشريعية؛ فرئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس للجمهورية وفقاً للدستور. بمعنى أنّه يجمع بين منصب رئيس السلطة التشريعية، ورئيس



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

السلطة التنفيذية. ويلاحظ أنّ من ضمن مهامه التنفيذية ((الإشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء... في جميع أنحاء الجمهورية العراقية)).

ويبدو أنّ جزءاً من المهام الرقابية موكلةً له بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية علاوةً على صلاحيات كثيرة ((منها تعيين نواب رئيس الجمهورية، والوزراء، وإعفاؤهم من مناصبهم، وتعيين الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، وترفيغهم، وإنهاء خدماتهم، وإحالتهم على التقاعد، ومنح الأوسمة والرتب العسكرية وفقاً للقانون، وعقد القروض، ومنحها، والإشراف على تنظيم وإدارة النقد والائتمان، والإشراف على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام، وتوجيه ومراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات العامة، والتنسيق بينها، وإجراء المفاوضات، وعقد اتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين في العراق، وطلب سحبهم)). ولأن رئيس الدولة هو أعلى منصب في نظام (حزب البعث) فإن هذا الحزب يكون قد حصر السلطات جميعها في صفوف أعضائه إلا ما اقتضته الضرورة.

المسند الثالث: الاشتراطات الحزبية لحصر السلطة

يأخذ الجانب الأيديولوجي مكانة بارزة في موضوع حصر السلطات؛ ففري المشرع في مرحلة حكم النظام البائد يُدكر دائماً بأهداف ما تسمى ب(ثورة تموز ١٩٦٨)، وأينما سنحت الفرصة لذكر هذا الموضوع والتذكير به بما يوحى للجميع بأنّ مصير المجتمع، والدولة مقترن فقط ببقاء (حزب البعث البائد، وثورته). وقد مهّدت تلك السياسة لحصر السلطات بيد النظام البعثي الذي أتى بمفهوم أيديولوجي أطلق عليه مصطلح (القيادة السياسية) التي بوجودها يُلغى عملياً مبدأ تعدد السلطات ((فالسلطة السياسية الواحدة تمارسها قيادة سياسية تضع خطة أو سياسة اقتصادية، واجتماعية تتبلور في العديد من الاختبارات السياسية التي تأخذ صفة التشريعات. وإذا كانت السلطة (واحدة) في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة (تعدد السلطات) التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)). فهذه القيادة هي وحدها ((التي تمارس السلطة إذ تحدد إطار الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية عن طريق ما تضعه من تشريعات)). وقد انعكس هذا التوجه الأيديولوجي في بعض التشريعات فيما يتعلّق بالسلطة القضائية، وبغية حصر هذه السلطة بيد حزب البعث جاءت الاشتراطات ضمن أهداف القضاء؛ فتم النص على أن يكون ((تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية، والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي في القطر، وإعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات، والقرارات الثورية، وتطبيق



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

القوانين بروح الثورة ، وبذهنية تتفق مع الأهداف الاشتراكية)). والحقيقة أن عباراتٍ مثل (مرحلة البناء الاشتراكي ، والقرارات الثورية ، وروح الثورة) تعد عباراتٍ غامضةً لا علاقة لها بالقضاء إلا من زاوية اشتراط ربط القضاء بحزب البعث عن طريق تعويم مثل هذه العبارات.

لم يكتفِ المشرِّعُ بما أورده من عبارات توجيهية لحصر القضاء بيد حزب البعث ، وإنما جاء باشتراطات شبيهة لها لاختيار عضو (المجلس الوطني) ؛ فبموجب قانون المجلس الوطني نرى المشرِّعَ يحدد الشروط التي يتوجب توفرها في عضو هذا المجلس وكأنَّه اختار نمطا جاهزا لعضويته ؛ فعلى المرشح لعضوية المجلس أن يكون ((مؤمنا بما يسمى بمبادئ وأهداف إنقلاب تموز ، وأن تكون مساهماته في المعركة المقدسة ضد العدوان الإيراني سواء بالمشاركة ، أو التطوع ، أو التبرع في ميادين العمل والإنتاج ، أو في نتاجاته الفكرية والأدبية فعالة ، ومتميزة ، وتتناسب مع قدراته وإمكانياته ، وأن يكون مؤمنا بأن قادية صدام قد عززت بالمجد هام العراق ، وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق أرضا ، ومياها ، وسما ، وأمنا ، ومقدسات)).

يعكس هذا النص القانوني مقدار السعي إلى حصر السلطة (التشريعية) بيد حزب البعث ؛ فهو لا يشترط أن يكون العضو في المجلس بعثيا ، ولكن الاستنتاج يؤدي إلى النتيجة بهذا الشرط. أما بشأن المساهمة المميزة (بقادية صدام) فهو شرط غريب للعضوية في مجلس مهمته المفترضة هي التشريع.

ويشترط في المرشح للعضوية ألا يكون ((محكوما عليه بجريمة التآمر على ثورة ١٧-٣٠/تموز/١٩٦٨)) ، أو على نظام الحكم ، أو محاولته قلب نظام الحكم)). ويبدو أن للمشرِّع هدفا واحدا هو اتخاذ فكر حزب البعث ، ونظامه السياسي ، ومعاركه التي أدت إلى الإضرار بالبلد ، ويضع شروطه بناءً على ذلك من أجل حصر السلطة بيد النظام وحزبه.

وعلى الصعيد السياسي أصدر المشرِّع في العام (١٩٩١) مشروع قانون لتأسيس الأحزاب السياسية ، وقد وضع إشارات واضحة لحصر السلطة بيد حزب البعث إذ اشترط في تأسيس أي حزب سياسي أن يعتر بما يُسمى ب(ثورة ١٧-٣٠ تموز) ، وأن يكون مؤمنا بالوحدة العربية.

وهذه شروط تؤكد النهج نفسه في حصر السلطات الذي يعد من أظهر مناهج النظام البائد الذي كان يسعى عن طريق التشريع إلى تذكير من يسعى إلى تأسيس حزب سياسي بالدور المميز لحزب البعث الذي له الحق وحده في احتكار الكسب الحزبي داخل القوات المسلحة ، وقوى الأمن الداخلي ، والأجهزة الأمنية الأخرى.



المحور الثالث: الإستبداد في إفساد الأخلاق، ومحاربة العلماء

كان للحكم البعثي الأثر السلبي في العديد من المجالات ومنها إفساد الأخلاق لدى فئات المجتمع المتنوعة ولا سيما الشباب ، والنساء ؛ فقد تفتشت ظاهرة التجسس ، والوشاية على أفراد الشعب من أبناء جلدتهم سواء أكانوا أقارب أم غرباء ولا سيما المنتمين للمؤسسات الأمنية ، ومحاسبة من لم يقيم بذلك .

واستعمل النظام أساليب الترهيب، والتخويف، والتهديد بمسائل تتعلق بالشرف، والاعتبار مع العديد من المعارضين لأفكار البعث وتوجهاته. وكان كل ذلك ضمن خطة ممنهجة اعتمدت على عسكرة المجتمع، واستعمال أساليب البطش والقوة ، ومحاولة تنشئة جيل يقوم على أفكار الإكراه والعنف ، وعدم احترام الآخرين ، وغياب القدوة والرمز الصالح.

لقد كانت المناهج التربوية والتعليمية موجهةً ومسيطرًا عليها من الحزب الحاكم. وكانت تصب في خدمة مصالحه وأفكاره الاستبدادية التسلطية بموجب تمجيد الحزب الحاكم ورموزه ، ومحاربة معارضيه وكل من يحمل فكرياً مناهضاً له ، والعمل على زجهم في السجون ، أو إجبارهم على مغادرة البلاد ، أو إعدامهم وتصفيتهم جسدياً عن طريق عمليات الاغتيال.

وهيمن الحزب الدكتاتوري الواحد على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة جميعها ؛ فكانت مسيطراً عليها ، وموجهةً وفقاً لأفكاره وتوجهاته ؛ فكانت سياسته إقصائية استئنافية لأي فكري معارض سواء أكان شخصاً أم مجموعة. وقد كثرت الأجهزة الأمنية الاستبدادية لضمان استمرارية الحكم الاستبدادي الدكتاتوري التي كانت جميعها تعمل من أجل بناء فكره ، وتوجهاته.

وقد حارب النظام الاستبدادي العلم والعلماء بالتقييد والضغط لجعلهم منتمين للحزب الحاكم، وتوظيف مواهبهم وأفكارهم ، لخدمته ، وبخلافه فإن من يرفض سيتم التضييق عليهم ، وعدم السماح لهم بممارسة نشاطاتهم بحرية ؛ فتم تصفية العديد من العلماء ، والمفكرين ، والمثقفين ، أو إجبارهم على ترك البلد لعدم قبولهم العمل مع الحزب الحاكم ، أو لعدم تمجيده ومدحه.

وقد أكدت العديد من التقارير تزايد نسبة التسرب من المدارس في مراحل الدراسة الابتدائية ، والمتوسطة ، والثانوية بسبب الضائقة المالية للعديد من العوائل التي يضطرُّ أبناؤها إلى العمل لكسب المال لإعالة أسرهم.



وكانت السياسة التعليمية المتبعة في التعليم منذ السبعينات وحتى سقوط النظام تركز في توجيه التعليم بما يخدم سيادة النظام، وأهدافه، وتمجيد الحاكم من دون مراعاة حقوق القوميات، وخصوصياتها.

المبحث الرابع: أثر المرحلة الانتقالية في محاربة السياسة الاستبدادية

تعد العدالة الانتقالية نظامًا يطبق في الدول التي شهدت حكمًا استبداديا، وانتهاكات خطيرة وجسيمة للحقوق والحريات ولفئات عديدة من الشعب. وتطبق العدالة الانتقالية بآليات متعددة لإنصاف الضحايا وعوائلهم. وفيما يأتي أظهر محاور هذا المبحث:

المحور الأول: مفهوم العدالة الانتقالية، وآليات تحقيقها

يُعد هذا المحور بيان مفهوم العدالة الانتقالية، والجوانب ذات الصلة المتعلقة بتحقيقها وأهدافها بما يأتي تبينه في ضوء العرض للأفرع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم العدالة الانتقالية، ومزاياها

العدالة الانتقالية تلك الوسائل التي تبحث في كيفية معالجة مخلفات الدكتاتورية والأنظمة الاستبدادية؛ فهي - إدا - مفتاح التحقيقات عن الجرائم المرتكبة بحق الأفراد وفقا للمعايير القانونية، وتطبيقا للمعايير الديمقراطية بوصفها منهجًا بديلاً عن سلوك تلك الأنظمة. أمّا العدالة الانتقالية في العراق فقد وُلدت بعد سقوط الحكم الشمولي المستبد في نيسان (٢٠٠٣) نتيجة الاحتلال الأمريكي للعراق في سياق الصراعات الدولية، وهيمنة الولايات المتحدة على العالم.

ولأن حاجة العراق للتغيير السياسي كانت مُلحة سواءً أتمت من داخل البلاد أم بتأثير خارجي ؛ فإن عملية التغيير المسلحة كانت خيارًا لا مفر منه لدى المعارضة التي أُجبر أغلب قياداتها على الهجرة من الوطن طوال عقود الحكم البعثي ، والتقت مطامح الشعب العراقي في تفكيك الحكم الشمولي ، والتحول إلى الحكم الديمقراطي مع هذا الحراك الدولي ، وخرج العراق من الاستبداد ؛ ليقع تحت نير الاحتلال الذي جاء رافعا شعار التحرير ولكن الواقع العملي قد أثبت مدى تأثيره السلبي على النواحي السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية كلها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن للعدالة الانتقالية مزايا يُمكن تبينها في الفقرة اللاحقة.



مزايا العدالة الانتقالية

تمتاز استراتيجيات العدالة الانتقالية بعدد من السمات العامة نذكر أظهرها:

أ. التدرج: لا بد أن تكون آليات تطبيق العدالة الانتقالية متدرجة ؛ لأنَّ كمًّا كبيرًا من التدايعات التي تجذرت في المجتمع لا يمكن تغييرها دفعة واحدة ؛ ، فتراكمُ إرثِ استبدادي في التعذيب ، واستعمالِ العنف يحتاج إلى سلسلة من علاجات متنوعة بتنوع آثاره ، وأن عقودًا من الحُكم الشمولي لا يمكن أن تنقلب رأسًا على عقب إلى حكم ديمقراطي سوي وفاعل من دون المرور بمراحلٍ زمنيةٍ تُزيل الأثر ، وتستبدله.

ب. الامتداد الزمني: إن التدرج في تطبيق العدالة الانتقالية يتطلب امتدادا زمنيا لإرساء أسسها؛ فكما أن التحول الديمقراطي يكون على وفق جدول زمني فإن برامج مؤسسات العدالة الانتقالية تكون كذلك. وما دام الشعب قد رضي بالحكم الديمقراطي لإرساء العدل ، والإنصاف ، والقصاص ؛ فهذا يعني تعاقبًا لجلسات محاكم تستغرق مُددا زمنية ، وتأهيدا ، وتدريبًا لملاكاتٍ بشرية ، وتطويرًا لمؤسسات سارت عقودا على مناهج الإقصاء ، وعدم احترام الآخر فضلًا عن تأسيسٍ لثقافة الديمقراطية ، وحقوق الإنسان تأسيسا نابعا من واقع المجتمع ، ومتناسبا مع بنيته الاجتماعية ، والثقافية.

ج. التشاركية: لا يمكن لجهة دون أخرى أن تتولى مهمة إرساء آليات العدالة الانتقالية ، وتنفيذها في المجتمع ؛ فهي مهمة ليست باليسيرة إذ تصطدم بمظاهر ترسخت إبان عقود الاستبداد من تمييز ، وتفضيل لعرق أو قومية أو إثنية على أخرى ، وإن زوال السلطة من جماعات أفادت مباشرة منها قد تعمل على إعاقة العمل من دون إشراك فئات المجتمع ومساندتها في التنفيذ بكل مراحلها.

إن العمل على القواسم الوطنية المشتركة ، وتعزيز روح المواطنة تساعد كثيرا على أن يكون العمل جماعيا ، ويتخذ طابعا وطنيا إذ إن النظم المستبدة تعمل على تمزيق النسيج الوطني ، وتعمل على تأجيج التناحر لأنه الرهان الناجع على بقائها في سدة الحكم ؛ فنجد فئات الشعب نفسها في تناحر مع بعضها ، وتتولد بينهم العداوات إلا أن اللجوء إلى الهوية الوطنية هو السبيل الأمثل للعودة إلى ما قبل الاستبداد ، والعمل على رآب الصدع المجتمعي الكبير الذي خلفه فيه من النواحي جميعها. وهذا جوهر مبادئ العدالة الانتقالية ؛ فالمجتمع ينحو للاستقرار حيثما ترسو العدالة والإنصاف ، ويستقيم الميزان ليعود الأفراد متساوين بالحقوق والواجبات بغض النظر عن أي هوية فرعية قد تطعنى على الهوية الوطنية. وهذا أول مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد.



الفرع الثاني: أهداف العدالة الانتقالية

أ- البحث عن الحقيقة وحفظ الذاكرة:

تهدف العدالة الانتقالية إلى إحياء ذاكرة المجتمع بشأن ما ارتُكب من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترحمًا على الضحايا، واستهجانًا لما وقع عليهم من ممارسات قاسية بما يسهم في نشر ثقافة تضمن عدم تكرار تلك الانتهاكات. وربما يحرص ذوو الضحايا على معرفة تسلسل الأحداث التي تسببت في فقدان ضحيتهم أو موته. وتسعى دول ديمقراطية إلى توظيف العدالة الانتقالية للمطالب الآتية:

- ترسيخ ثقافة احترام الرأي والتعبير عنه.
- التأسيس لنبذ العنف والإستبداد في ضوء تقبل الآخر.
- توظيف الحكام الجدد لها في أثناء التحول السياسي في حملات الانتخاب من مبدأ (حتى لا يعود من جديد).
- وبذلك يحفزون الضحايا، وذويهم للتصويت لصالحهم.
- محاسبة الجناة وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ويقوم هذا الهدف على عاملين مترابطين هما المحاسبة من جهة، وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى. فهما يؤسسان لثقافة جديدة لم تألفها مجتمعات عانت من ظلم وإستبداد وإنتهاكات متنوعة من دون أدنى محاسبة للجناة، بل لم يتوقع الشعب أن ثمة عقابًا ينتظر هؤلاء في ظل القهر والقمع الذي خيم على الشعب وبمشاركة مؤسسات معنية، وغير معنية بذلك.

ب جبر المتضرر، ورد الاعتبار للضحايا

يمكن وضع جبر الضرر في إطار مفاهيمي بعدّه علاقة بين ثلاث مصطلحات هي (الضحايا، والمستفيدون، والإستحقاقات). ويهدف برنامج جبر الضرر إلى ضمان أن يتلقى كل من الضحايا نوعًا من الاستحقاقات من ذلك البرنامج، ثم تصبح الضحية مستفيدة. وتتخذ العدالة الانتقالية في هذا الهدف سمة العدالة التصحيحية، وتكمن وظيفتها عندئذ في:

- إعادة الحق المنتهك إلى نصابه، والحقوق المهضومة إلى أصحابها في مجال التعاملات بين الناس؛ فإن الهدف هو عقاب المعتدي، ومحاولة تصحيح الضرر، وإعادة الاعتبار للمعتدى عليه.
- العدالة التصحيحية لا يمكن أن تتحقق في إطار أي نظام سياسي ما لم يكن هناك فصل بين السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية. ويُعد مبدأ فصل السلطات الركيزة الأساس التي تقوم عليها الأنظمة



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

الديمقراطية العادلة ولا سيما تلك التي تنشأ في دول عانت من الاستبداد عندما جمع الحاكم تلك السلطات وأساء استعمالها.

ج. إصلاح المؤسسات

لم تقم أركان دولة الاستبداد بجهود المستبد مفردةً، بل ثمة أفراد ومؤسسات رسخت إستبداده ووطدت بنيانه. ولعل المؤسسات الأمنية هي ذراعه التي يسخرها لبسط الخوف بأدواتها القمعية التي من المفترض أن تكون لبسط الأمن، وسلامة المواطن من المجرمين والمهتدين، لا أن تكون هي بعينها تهديداً وقمعا له. ومن إجراءات الإصلاح المؤسسي ما يأتي:

- جعل السلطة الرابعة (الإعلام) سلطة مستقلة حرة معبرة عن الشعب وتطلعاته وسندا للحكومة في برامجها التي تخدم المواطن وليس بوقا لها ولا مزوقا لتقصيرها مع مراعاة التزامها بمعايير الديمقراطية واحترام الآخر.
- محاسبة الجناة الذين هم في الغالب من القيادات العلى في المؤسسات المعنية، وإبعادهم منها فضلاً على من تورط من غير تلك القيادات إذ إن المسؤولية لا تسقط عن المأمورين بالجرائم.
- التوعية والتثقيف لمبادئ حقوق الإنسان وأسس التعامل الديمقراطي في مؤسسات الدولة كافة.
- برامج التأهيل والتطوير لملاكات جديدة لا تنتمي للنظام السابق من أجل تسليمها مناصب بديلة عن الجناة في قيادة تلك المؤسسات.
- المتابعة والتقويم والرصد لسلوكيات تنتهك حقوق الإنسان مهما صغرت للحيلولة دون تكرار مآسي الماضي.
- تفعيل مؤسسات الرقابة والنزاهة بترسيخ مبادئ الشفافية في العمل الحكومي.
- وتعد هذه الإجراءات وسائل استرداد ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة والمساهمة في دعم القانون والمؤسسات الديمقراطية بموجب آليات شفافة ومتنوعة وشاملة تمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

د- الاحتفاء وإحياء الذاكرة الجماعية

ومن صور هذا الاحتفاء إقامة النصب التذكارية التي غالبا ما تهدف إلى التعويض الرمزي والجبر المعنوي للأضرار إذ يعجز ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عن نسيانها. ومن واجب الدول الحفاظ على ذكرى تلك الجرائم؛ فالنصب التذكارية الهندسية، والمتاحف، ونشاطات تخليد الذكرى مبادرات تربوية ضرورية لوضع السجلات التي لا تترك مجالاً للنكران، ولتفادي التكرار.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

إن تخليد ذكرى الشهداء والضحايا بوصفه واحداً من آليات العدالة الانتقالية يأتي عادة بعد القصاص العادل من الجناة، وجبر أضرار ضحاياهم، فلا يمكن الحديث عن تخليد للذكرى قبل أن يحصل الضحايا وذووهم على حقوقهم؛ فالقصاص للضحية وذويه يشفي نفوسهم المكومة، ويُبعد عنهم الرغبة في الانتقام والتدمير بما يعيد الاستقرار للمجتمع، ويعزز وحدته، ويرص صفوفه بعد عهود التشتت والتفرقة والأحقاد التي نتجت عن سياسات الاستبداد. وقد أدى المجتمع المدني في حالات عديدة عملاً محققاً يدفع الدول إلى توالي واجباتها بإطلاق نشاطات تخليد الذكرى. وكلما طالت عهود الاستبداد تراكمت وتشعبت المعاناة، وتضاعف عدد الضحايا، وتنوعت قصصهم. إن تخليد الذكرى لا يتطلب تجسيد مفاصل الاستبداد كلها، ولا مراحلها كلها.

هـ - مؤسسات تطبيق العدالة الإنتقالية

لقد طُبقت العدالة الانتقالية في العراق بعد سقوط النظام البائد عام (٢٠٠٣) بتأسيس مؤسسات العدالة الانتقالية التي أكدها دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥). وقد تمثلت في سبع مؤسسات هي:

- ١ - مؤسسة الشهداء، وقانونها ذو الرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.
- ٢ - مؤسسة السجناء السياسيين، وقانونها ذو الرقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.
- ٣ - المحكمة الجنائية العراقية العليا، وقانونها ذو الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
- ٤ - وزارة حقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان التي أُسست بتاريخ (٢٠٠٤/١/١) بتشريع قانونها من سلطة الائتلاف لاستحداث وزارة لحقوق الإنسان.



الفصل الثاني

المبحث الأول: الميدان النفسي

إن مجيء نظام الحكم السابق الى السلطة في العراق كان ضمن خطة مدروسة ومقررة مند بدايات القرن الماضي. والخطة بدأت على شكل مراحل تكمل أحداها الآخر ابتداءً من اسقاط النظام الملكي في العراق الذي كانت تؤيده بريطانيا. اذ ظهرت قوى استعمارية جديدة في العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبدأت هذه القوى الاستعمارية الجديدة بإزاحة الاستعمار البريطاني من المنطقة وكل رموزه وجاءت بالنظام الجمهوري الى العراق. ولم تعلن هذه القوى الاستعمارية الجديدة عن نفسها بشكل سافر وصریح وبقيت مستترة واكتفت بتزويد العراق وكثير من دول العالم الثالث بالمساعدات مثل الحنطة والارز والحليب مجاناً لتحسين صورتها كقوى محبة للشعوب الساعية للتحرر من الاحتلال الانكليزي.

المحور الأول: الآليات النفسية والاجتماعية التي استعملها نظام الحكم السابق

افتعل نظام الحكم السابق^١ جملة من الظواهر والآليات عند تسنمه للسلطة عام ١٩٦٨ بهدف احداث تغييرات عميقة في سيكولوجية الانسان العراقي، وبنية المجتمع العراقي. للتمهيد الى مرحلة الاحتلال العسكري للعراق لاحقاً من قبل القوى الاستعمارية الجديدة. ومن أبرز الظواهر والآليات التي أفتعلها النظام البعثي:

١. ظاهرة الندرة والشحة

بدأت ظاهرة اختفاء المواد الغذائية من السوق بمجرد وصول النظام السابق للسلطة في العراق عام ١٩٦٨. حيث بدأت تختفي مواد غذائية أساسية من السوق وبشكل مفاجئ ومفتعل مثل الحنطة وما صاحبها من جلبة إعلامية حينها تتعلق بالحنطة المسمومة، واختفاء معجون الطماطم، والبيض، والدجاج، والبطاطا، والسجاير... الخ. فلم تكن تمضي مدة قصيرة من الزمن دون إختفاء مادة أساسية من السوق وبشكل كامل.

(١) يجب الانتباه الى ان هذه الآليات والظواهر التي افتعلها نظام الحكم السابق ليست من بنات أفكار رموز النظام، ولكنها نصائح وتوصيات صادرة من القوى الاستعمارية الجديدة الى النظام لتطبيقها.



ظاهرة الإلهاء

ومن هذه السياسة المقصودة ظاهرة (عدنان القيسي) على سبيل المثال، اذ بدأ الناس يتكلمون عليها صغارا وكبارا. الى جانب اقامة المهرجانات الغنائية والفنية وإستقدام المطربين والفنانين العرب، وجانب التوسع في فتح الملاهي الليلية ومحال شرب الخمر، والسماح لدور السينما بعرض الأفلام الإباحية، وجلب الراقصات من دولة عربية معروفة وبشكل غير مسبوق، وكذلك جلب بنات الليل من الفلبين... الخ.

آلية الرعب والتخويف

قام النظام السابق بنشر الرعب والتخويف في العراق بوسائل عدة منها اعدام المناوئين للنظام وإعدام شبكات التجسس (المزعومة) وعلى رؤوس الاشهاد لبث الرعب بين المواطنين وافتعال ظواهر اجتماعية مرعبة مثل (أبو طبر) و(تجنيد الفتوات) أو ما يطلق عليهم بالمصطلح العراقي الشعبي (الأشقياء) للعمل ضمن سلك الشرطة، واعطائهم رتباً عسكرية شرفية لفرض هيبة الدولة على المواطنين وبالقوة والتخويف.

آلية الافقار والتجويع

وتتمثل هذه الآلية بظاهرة الحصار الاقتصادي التي يمكن وصفها بأنها من أخطر الظواهر التي عانى منها الشعب العراقي اذ استطاع النظام السابق بها تدمير القدرة الشرائية للمواطن العراقي وإفقاره اذ اضطر العراقيون الى بيع كل ما يمتلكونه لسد احتياجاتهم، وكذلك ضرب المنظومة الأخلاقية للمواطن العراقي وتفشي الفساد بكل أنواعه وصوره. وأصبح اغلب العراقيين (خصوصا في المنطقتين الوسطى والجنوبية) تحت خط الفقر بمراحل عديدة، وقام النظام بافتعال شركات وهمية تقوم بأخذ أموال المواطنين ومدخراتهم بحجة الاستثمار، ثم الهروب برؤوس الأموال هذه خارج العراق. وهذه الشركات في الحقيقة كانت تديرها المخابرات العراقية تحت مسميات وهمية مثل (سامكو) وغيرها. كذلك افتعال نزول سعر صرف الدولار في عام ١٩٩٤ الى ما يقرب من ١٠٠٠٠٠ دينار عراقي بعد ان كان يبلغ ما يقرب من ٤٠٠٠٠٠ دينار عراقي حيث استطاع النظام بهذه اللعبة الاقتصادية من سحب الكثير من أموال العراقيين ومدخراتهم.

آلية الضغط والعقاب النفسي

وذلك بالإبقاء على ظاهرة تقليل تزويد الطاقة الكهربائية. فمن المعلوم ان النظام السابق عمل الكثير من المشاريع العملاقة في عقد التسعينات من القرن الماضي مثل برج الاتصالات في بغداد والجسر ذي الطابقين



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وغيرها ولكنه لم يبذل اي جهد حقيقي لحل ازمة الكهرباء. بل انه استغل هذه الظاهرة لخدمته للضغط على العراقيين ومعاقتهم بعد أحداث الإنتفاضة الشعبانية. فيما أبقى العاصمة بغداد خارج منطقة الضغط بتأمين الكهرباء لها بشكل دائم.

آلية التطهير العرقي والمذهبي

قام النظام السابق بعملية تطهير عرقي ومذهبي كبيرة اذ شجع المواطنين العراقيين والعرب- وعلى وجه الخصوص من المنطقتين الجنوبية والوسطى- على الذهاب الى المنطقة الشمالية وقدم لهم مغريات في هذا الصدد. كما شجع المواطنين الاكراد على المجيء الى وسط العراق وجنوبه بهدف تغيير خارطة المنطقة الجنوبية والوسطى والشمالية.

وقام بعملية تطهير مذهبي هائلة مستغلا الحرب المفتعلة ضد إيران. فالمعروف ان غالبية الجيش العراقي آنذاك وخصوصا الجنود والرتب الصغيرة هم من سكان المنطقتين الجنوبية والوسطى وبتعبير أدق من العراقيين (الشيعة). اما الرتب العلى وأجهزة الامن والمخابرات وأجهزة الامن الخاصة فإن منتسبيها من سكان محافظات صلاح الدين، والانبار، وديالى، ونينوى. أي من العراقيين (السنة). ومعروف أن ضحايا الحروب يكون معظمهم من الجنود والرتب الصغيرة، أي من العراقيين (الشيعة).

آلية الافكار العلمي والثقافي

قام النظام بأكبر عملية تفرغ وافكار ثقافي وعلمي في التاريخ لشعب من شعوب الارض اذ استعمل النظام السابق عقاب الحصار المزعوم في عقد التسعينيات من القرن الماضي وقام بشكل ظاهري غير حقيقي بمنع أساتذة الجامعات والمهندسين والأطباء من السفر خارج العراق. ولكنه في الحقيقة كان يقوم بتهميمهم الى خارج العراق بخدعة رخيصة ومكشوفة وهي دفع ما يقرب من مليون دينار عراقي للحصول على جواز عراقي (مزور!!) للهروب خارج العراق، وبهذه الخدعة المكشوفة، وضغط الحصار المخيف ترك العراق عشرات الآلاف من المهندسين وأساتذة الجامعات والأطباء الى جانب عشرات الآلاف من العمالة الوسطى الماهرة. وخير دليل على ذلك وجود ما يقرب من ٥٠٠٠ طبيب عراقي في انكلترا وحدها الآن.

المحور الثاني: الآثار والتبعات النفسية والاجتماعية والتربوية

ان تبعات الآليات والظواهر المذكورة في هذا العنوان التي استعملها النظام السابق بتوصيات مباشرة من أسياده المستعمر الجديد كان يقصد منها تحقيق أهداف بعينها والخوض في تفاصيل هذه الاهداف قد تنتهي الى



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

تشعبات عديدة لسنا في حاجة لها، لذا سوف تتم الإشارة الى أهم الاهداف وأخطرها التي كان المستعمر الجديد يهدف الى تحقيقها باستعمال السلطة البعثية بالآليات والظواهر التي أُشير اليها سابقا وهي:

١. ضرب الدين الإسلامي والقيم والعادات الأخلاقية السامية السائدة في المجتمع العراقي.
٢. إفراغ العراق من طاقاته وقياداته الدينية، والعلمية، والثقافية، والفنية إما عن طريق التصفية الجسدية أو بإجبارهم وبشتى الطرق على مغادرة العراق.
٣. ضرب أسس النظام التربوي بإجبار المعلمين والمدرسين وأساتذة الجامعات ممن رفض مغادرة العراق على العمل باعاً متجولين في الأسواق لتحمل تكاليف الحياة مما شجع على إعلاء قيمة الجهل والحط من قيمة الثقافة.
٤. تفتيت الأواصر والروابط الاجتماعية التي كانت تشد النسيج الاجتماعي العراقي وتأكيد قيم الطائفية والعشائرية والمناطقية.
٥. زرع بذور الفساد في المجتمع العراقي الذي نحصد آثاره الآن.
٦. زرع أحاسيس الضعف والعجز في شخصية المواطن العراقي حد الاستسلام.
٧. تأهيل الشعب العراقي نفسيا واجتماعيا وفكريا الى تقبل فكرة التدخل الخارجي لتخليصه من النظام الديكتاتوري القمعي والاستبدادي، ثم تقبل فكرة الاحتلال من قبل الاجنبي لاحقاً.

المبحث الثاني: الميدان الاجتماعي

الفرع الأول: حكم العائلة واختزال الوطن في شخصية الحاكم:

على الرغم من أن الدولة العراقية الحديثة قد نشأت في ظل تحديات كبرى، كان من أهمها عملية صعوبة دمج مكونات مجتمعية كانت ثقافتها الفرعية تقوم على جملة من الخلافات الكامنة فيما بينها؛ الظاهر منها أقل من الكامن الذي تناقلته الذاكرة الجمعية للمجتمع طوال قرون من الشد والجذب؛ إلا أن هذه الدولة كانت تسير على طريق مهما كانت عقباته كبيرة إلا أنه كان طريقاً يشق لرسم مستقبل بناء دولة موحدة؛ ومع ذلك فشلت الحقبة الملكية (١٩٢١ - ١٩٥٨) من إقامة دولة مواطنة، والنهوض بمجتمع عراقي موحد حتى مع وجود إنتماءاته الفرعية.

دخل العراق بعد تموز ١٩٥٨ في سلسلة من الصراعات التي جذرت حالة عدم الوئام التام بين مكونات المجتمع (القومية، والدينية، والمذهبية، والمناطقية)؛ وعلى الرغم من الخط الوطني الذي انتهجته حكومة عبد الكريم



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

قاسم (تموز ١٩٥٨ - شباط ١٩٦٣) إلا أن التحديات الكبرى ظلت حاضرة تعرقل قيام حكم وطني دون الميل أو الانحياز لجهة على حساب أخرى، ولقد وقفت في وجه هذه الحكومة جهات وأحزاب وقوى ومؤسسات تعاني هي ذاتها من اختلاف فيما بينها وتربص أحداها بالأخرى إلا أنها اجتمعت على إسقاط تجربة حكم وطني يتعامل مع العراقيين على أساس المواطنة وليس القومية أو الدين أو الطائفة.

ولقد مرت تلك المدة والمُدَد التي جاءت بعدها العارفية (١٩٦٣ إلى ١٩٦٨) ثم حكم البعث للمدة من تموز ١٩٦٨ وحتى تموز ١٩٧٩ - فترة حكم احمد حسن البكر- دون الوصول إلى مرحلة الحكم الشمولي الاستبدادي الذي تكرر لاحقا في شخص الزعيم كما حصل مع (صدام حسين) الذي أصبح الزعيم الأوحده؛ إذ هو بطل النصر والسلام، وهو الذي يمنح حق الموت والحياة، يمنع ويمنح، ويقرر دائما هو وحده دون أن يستشير أحدا استشارة حقيقية يمكن الأخذ بها. ولقد جاءت القرارات المصيرية الكبرى التي أدخلت العراق في نفق الضياع نتيجة أفكار، ورؤى، وأحلام شخصية بحتة؛ دخل البلد والمجتمع من خلالها في أتون محارق الحرب مع إيران (١٩٨٠-١٩٨٨)، وغزو الكويت ١٩٩٠، وحرب عاصفة الصحراء ١٩٩١، ثم الاحتلال الأمريكي في نيسان ٢٠٠٣، وما بين تلك الحروب كانت هناك هجمات أمريكية بين وقت وآخر، وكانت الحرب الناعمة المميّزة تتمثل بالحصار الاقتصادي (١٩٩١-٢٠٠٣) الذي أسهم في هدم البناء الاجتماعي العراقي؛ وأدخل المجتمع في عصر جديد من عدم الأمن والاستقرار، كما أن التنمية تعطلت، وارتفعت بشكل مخيف نسب الأمية، ومعدلات الفقر، ومستويات البطالة، وانخفض الأداء الحكومي، وشاع الفساد الإداري وتجذر الفساد المالي، وانتشرت ظواهر خطيرة تمثلت بالتسرب المدرسي، وانحراف الأحداث، والإتجار بالمخدرات، وتعاطي الحبوب المخدرة، والتفكك العائلي، والجريمة المنظمة.

وفي ظل الأوضاع المعقدة التي أدخل النظام السياسي المجتمع فيها، ازداد تمسك رأس النظام-صدام- بالأفكار التقليدية دون محاولة التصحيح أو التقويم والتعديل، وبعد أن كان ينادي بالوحدة العربية، وتحقيق الأهداف والشعارات البراقة، صار بعد كل أزمة يرتمي في أحضان العشيرة، ثم الفخذ القبلي الذي ينتمي له، بل حتى الفرع العائلي لم يسلم من التشذيب نتيجة صراع الجيل الثاني من الأبناء والأصهار في محاولة الحصول على المناصب الحكومية المهمة التي صارت حكرا على العائلة.

ولقد صارت شعارات مثل (إذا قال صدام قال العراق) يتم تداولها يوميا في المدارس، والثكنات العسكرية، والدوائر الحكومية دون أن يكون هناك إيمان حقيقي بها، لكنها كانت تقع ضمن سياق اعتاد عليه المجتمع



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

خوفا من بطش النظام، أو تملقا للحصول على منصب او للاحتفاظ بآخر. وهكذا صار بلد عمره ثمانية آلاف عام يتم اختصاره بشخص الزعيم الذي كان قد استمرراً للعبة دون أن يدرك أنه يسير في الطريق الخاطئ وأنه يقود نفسه والبلد برمته نحو المجهول.

الفرع الثاني: جدلية الحاكم والمواطن بين النفاق والظلم وتعزيز ثقافة المدح

تعتمد نظام البعث العمل على إثارة النعرات الطائفية والمناطقية والقومية بين أفراد الشعب العراقي إذ أثار روح النزاع الديني بين أفراد الشعب فقد ضرب المسلمين بغيرهم من غير المسلمين وأشاع روح الطائفية بين المسلمين فقسّمهم الى طائفتين (السنة والشيعة) مفضلاً طائفة على أخرى مانحاً الامتيازات لإحدهما دون غيرها، كما أثار روح النعرات القومية بين العرب والکرد رافعا الشعارات القومية التي توحى بأن الوطن هو ملك لقومية واحدة وأن الآخرين هم مجرد مستوطنين، عامدا الى تهجير العديد من المواطنين من ديارهم إلى أماكن أخرى سواء داخل العراق او خارجه كما فعل في حملات التسفير المستمرة للكثير من العوائل العراقية وإخراجهم خارج حدود الوطن ورميهم على الحدود، ومنع مواطني الداخل من الانتقال من محافظاتهم والسكن في محافظات أخرى، وسحب الجنسية العراقية أو تسقيطها عن العديد من المواطنين وأثار في نفوسهم روح العدا للوطن بالتشكيك في وطنيتهم.

إن إنسلاخ المواطن عن شعوره بالمواطنة والانتماء الحقيقي لوطنه وتهديده المستمر بالتهجير والتشكيك بانتمائه ووطنيته هدد أمنه الاجتماعي، وأفقده هويته بالانتماء وأصبح يعيش في حالة الإغتراب النفسي على الرغم من وجوده الفعلي على أرضه التي ولد فيها. وتشير الأبحاث النفسية الى ان شعور الفرد بالاغتراب النفسي داخل وطنه يهدد ذاته ويضعف ولاءه لوطنه الحقيقي ويجعله يعيش في صراع دائم من اجل إثبات وجوده النفسي مما يقلل أداءه وإنتاجه وإختلال موازينه وعيشه حالة صراع مستمر مع قيم المجتمع الذي يعيش فيه محاولا الهجرة للبحث عن وطن يشعر فيه بالاستقرار والأمن النفسي والاجتماعي. لذا زاد أعداد المهاجرين من العراق الى دول العالم الأخرى بحثا عن الاستقرار اذ تشير كثير من التقارير الى هجرة آلاف المهندسين وأساتذة الجامعات والأطباء والعمالة الماهرة وغيرهم.

الفرع الثالث: الولاء أولاً، وعسكرة المجتمع

اعتمدت الدولة العراقية منذ النصف الثاني من العقد الثامن من القرن العشرين على تعبئة الجماهير، وعسكرة المجتمع ظناً منها أن هذا الأمر سيدعم بقاءها في السلطة بالاحتماء بالناس من أية أخطار قد تلحق



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

بها من قوى سياسية مناوئة لها، كما أنها كانت تظن أن انشغال الناس بالتعبئة والتحشيد سيجعلها جزءاً من جسد النظام، وينسيها أيّ مطالب تتعلق بحقوقها في الحياة الكريمة والعيش الرغيد.

لقد إستنسخ النظام السياسي في العراق الذي كان يقوده حزب البعث تجارب من أوروبا الشرقية والصين والاتحاد السوفياتي والأنظمة الاشتراكية في أميركا الجنوبية في محاولة منه لتطبيقها في العراق، وكان هناك جملة من الأهداف التي تصب في مصلحة النظام منها تنظيم مؤسسات رديفة للجيش تقوم على تنظيمات مليشياوية يقودها الحزب مثل (الجيش الشعبي)، وتنظيمات الفتوة والشباب التي كان الفتيان يندرجون فيها برغبتهم أو من دونها بهدف إنشاء أجيال جديدة مؤدلجة تدافع عن النظام، ولاحقاً تأسيس تنظيم فدايي صدام الذين قاموا بجرائم يندى لها الجبين.

ولقد أسهمت هذه السياسة في تجذير نزعة العنف لدى الشخصية العراقية بزرع القسوة في نفوس الشباب وسرقة أجمل سنوات عمرهم التي كان من الممكن تمضيبتها بالمعرفة واللعب والرياضة والفن، إلا أن البلد تحول بعد العام ١٩٨٠ إلى معسكر كبير للتدريب على حمل السلاح وتفعيل استعماله.

وما أن يصل الشاب إلى عمر الثامنة عشرة حتى يصبح رقماً ضمن آلة القتل المتمثلة بالحرب الطاحنة التي استمرت ثمانية أعوام متواصلة أكلت الأخضر واليابس وأحرقت سني عمر الناجين من الجنود الذين وجدوا أنفسهم دون أدنى أمل في الحياة الآمنة المستقرة، إذ كانت كوابيس الحرب، والتجنيد لها، والموت الذي كان محيطاً بهم في خنادق السواتر الأمامية لها تلاحقهم حتى بعد تسريحهم من الجيش، لذا ظهر مجتمع جديد في العراق بعد العام ١٩٨٨ يختلف كثيراً عن مجتمع ما قبل الحرب؛ ثم استمرت مغامرات النظام الكارثية، فقد استمر هذا النظام على نهجه التقليدي العقيم في معالجة التحديات التي كان يتعرض لها، لذا استمر في عمليات التحشيد والتعبئة، وكان الإعلام يصور استعداد العراق للدخول في محرقة جديدة وكأن أعوام الدمار الثمانية - الحرب العراقية الإيرانية- لم تكن كافية، حتى تم زج هذا البلد الصغير في أتون محرقة جديدة من خلال الوقوع في الكمين الذي نصبته دوائر الاستخبارات الأمريكية والبريطانية فقام بغزو الكويت الذي تسبب في سلسلة من الحروب والحصار استمرت من العام ١٩٩٠ وحتى العام ٢٠٠٣ عندما أسقطت القوات الأمريكية ذلك النظام السياسي المستبد وأدخلت البلد والمجتمع في مرحلة جديدة من الصراع وعدم الاستقرار وفقدان التنمية.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

لقد سلبت سياسات النظام - المتعلقة بعسكرة المجتمع - من ذلك المجتمع حقه في العيش الآمن المستقر والاستمتاع بحياة صحية آمنة وطويلة؛ ففي الوقت الذي كانت فيه شعوب المنطقة تعيش التنمية على المستويات كافة، كان العراق غارقاً في دوامات الحرب والدمار.

ولقد أسهمت عسكرة المجتمع في ولادة أجيال تربت على العنف ونشأت على حالة الطوارئ المستمرة، لذا تجذرت لدى المجتمع العراقي خاصة بين الأجيال الشابة التي ولدت بعد العام ١٩٨٠، ثقافة العنف والتطرف التي ظهرت تمثلاتها بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣، فقد كان المجتمع في حالة إستعداد نفسي- ثقافي على الاقتتال الأهلي دون وجود أهداف واضحة، إذ كان القتل لأجل القتل، وهي حالة ما كان يصل لها المجتمع لو لم يكن قد مر بظروف الحرب، وإرهاب الدولة، والقمع، وتكميم الأفواه، ومصادرة الآراء، وتغول الدولة بكل أجهزتها وهي ترهب المواطن البسيط، وتهدهه بمختلف العقوبات بما فيها قطع الماء والكهرباء والطرده من الوظيفة وإسقاط الجنسية، والتعذيب الجسدي والنفسي، والتغيب، والإغتيال، والإعدام.

المبحث الثالث: الدين والدولة

لم يرد للدين في دستور الحزب لعام ١٩٤٧م ذكر مباشر إلا ان الإشارة الى علمانية الحزب قد وردت ضمناً في بعض المواد. وقبل التطرق لها لابد من تعريف العلمانية ومفهومها، فالعلمانية تعني فصل السياسة عن الدين وهذا لا يعني ان السياسة تعادي الدين او ان الحاكم ملحدٌ او ان الدولة العلمانية ملحدة , وتتميز الدولة العلمانية بإحلال القانون الوضعي وانحسار الحكم بالحق الإلهي، إذ وردت الإشارة الى العلمانية في مواد دستور حزب البعث بشكل ضمني , فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من المواد الأساسية على حرية الكلام والاجتماع والاعتقاد وأنها مقدسة لا يمكن لأي سلطة أن تنتقصها , وجاء في المادة الثالثة من المبادئ العامة : انه حزب قومي يؤمن بان القومية حقيقة خالدة وان الشعور القومي هو الذي يربط أبناء الوطن , وورد في المادة (١٥) ضمن سياسة الحزب الداخلية بان الرابطة القومية هي الرابطة الوحيدة القائمة في الدولة العربية. وذكرت المادة (١٨) ضمن الباب نفسه انه يوضع بملء الحرية تشريع موحد للدولة العربية منسجماً مع روح العصر وفي ضوء تجارب الأمة العربية في ماضيها.

ومن المواد أعلاه نلاحظ ان الحزب لم يتطرق الى الدين إطلاقاً، بل كانت جميع دعواته علمانية. وقد برزت قضية الدعوة الى العلمانية في أفكار وأطروحات مؤسسة المسيحي (ميشيل عفلق) عندما كتب في عام ١٩٥٦م



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

في شهر آذار مقالاً بعنوان (نظراتنا الى الدين) وفي نيسان عام ١٩٥٦م كتب مقالاً آخرًا بعنوان (قضية الدين في البعث العربي).

ومن أفكاره الأخرى المتناقضة التي بثها بين أتباعه انه عد الإسلام حادثاً قومياً وانسانياً وعالمياً ويجب على الشباب إعطاؤه حقه من الإهتمام يدرسونه بكل ظروفه وتفصيله وملابساته، ويقول (إن الإسلام حركة ثورية ولا يفهم الإسلام حق الفهم سوى الثوريين). بمعنى انه يريد ان ينسب أمور الدين الى رجالات حزب البعث!

وسنقوم بتقسيم هذه الدراسة على محورين

المحور الأول: جرائم منع نشر التعاليم الدينية ومصادرة العلم والمعرفة، وتنطوي تحته عدة محاور.

المحور الثاني: جرائم قتل العلماء والشباب المتدين وحظر الاحزاب الدينية وايضا تنطوي تحته عدة محاور.

هذه الجرائم التي سأسجلها لكم ليست من وحي الخيال بل هي ممن عاش سني الألم والمعاناة، للتاريخ وللأمة التي لازالت تنتظر الأمل بعد سراب البعث الزائل، وللأجيال المقبلة لئلا تلدغ من جحر مرتين،

الفرع الأول: جرائم منع نشر التعاليم الدينية ومصادرة العلم والمعرفة

المدخل

لنفرض اننا حاولنا ان نسجل الجرائم والانتهاكات التي قام بها نظام البعث المقبور ضد الشعب العراقي او الشعوب المجاورة لوجدنا أنفسنا من الصعوبة بمكان انها لو جمعت بكتاب لكان أجزاء وأجزاء؛ لأنها امتدت لتشمل كل أمور الشعب ومجريات الحياة وتفصيلها الدقيقة.

إستولى النظام البعثي الفاشي على الحكم بعد إنقلاب على حكم عبد الكريم قاسم سنة ١٩٦٣ م، وبقيادة عبد السلام عارف واحمد حسن البكر، فما كان من صدام حسين إلا أن عاد الى العراق _ إذ كان خارج العراق _ بعد هذا الإنقلاب المشؤوم، (وواصل نشاطه في خلايا الحزب وأجهزته القمعية في مدة إبعاد عبد السلام عارف للبعثيين عن السلطة، وفي سنة ١٩٦٨ م شارك صدام حسين التكريتي - كما كان يعرف آنذاك - مشاركةً مهمةً في الإنقلاب البعثي على حكم عبد الرحمن عارف، وكان من أركان هذا الإنقلاب الذي رسخ اقدام البعثيين في السلطة على حساب جميع منافسيهم كل من (أحمد حسن البكر، صالح مهدي عماش، و حردان التكريتي) وأصبح صدام - (الرجل الدموي) في الظل وهو في سن ال (٣١) - نائباً لأحمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

الثورة ونائبا لرئيس الجمهورية سنة ١٩٧٣ م، وفي عام ١٩٧٩ (١٢ تموز) وفي عملية دموية داخل حزب البعث تسلم صدام الحكم بعد مجزرة قاعة الخلد الشهيرة.

حارب صدام حسين منذ اليوم الأول من توليه السلطة الدين ورجالاته؛ لأنه كان يرى ان (الشعب العراقي من اكثر شعوب المنطقة اطلاعا على الأفكار المستحدثة التي طالما تفاعل معها بالنقد والتصويب الذي جعله من الشعوب التي يصعب على افراده تبني فكرة بعينها؛ ويعود ذلك الى جملة أسباب لعل أهمها سعة اطلاعه وعمقه الثقافي وحضارته الضاربة في القدم التي دعمت شخصية الفرد العراقي وزادت من قوتها وصلابتها؛ لذلك كان من الصعب على أية جهة حزبية كانت أم غير حزبية أن تفتح مجتمعا كاملا بأفكارها وأن تلزمه بتطبيقاتها حتى لو كان قسرا، فما كان منه إلا أن حارب عقائد الناس من الصميم بل وضربها بالصميم وطرح بدلها أفكارا حزبية فاشية، معلنا أن حزبه يرعى الحريات ويصون شرف المجتمع العراقي وكرامته، في الوقت الذي يقمع ويعتقل ويعذب قادة الرأي في المجتمع الذين كانوا بمثابة مشاعل للمعرفة والعلم، فقام بكل ما من شأنه القضاء على العلم والعلماء، خذ من ذلك:-

- ١- إغلاق الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية ومنع دخول الصادر منها في الخارج.
- ٢- إحتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية، حتى قام أخيرا وبعد أحداث ١٩٩١ بإغلاق كلية الفقه العريقة، بعد ان اتهم أساتذتها وطلبتها بإثارة الشغب من داخل الكلية، بل اتهم الكلية بأنها أصبحت مقرا للثوار، وهو ادعاء عار عن الصحة؛ لأنه وبعد أحداث ١٩٩١م أغلقت المدارس والجامعات جميعا وهرب الناس، فمتى أصبحت مقرا للثوار؟؟!!
- ٣- الحد من انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك بمنع طبعها واستيرادها وتوزيعها وتداولها.
- ٤- إغلاق جميع المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم، كالمدارس والثانويات والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها.
- ٥- منع بث الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة والمراسيم الدينية من الإذاعة والتلفزيون.
- ٦- منع إقامة كثير من الشعائر الدينية.
- ٧- ربط أئمة المساجد والخطباء بأجهزة السلطة بفرض رواتب شهرية عليهم، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها من قبل دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

٨- حظر المحاضرات الدينية، فطارد وحارب واعتقل وسحل وأعدم رجال المنابر والخطباء والمؤلفين والمفكرين والشعراء، فهجر الكثير منهم كالشيخ احمد الوائلي ومحمد باقر المقدسي وغيرهما.

جرى مفعول النقاط الأربع الأخيرة (٥-٧-٨) لعلم النظام البعثي المقبور بأن الشعب العراقي شعب محب للعلم والمعرفة، بل هو كذلك يحب ان يطبق ما يسمعه بحذافيره او بعضا منه، هذه الجنبه أقلقت أعلام النظام فقرروا التضيق على كل ما هو مفيد يزرع الوعي في نفوس الشباب، حتى أنهم في أحيان كثيرة قد وضعوا مواصفات لرجل الدين الذي يلقي المحاضرة _ ولو ان الكل رفضها _ وهي:

١- أن يكون انتماؤه وولائه للحزب والثورة.

٢- لا يخوض بما يثير الفضول وحب الاستطلاع لدى الشباب أو يثير علامات استفهام لديهم قد تجر الى ما لا يحمد عقباه.

٣- الالتزام بوقت محدد لإلقاء المحاضرة مع حضور رجال الأمن البعثي وقت المجلس.

٤- إن لم يلتزم الخطيب بما هو أعلاه عرض نفسه للاعتقال والمساءلة التي قد تؤدي بالبعض الى الإقامة الجبرية او السجن، ثم الإعدام او الإغتيال.

نتيجة لهذا انكمش عدد المحاضرات الدينية، بل انعدمت في بعض المناطق، وهذا السلوك لم يكن مع الطائفة الشيعية فحسب بل حتى في المناطق السنية والكردية لكنها مورست على نطاق واسع في المناطق الشيعية؛ بوصفها الطائفة التي عانت من ويلات البعث وعنجهياته أكثر من غيرها.

ان الإجراءات السابقة التي قام بها النظام السابق كان الهدف منها القضاء على روح الدين بما يجعله اداة لتنفيذ افكاره وسياساته من خلال:

١- بث الروح الطائفية التي سلكها ازام النظام، فقد إمتازت السلطة السابقة بالطائفية فكانت لديهم نزعة الكراهية والبغض لبعض طوائف المسلمين.

٢- العامل السياسي: فإن أزام النظام كانوا يعلمون علم اليقين أن الشعائر الدينية سوف تكون فعالة في استنهاض حماسة الجماهير الحاشدة.

إن هذه الحماسة عامل محوري كان يتوجب قتله في نفوس الشباب العراقي وهي من جهة ثانية توطن العلاقة الروحية بين القواعد الجماهيرية ومرجعياتها الدينية.

٣- ان النظام البعثي رأى ان تلك الشعائر شكلاً من اشكال التهديد السياسي لوجوده؛ بوصفها وسيلة من الوسائل التي يمكن بها كسب الولاء السياسي، لا مجرد الولاء الديني.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

- ٩- محاربة الحجاب الإسلامي في المدرسة والجامعة والشارع ومعظم مرافق الدولة، وتشجيع السفور والخلاعة والابتذال ودعم عوامل نشرها وهذا تدخل سافر بالحرية الشخصية.
 - ١٠- زيادة الطاقة الإنتاجية لمعامل المشروبات الكحولية، ومضاعفة استيراد هذه المواد من الخارج، والتشجيع على فتح حانات الخمور والبارات والملاهي وأماكن الرذيلة والمجون.
 - ١١- إنشاء مراكز الشباب والاتحادات ومنظمات (الطلائع) و(الفتوة) المختلطة، وجعلها بؤراً لانتزاع الدين والعقيدة من الاحداث والشباب من الجنسين وسلب كل ما لديهم من التزامات خلقية وعرقية.
 - ١٢- التركيز الكامل في القرى والأرياف والعشائر في محاولة مدروسة لتحويلها الى مجتمع منحرف لا يؤمن بأبسط المبادئ والالتزامات الدينية والعرفية، بوساطة افسادها وإشاعة مختلف الممارسات اللاأخلاقية فيها، وما يحصل اليوم في أريافنا العراقية لهو دليل على نجاح خطته المقيتة، فقد آتت خطته أكلها الآن.
 - ١٣- الضغط على كل من يتمسك بالممارسات العبادية والدينية واتهامه بمختلف الاتهامات كالرجعية والتخلف والتحجر، والاستهزاء به وتشويه سمعته والتشهير به.
 - ١٤- إصدار قوانين (مدنية) منافية للشريعة الإسلامية في المجال الاجتماعي، كقانون الأحوال الشخصية، ومسائل الإرث والزواج وغيرها، مما يضطر الجمهور الى ترك الالتزام بقوانين الشريعة
 - ١٥- حظر طباعة الكتب والمؤلفات الدينية، وكنهجه السابق مع كل ما يخص التربية والتعليم قام بحظر طباعة هذه الكتب حقدماً منه على العلم والعلماء والدين معاً، فهو يحاول دائماً إشاعة الجهل والتجهيل خوفاً من التعلم والتعليم ظناً منه أن العلم سوف يبعث على إثارة الوضع ضده.
- الفرع الثاني: جرائم قتل العلماء والشباب المتدين وحظر الأحزاب الدينية**

مدخل

منذ ان إستولى حزب البعث على السلطة عبأ إمكاناته لضرب الحركة الإسلامية في العراق، هذه الحركة التي (تعد على المستوى التاريخي حالة متجذرة في تركيبة المجتمع العراقي؛ فقد تميز هذا البلد منذ القدم بأنه مادة التفاعلات التغييرية، وما تمخض عنها من ثورات وانتفاضات إسلامية تصحيحية).

وقد كانت ومازالت الحركة الإسلامية المعاصرة امتداداً واقعياً وطبيعياً للحركة الإسلامية العتيقة التي صنعها عظماء الأمة الماضين بدمائهم ودموعهم وعرقهم ومداد علمائهم.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

وقد عُرِفَت الحركة الإسلامية بأنها: (مجموعة الفعاليات التي تشكل المستويات القيادية والطليلية والجماهيرية في إطار حركة العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، بما في ذلك المرجعية الدينية والتنظيمات والمؤسسات الإسلامية) وهذه الحركة- ولله الحمد- يمتد عمقها التاريخي والفكري وحجمها وتأثيرها في الداخل العراقي والمحيط الإسلامي الى أعماق أعمق تاريخنا الإسلامي العتيق، ففي العراق يمتد وجودها من العام ١٩١٧م عندما دخل الجيش البريطاني العراق فواجه مقاومة قادها علماء دين أمثال السيد محمد سعيد الحبوبي (قائد معارك الشعب) وآية الله السيد مهدي الحيدري وما تزال متباينة الى يومنا هذا.

أما حزب البعث فإنه ومنذ توليه السلطة فقد أخذ على عاتقه محاربة هذه الحركة مستفيداً من الدراسات التي قام بها البريطانيون إبان احتلالهم العراق، فقد ذكرت إحدى المصادر المطلعة أن (جورج ريمينغتون) سلم (صدام حسين) تقريراً مفصلاً _ يمثل عصارة خبرة البريطانيين في العراق _ يضم معلومات دقيقة عن حركة المجتمع العراقي، وكانت النقطة الجوهرية في ان الخط الإسلامي من أخطر ما يواجه الحكم. واقتنع ناظم كزار (مدير الامن العام) بشكل كامل بتقرير (ريمينغتون) في حين لم يكن (صدام) يفكر في ان الخط مازال يكمن في الحركة الإسلامية، ولكن تطورات عام ١٩٧١م أثبتت لصدام حسين بأن الحركة الإسلامية تهدد كيان النظام بالفعل، فأمر بوضع مخطط عملي لإبادةها بالكامل)، فقام صدام وأزلامه بالمهمة على أحسن وجه، ففضى على رموزها منذ العام ١٩٧١م الى عام ٢٠٠٣م عام سقوطه، فأول دعاة حاول ضربها المرجعية الدينية ثم توسعت نشاطاته لتشمل بقية المرافق.

أولاً: المرجعية الدينية والحوزة العلمية

وگرد فعل لنصيحة (جورج ريمينغتون) قام النظام بحصار المرجعية الدينية الشيعية والسنية على حد سواء، لكن مضايقاته للمرجعية الشيعية كانت أقسى وأمر، فضيق على رجالات الدين والحوزة العلمية بالذات الى أبعد الدرجات. من جملة مضايقات النظام السابق مصادرة الأموال المرصودة لجامعة الكوفة (الخيرية الأهلية) _ قيد الانشاء حينذاك في بدايات العقد السابع من القرن الماضي _ والتي تبلغ (٤,٥٣٠,٠٠٠) مليون دينار وسحب إجازتها، وقد تم ذلك تحت ستار القانون الذي أصدرته الحكومة بتأميم جميع المدارس الإسلامية. وهذه الجامعة لو قدر لها ان تتم لجعلت من العراق عاصمة الثقافة الإسلامية في ذلك الوقت.

إضافة الى إجراءات أخرى اتخذها الحزب في هذا المضمون منها



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

١- تقرر (إختيار رفاق حزبيين لديهم الرغبة في ان يكونوا رجال دين وضمن مواصفات تؤهلهم لأداء هذه المهمة بشكل مؤثر في نفوس المواطنين ويعدّ هو الواجب الحزبي المسؤول عنه أمام الحزب):

٢- أصدر ديوان الرئاسة توجيهات الى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة التربية ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي منها أن اللغة العربية هي التي يُقرأ بها القرآن الكريم، وعليه يجب أن يتعلم طلبة الدراسات الدينية اللغة العربية أولاً وقبل الشروع بالدراسة الدينية؛ لذلك يجب ان تكون السنة الأولى سنة تحضيرية لتعلم اللغة ومنع جميع مدرسي العلوم الدينية من التحدث باللغة سوى العربية وإبلاغ طلبة العلوم الدينية العرب والأجانب بعدم (مخالفة القوانين المرعية في البلاد وعدم المشاركة في الممارسات الخاطئة التي يعمل حزبنا القائد على تمكين أبناء الشعب من تجاوزها) كل هذه الإجراءات كان الهدف منها القضاء على الحوزة العلمية المباركة.

قد يكون العراق البلد الوحيد الذي يتمتع بتنوع الأديان والمذاهب والقوميات، وهذا التنوع لا نكاد نجد له نظيراً في الكثير من البلدان، فالذي حل بالشيعة من قبل النظام _ وان كان أكثر من غيره_ حل بغيرهم من الطوائف الأخرى، فقتل السني والكردي والآيزيدي والمسيحي على حد سواء، كون ان (صدام حسين ليس اول طاغية في التاريخ لكنه الأكثر بشاعة ممن عرفه تاريخ الشعوب، ليس في منطقة الشرق الأوسط فحسب بل نزعم انه كذلك على مستوى العالم) ، فقام بإعدام ثلة من علماء الإخوان السنة ومنهم الشيخ عبد العزيز البدري: أحاول ان انقل لكم طريقة إعدامه التي حصلت بعد مشادة كلامية بينه وبين صدام حسين. في ساعة متأخرة في احدى ليالي الصيف من العام ١٩٦٩ م .

وبعد محاورة وجدالٍ جرى بين (صدام) و (الشيخ عبد العزيز البدري) وجه رأس النظام اخاه (برزان) بقتل (الشيخ عبد العزيز البدري) فوراً.

كما قام بقتل الشيخ عبد الرؤوف البدري في العام نفسه. وقتل الكثير من العلماء الأكراد من رجالات الدين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على دموية النظام البعثي.

هذا بشأن رجال الدين، أما الشباب المتدين أو المقيم لشعائر الإمام الحسين (عليه السلام)، فانه واجه مصيراً أسود كما واجهه رجال الدين، ففي انتفاضة صفر في العام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م وجدنا رجالاً وقفوا بوجه رجالات البعث عدت انتفاضتهم إحدى فصول ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) وامتداداً لثورته المباركة وهي كغيرها من الثورات والانتفاضات يتوقف الحكم عليها بالنجاح أو الفشل على ما تتركه من آثار في المجتمع الذي انفجرت



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

فيه وفي جهاز النظام الحاكم، قام بها رجال أشاوس، فهي ورغم أنها لم تجتج العراق كله إلا أنها كانت صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها ومدلولاتها السياسية والتغييرية، فكانت منعطفاً للتاريخ بل صارت مبدأ لصفحة جديدة في التاريخ، بل إشعاراً بميلاد جديد في التاريخ او ميلاد فعلي في التاريخ، نعم لقد كانت (انتفاضة صفر الإسلامية نموذجاً آخر من صراع الحق مع الباطل، هذا الصراع المرير الذي ابتدأ من هابيل وقابيل الى ما شاء الله، فتجسد هذه المرة في أنصار الإمام الحسين "عليه السلام" من جانب وصبية البعث الجهلة من جانب آخر)، هذه الانتفاضة لم تفشل أبداً لأنها خرجت بنتائج جمة كان منها: -

- ١- رفعت القناع الإسلامي عن وجه النظام الذي كان مستتراً به، وحطمت الإطار الديني المزيف الذي أطر به حكمه، وأظهرته على حقيقته للأمة، عدواً لدوداً للإسلام والمسلمين.
- ٢- كان لها أثر واضح على المجتمع الديني، فقد كانت منبهاً للجماهير وعاملاً على إيقاظها وتوعيتها، إذ لوحظ إقبال منقطع النظير على الإسلام ومشاركة فعالة في تعظيم شعائره.
- ٣- كشفت عن القدرات والقابليات الكبيرة والمعنويات العالية التي تملكها الأمة وإمكانية منازل الطغاة وتركيعهم باستخدام سلاح الإيمان فقط، وان جند الأعداء كل إمكانياتهم البشرية والمادية والعسكرية.
- ٤- كانت بداية لسلسلة انتفاضات شهدتها مدن العراق.
- ٥- ولدت هذه الانتفاضة حالة من الاستياء والتذمر في القوات المسلحة، فقد تعاطف بعض أفرادها مع المتظاهرين.
- ٦- اضطر النظام الى رفع يده _ بعض الشيء _ عن الجماهير والتباطؤ في محاربة الشعائر الحسينية وان لم يطل ذلك كثيراً.
- ٧- آمنت الجماهير بمبدأ (ضرورة حمل السلاح) وانه الأسلوب الأفضل لإسقاط الطواغيت.
- ٨- هذه الإنتفاضة كانت السبب في تمزيق أوصال حزب البعث الحاكم، فقد حدثت مشاجرات في اجتماعات حزبية طرد على إثرها أعضاء من الحزب.
- ٩- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال الآلاف من الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاقترام البيوت بتسلقها من الخارج او محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها. راح ضحية هذه الانتفاضة والانتفاضات التالية لها الكثير من الشباب الرسالي، والقائمة عريضة طويلة مليئة بأسمائهم وجهادهم المرير ثم استشهداهم بإحدى طرق الموت التي أوجدها أزلام النظام، علماً إن الحرية



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

الدينية وممارسة الطقوس العبادية والصلاة في الجوامع والكنائس وغيرها من أماكن العبادة من الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية وتحمى بقوانين شرعت لذلك، لكن الذي حصل في العراق لا يتماشى مع التشريعات الدولية، فنظام صدام قد ضرب كل القوانين والتشريعات عرض الجدار.

ثانياً: حظر الأحزاب بصورة عامة، والدينية بصورة خاصة:

يقع العراق في مركز العالم الإسلامي، ولموقعه الجغرافي أهمية في العالم على مر العصور التاريخية وخصائص مهمة جعلت له مكانة خاصة في قلوب المسلمين، ومازال تاريخه يتفاعل مع الحياة فيه وفي أكثر البقاع الإسلامية، ولكن التفاعل يتكشف داخل بقعته أكثر إذ يؤثر في الحياة الاجتماعية ويجعل للمجتمع العراقي مميزات لها قيمة وتأثير في واقع وحركة الأمة وتفكيرها ومشاعرها .

وفي العراق مشاهد مقدسة عند عامة المسلمين لم تجتمع في إقليم آخر - سوى مدينة الرسول (صلى الله عليه واله) - موزعة على مدن عديدة، وفيه عاشت أكبر المدارس الفكرية وأنشئت أكبر الجامعات العلمية الإسلامية في اوقات رئيسية من التاريخ الإسلامي، وفيه جامعة النجف الأشرف الدينية العريقة الكبيرة، وفي كربلاء توجد جامعة إسلامية دينية تناوبت الزعامة والقيادة مع زميلتها النجفية في القرون الأخيرة ومشاركتها في مهامها، ومنها مهمة الربط الاجتماعي بين الشعوب الإسلامية، ومهمة التصدي للغزو المتعدد الجوانب، كذلك في العاصمة بغداد هناك مرقد الأمام الأعظم أبو حنيفة النعمان الذي يعد قبلة للكثير من المسلمين في العالم، والشيخ عبدالقادر الجيلاني(رضي الله عنهما)، كذلك مرقد الامامين الكاظمين موسى الكاظم، ومحمد الجواد (عليهما السلام).

حزب البعث ومنذ تأسيسه وتوليه السلطة فيما بعد كان يخطط للانفراد بالسلطة، وهذا السلوك بالطبع يحتاج إلى تصفية جميع الأحزاب والتيارات الموجودة في الساحة، فقام بإصدار قوانين للعقوبات الهدف منها القضاء على تلك الأحزاب، فاصدر المادة (١٥٦) من قانون العقوبات التي تنص على ما يأتي:(يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستغلال البلاد ووحدتها او سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي الى ذلك) وقد قام بإدراج كل الأحزاب السياسية ضمن الكيانات التي تمس بأمن الدولة وتم حظرها وتطبيق عقوبة الإعدام على من انتسب إليها، وبهذا صفى الحزب مناوئيه كلهم بعد اتهام أي شخص بانتمائه لأحد هذه الأحزاب، فاعدم الكثير من الشباب المؤمن وهجر الكثير إلى الدول المجاورة، تحت ذرائع شتى وجرف الكثير من الأراضي الزراعية في مناطق مختلفة مثل الدجيل في محافظة تكريت و(جيزان الجول) في محافظة ديالى



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

بحجة محاولات إغتيال حصلت في هذه المناطق، فلم يسلم من بطشه لا الإنسان ولا الحيوان ولا الشجر والمدر. وعلى هذا يمكن ان نصف هذا الحزب بأنه:

- ١- حزب دكتاتوري فردي بكل ما تحمل هذه التسمية من دلالات قانونية وسياسية.
- ٢- إن إسقاط النظام الدكتاتوري في العراق وإقامة البديل الديمقراطي التعددي التداولي هو حالة صحية تنطق على إجماع شعبي للتغيير، هذا الإجماع من قبل شعب لم يشهد تاريخ العراق السياسي الحديث مثيلاً له تجاه أي من الأنظمة السياسية التي تعاقبت على حكم العراق.
- ٣- كانت علاقة النظام البعثي البائد بالمستوى العربي والإقليمي سيئة جداً، فقد كان شبه معزول سياسياً، خصوصاً بعد احتلاله دولة الكويت الشقيقة.
- ٤- على المستوى الدولي واجه نظام البعث إدانة شبه كاملة من قبل المجتمع الدولي، خذ من ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٨٨) الذي أعرب عن قلقه إزاء القمع السياسي للشعب العراقي، بما في ذلك أولئك الموجودون في كردستان العراق، فأدان المجلس القمع الذي يتهدد السلم والأمن وطالب بان يضع العراق حدا للقمع ويحترم الحقوق الإنسانية لشعبه.

المبحث الرابع: الثقافة والاعلام وعسكرة المجتمع

المحور الاول: عسكرة المؤسسة التعليمية:

بدأ البعث البائد فور نجاح إنقلابه في ١٩٦٨/٧/١٧ بخطة شاملة لتبعيث كل مفاصل الحياة، فأخذ يملأ الوزارات والدوائر الحكومية بصور تجمع (أحمد حسن البكر، وصدام).

وهكذا، أخذت شعارات البعث طريقها للشوارع والجدران والبيوت، فضلاً عن المهرجانات والفعاليات الثقافية التي تمجد النظام وقادته؛ وقد كان للقصيدة والأغنية والأنشودة وحتى المسلسلات التلفزيونية الدور الكبير في اشاعة مفردات الحزب وتلقين طلبة المدارس وحثهم على التغني بشعارات الانقلابيين.

ثم بدأت عسكرة المجتمع بنشر الكتب الدراسية المنهجية وكان الطالب حين يفتح كتابه يرى في أول صفحة صورة رمزي النظام (البكر، وصدام)، التي إقتصرت لاحقاً على صورة (صدام) فقط.

إن اللون والصورة والانشودة وسائل اعتمدها البعثيون للتلاعب بالوعي المجتمعي، فأين ما تلتفت ترى شعاراً أو صورة تخض السلطة؛ ولم يكتف البعثيون بهذا بل أخذوا يلقنون أطفال المدارس ويلوون عقولهم بألفاظ مثل



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

(الأب القائد) وكانت مخصصة للبكر، قبل أن تشيع فيما بعد عبارة (بابا صدام) التي حفظها ورددتها الأطفال في المدارس.

لقد كانت قصائد العنف والقصائد التي تتغنى بمنجزات البعث تملأ الكتب المدرسية، ومن هنا بدأت عسكرة المجتمع، فطالب الابتدائية يحفظ ما يريده البعثيون إلزاماً، ثم يتم إغراء التلاميذ الصغار بملابس عسكرية جديدة، وزجهم بتنظيم ناشئ يسمى الطلائع، وفي هذا التنظيم يتلقى التلاميذ جرعات مضاعفة من التشويه الثقافي والتشجيع على العنف، فقد علموا الطالب الصغير أن قبعة الرأس العسكرية (الكاسكيتة) تمثل شرفه العسكري ويجب أن لا تقع، وهكذا وهبوا قطعة أو خرقة قماش قداسة تسلب وعي الصغار الذين سيكبرون وهم مقتنعون بهذه البدعة.

حين يتحول الطالب الى الدراسة المتوسطة يكون قد ارتفع رتبة ليغادر مرحلة الطلائع ويدخل مرحلة الفتوة وهي مرحلة ما قبل المستقبل العسكري الحتمي ، وتستمر معه الأناشيد ويتم تشجيع الطلبة على نوع من استقلالية الرأي عن أهلهم لأن السلطة حريصة عليهم ، كما يروج البعثيون، وهكذا يستعد الطالب لإستخدام السلاح بدلا من القلم ، بعد أن شاع شعار (للقلم والبنديقية فوهة واحدة) وهو شعار تلويني سالب للعقل والتفكير ، وسرعان ما قام البعثيون بزج الطلبة في قواطع تدريب على السلاح وخفارات في الفرق الحزبية، وصار بيد الطلبة سلاح يجعلهم يتمردون على سلطة العائلة وأخلاقها.

تضافرت الروابط المتينة بين البكر وصدام حسين مع دهاء صدام وقسوته المطلقة في فتح الطريق أمام الأخير للصعود من موقع حامل الذكر نسبيا عام ١٩٦٦ إلى موقع الشخص الثاني في آلة الدولة في ثلاث سنوات فقط، وبعيدا عن روايات المؤسسة البعثية عن دور صدام في الانقلابات وكونه قياديا ومخططا وما إلى ذلك ، تشير أغلب المصادر إلى أن صدام حسين ليس أكثر من قاطع طريق او فرد من أفراد العصابات و (الشقاوات) وقد استخدمه البعثيون للتصفيات الجسدية التي مارسوها ضد خصومهم، ويرى المراقبون لشخصية صدام تأثيرا واضحا لخاله خير الله طلفاح الذي كان متأثرا جدا بالنازية وميالا لطروحاتها.

ومما لاشك فيه أن الدكتاتور لا يمكنه أن يصنع نفسه بمفرده، فضلاً عن تبعيته والدعم الخارجي الذي تلقاه، توجد عوامل أخرى مهمة شاركت في صنع شخصية صدام الدكتاتورية (من نوعين من الممارسة السياسية: الأولى تمثلت في اجادته عمليات التصفية السياسية للأفراد والجماعات الحزبية داخل تنظيمات الحزب وخارجها بتركيز السلطات كلها بيده، مستندا في الحكم على حلقات ضيقة جدا من الأقارب والأصدقاء المقربين



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

الذين لا يملكون صفات علمية أو مهنية تؤهلهم لشغل مراكز قيادية في الدولة العراقية). الثانية: (عسكرة الحياة)، وقد بدأها عندما كان نائبا بقيادته للأجهزة الأمنية.

المحور الثاني: عسكرة الخطاب الاعلامي

إن إستنساخ التجارب الدكتاتورية كاملةً، بدا واضحا منذ الوهلة الأولى على سلوك إنقلابي ١٧ تموز ١٩٦٨؛ ذلك لأنها التجربة النموذج لديهم، لأن المؤسسة البعثية في العراق اتبعت الطرق التي استقطب بها الشعراء، ومنها ان يكون الشعر سلاحا في المعركة (المفترضة)، وقبل ذلك إحتواء الأدباء وكسب مودتهم من خلال إطلاق سراح السجناء والسماح للمنفيين بالعودة للبلاد، وإغراء كبارهم.

ولأن القصيدة لم تعد قصيدة، ولأنها ستعرض للعزلة وعدم القبول من الجمهور، قامت المؤسسة الثقافية باستنفار جهودها للترويج لقصيدة السلطة على حساب غيرها، وظهر التثقيف لأدب بعثي، وظهر الناقد البعثي لتكتمل أدوات السلطة في تحقيق الثقافة الشمولية وهي ثقافة حزب البعث .

بدأت السلطة بالعمل على أدب وخطاب بعثي بعد مدة قصيرة من إنقلاب ١٧ تموز، (ففي البداية كان البعثيون بدون مثقفين تقريبا، يعانون من عزلة شعبية واسعة ... ولكي ينجحوا في مسعاهم ذاك تبنا لغة اليسار...) ، فأخذ الخطاب التقدمي بصيغته البعثية يتسيد المشهد الثقافي قبل السياسي ، وبعد أن تمت استمالة كبار الشعراء صار لزاما عليهم أن يردوا الدين ، بادئ ذي بدء ، ثم أن يلتزموا بالوظيفة الشعرية والواجب الشعري التوثيقي جزاءً لما يناولون من عطاء ومكافآت .

وإذا كان الانقلاب . هنا . ايدلوجيا أو " وطنيا" ضمن مفهوم البعث البائد، فإن الإنقلاب الذي يعنينا هنا هو الإنقلاب الشعري الفني، وصار الترويج لنظرية نقدية بعثية.

المحور الثالث: عسكرة الادب والفن

ظهر مصطلح (الناقد البعثي) واحداً من ابتكارات المؤسسة البعثية ؛ فلقد سعوا جاهدين إلى تبعية ما يتوافق مع رؤيتهم السلطوية ؛ فقد نشر عزمي محمد شفيق في جريدة الثورة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٠ مقالا بعنوان: (الحركة الشعرية والحاجة إلى منهج نقدي بعثي) ، وقد يقال إن هو إلا مقال واحد أريد به التقرب للسلطة ، لكننا نتساءل كيف برسالة ماجستير في كلية الآداب سنة ١٩٨٢ لطالب الماجستير (مصعب حسون الراوي)



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

عنوانها: (ملاحم المنهج البعثي في الأدب) وقد صارت بعد ذلك ، سنة ١٩٨٤ - تحديدا - كتابا صدر عن دائرة الشؤون الثقافية .

لقد اتخذت الثقافة البعثية مبدأ إقصاء او إسكات الآخر، فإنها نجحت لأنها ثقافة تقارير حزبية وتجسس، فالناقد حين يمتدح شاعراً على وفق منهج (مصعب حسون الراوي) يكون قد منحه شهادة حسن سيرة وسلوك، وشهادة ولاء للثورة والمبادئ، وشهادة نضال ضد الامبريالية. وكلها شهادات سياسية، علاقتها بالإبداع كعلاقة قضية فلسطين بالقادة العرب، يرفعون تحريرها شعارا لبقاء سلطتهم.

كانت قضايا الثقافة تدار من قبل (المكتب القومي للثقافة والإعلام) الذي أسسه (صدام) في بداية السبعينيات، وظل يشرف عليه، ثم بدأت الأوامر تأخذ حيز التطبيق والترحيب والتصفيق، بعد إدخالها إلى الماكينة الثقافية، لتخرج بأشكال مختلفة، من قصيدة إلى قصة ورواية ، ونشيد وأغنية ولوحة ؛أو الثقافة بشكل عام ، فالوزارة في بداية سلطة البعث لم تكن وزارة ثقافة ، إنما وزارة إعلام ، والإعلام من بين مهامه إصدار المجلات الثقافية ، ويكون رئيس تحريرها عنصراً سلطوي الولاء وفعالاً في الوسط الثقافي ؛ هذا ما جرى تماما.

فلا بد من وجود عدو مفترض من كل هذا التراث، وانجازات قومية إعلامية. ولا أغرب من ان تعنى وزارة الإعلام بالمخطوطات والدراسات! فماذا بقي للثقافة التي لم تنل الاهتمام ولم تكن بمنزلة الاعلام لدى السلطة؟ لأن العصر عصر اعلام والحرب حرب اعلام، والثقافة عليها ان تكون إعلامية، والشاعر عليه ان يحيي المناسبات ويدعمها إعلاميا، فتتكئ المناسبات على شهرة الشاعر، ويتكئ الشاعر على اعلام السلطة واهتمامها بالمناسبة فيحقق انتشارا اوسع ، فضلا عما يحصل عليه من رعاية حكومية. ويتأقلم الشعراء مع السلطة الجديدة، وكأن هذه السلطة لم تكن عدوةً للشعب في الأمس القريب.

لم يكتف البعثيون باستعمار العقول والألسن وتوظيفها لخدمة سلطتهم وتعزيز وجودهم، بل أخذوا يلاحقون ذهن المواطن في مفاصل حياته كلها؛ فالمستشفى الذي يراجعه المواطن يحمل اسم البعث أو صدام، ومدينة الطب صار اسمها مدينة صدام الطبية ؛ حتى مطار بغداد الدولي صار بأمر المقبور (مطار صدام الدولي) ، وكذلك الجامعات وكلياتها وقاعاتها ، فضلا عن مستشفى (عدنان خير الله) ، وتسمية أغلب شوارع العراق وأحيائه بأسماء من مثل (البعث) (الثورة) (٧ نيسان) ليتمكنوا من إغتصاب كل الحياة الاجتماعية بعد أن إغتصبوا اللغة والأدب والثقافة والإعلام.



الفصل الثالث

أثر القمع والحروب على البيئة والسكان

تعد المشكلات البيئية التي واجهت العراق بسبب النظام البائد وسياسته القمعية على العراق من الأسباب التي أدت إلى ارتفاع معدلات التلوث وما صاحبه من اختلال كبير في التوازن البيئي بعد أن كان العراق يسمى في ماضيه (أرض السواد) لشدة خصوبته، إذ يتدفق رافداه بلا انتهاء، ليحولاه إلى جنة خضراء، باتت أرض الرافدين اليوم تعاني من اتساع رقعة المناطق الصحراوية فضلاً عن العديد من مسببات التلوث الأخرى مثل مصانع الأسلحة العراقية السابقة في زمن النظام السابق ومواقع وكالة الطاقة الذرية واستخدام مختلف أنواع الأسلحة والذخائر في الحروب، وتزايد حالات تلوث الهواء وتردي نوعيته بشكل لافت للانتباه. إذ يعاني العراق من أربع كوارث كبرى تجعل البيئة العراقية واحدة من أكثر بيئات العالم خطورة وخراباً وأذى للإنسان المتمثلة بتجفيف الأهوار، التلوث الحربي والإشعاعي، سرقة وتدمير الآثار، وموت بساتين النخيل وتجريفها. ومن المعلوم أن الكوارث البيئية التي تصيب أوطان المعمورة، يكون بعضها لأسباب طبيعية، وبعضها لأسباب بشرية. إن هذه الكوارث البيئية العراقية الأربع كلها جاءت نتيجة عوامل بشرية تمثلت بسياسة النظام البائد على العراق^(١).

المبحث الأول: استعمال الأسلحة المحرمة دولياً والتلوث البيئي

تم استعمال الأسلحة المحرمة في أماكن مختلفة من العراق ومن بين أهم المدن التي أُجرم فيها النظام البعثي باستعمال هذه الأسلحة مدينة (البصرة) في جنوب العراق، ومدينة (حلبجة) في شماله. وتُعدان من أكثر المدن تعرضاً للهجوم بالأسلحة المدمرة مما أدى إلى تلوث النظام البيئي لتلك المناطق وتخریبها.

أولاً: مدينة حلبجة

تقع مدينة (حلبجة) شمال العراق، وتبعد عن الحدود الإيرانية (٨ - ١٠) أميال وعن بغداد (١٥٠) ميلاً وتقع في الجنوب الشرقي لمدينة السليمانية. لتجعل من هذه المدينة شبه جزيرة بين الماء والجبال، مما يعطيها مناخاً مناسباً ولطيفاً^(٢). تعد المدينة من المحطات المهمة للمسافر من جنوب العراق ووسطه إلى شماله. وأيضاً هي في طريق القوافل المتجهة إلى تركيا وقارة أوروبا. وإن غالبية هذه القوافل كانت تحتوي في الماضي على التمر ولذلك سميت إحدى نواحي مدينة حلبجة باسم ناحية (خورمال) التي تعني مخزن التمر، إذ كانت تجارة التمر هي التجارة السائدة في العصور القديمة^(٣).



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

تعرضت المدينة التي كان يسكنها نحو (٨٠ ثمانين) ألف شخص الى القصف بالأسلحة الكيماوية اثناء الحرب العراقية الايرانية، وقد تسبب في مقتل الآلاف من أهالي المدينة، وفي وقتها ادعى العراق أن الهجوم قامت به القوات الإيرانية على البلدة. في آخر أيام حرب الخليج الأولى من ١٦-١٧ آذار ١٩٨٨. إذ قام (نظام صدام حسين) بإرسال عدد من الطائرات أمطرت المدينة بالقنابل الكيماوية. وأدى ذلك الى مقتل العديد من السكان غالبيتهم من النساء والأطفال، ولقي الآلاف بعد ذلك مصرعهم بسبب المضاعفات الناجمة عن استخدام السلاح الكيماوي^(٤). وذهب ضحية الهجوم فوراً (٣٢٠٠ - ٥٠٠٠) شهيد وأصيب منهم (٧٠٠٠ - ١٠٠٠٠) شخص، وهي أكبر هجمة كيماوية وُجّهت ضد سكان مدنيين من عرق واحد حتى اليوم في تاريخ البشرية، وما يزال الكثير من عوائل الضحايا تحاول العثور على جثث أطفالها وشيوخها ورجالها الذين فقدوا أثناء القصف، ويعتقد أن الغازات التي استخدمها نظام (صدام حسين) ضد المدينة الكردية كان من بينها (الساارين) وهو مادة سائلة أو غازية مشلة للعقل والجسم تسبب الموت أو التلف أو الضرر للإنسان والحيوان والنبات، أو تكون مادة دخانية وهو قاتل في الحال إذ يعوق عمل خلايا المخ والأعصاب^(٥). وقد أكد الخبراء في السميات أن تحاليل العينات (أثبتت استخدام ثلاثة أنواع من الغازات: السيانيد، وغاز الخردل وغازات تؤثر في الأعصاب منها الساارين). أن هذا الغاز السام مصنف على أنه أحد أسلحة الدمار الشامل فقد حُظر بشكل أساسي على أنه أحد الأدوات المروعة للحرب.

وإن هجوم حلبجة من الأحداث التاريخية التي لا تنسى فقد كانت جزءاً من حملة صدام ضد الإنسانية. وقد تم عرض صور للضحايا ممن نجوا من الكارثة لكن بقوا معاقين ومشوهين بفعل التسمم، بما يعكس فداحة الجريمة ووحشيتها المنفلتة من كل عقاب، لدرجة أن النظام البيئي عامة في منطقة حلبجة ما زال يعاني من آثار التسمم الكيماوي الى الآن، وإن آثاره على الانسان والبيئة يبقى حتى بعد عدة سنوات، علماً ان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يحرم استخدام الأسلحة الكيماوية في ميادين الحروب^(٦).

من أبرز الأسباب الكامنة وراء تدمير معالم الطبيعة الحروب المتعددة ولا سيما الأسلحة الكيماوية التي أتلقت العديد منها، و مكنت من التخريب الواسع لمعالم البيئة في أغلب مناطق العراق، أن ما تعرض له العراق من أشكال الإرهاب بكل انواعه في زمن النظام البائد قد أحدث كارثة بيئية خطيرة انعكست على الإنسان والبيئة بصورة مباشرة إذ نجد إنتشاراً للملوثات بمختلف الأشكال والأحجام ضمن بنية البيئة وعناصرها ومواردها المختلفة، كما أننا نجد عبر ما نلاحظه من انقراض لموارد البيئة النباتية والحيوانية بشكل عشوائي وفوضوي ليس سوى وليد السلوك الفوضوي الذي خلفه النظام البائد، وهذا الأمر ليس سوى انعكاس للأداء السلبي الذي



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

مارسه في إنتهاكه لقوى الطبيعة دون حساب ودون أي إدراك لما تحدثه هذه السلوكيات العشوائية من إجرام بحق الانسان و البيئة ومواردها, فاستخدام الاسلحة المحرمة كان خطرا كبيرا وخلف اضرارا لا حصر لها على عناصر البيئة كافة ، فقد قامت بقتل الانسان و الحيوان و النبات، وذلك عن طريق دخول هذه الكيماويات إلى الجسم بالاستنشاق أو تناول عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الجلد، وكذلك ملامستها اوراق النباتات أو تسربها لجذورها في التربة, وبقايا الاسلحة الكيماوية يؤدي إلى انتقال هذه المواد المسممة إلى البيئة، سواء من المياه أو عن طريق الهواء، إذ يتم استنشاقها وكذلك يؤدي الى تلوث التربة الزراعية، وتلوث الموارد المائية فتنتقل هذه المواد السامة إلى الاسماك وحيوانات الماشية واللحوم والطيور ثم تنتقل إلى الانسان عبر السلاسل الغذائية مخلفة أضرارا مختلفة^(٧).

بناء على ما تقدم يمكن ان نلخص أهم الاثار البيئية التي تعرضت لها بيئة منطقة حلبجة من عمليات تخريب وتدمير منظمة شملت جوانب عديدة، اهمها تدمير مصادر البيئة كافة مما ادى الى ابادة بشرية للمنطقة. لأن العمليات الإجرامية والسياسات غير العادلة التي مارستها الحكومة العراقية آنذاك بتدميرها الالاف من القرى والقصبات في مناطق عديدة منها ونقل سكانها قسرا إلى مجمعات سكنية أشبه بالمعسكرات، لا تتوفر فيها أبسط وسائل العيش الأساسية، ورافق ذلك قطع الأشجار وحرق المزارع و الغابات بهدف الغاء الحياة الريفية والبنية الاقتصادية في المنطقة، اذ لا ينحصر تأثيره على الانسان والحيوان والنبات بل يمتد الى عناصر الماء والهواء والتربة، لذا كان استخدام النظام البائد للأسلحة الكيماوية في حلبجة تدميرا كاملا لجميع عناصر البيئة إذ أشارت منظمة الصحة العالمية بان الاسلحة الكيماوية التي استخدمت في الابادة وتدمير البيئة تجاوزت الحدود المسموح بها عالميا^(٨).

ناهيك عن الآثار المادية و الجسدية التي تعرض لها الناس من الإبادة الجماعية التي ماتزال اثارها مرئية من أمراض الولادة وأمراض السرطان والجروح وتشوهات خلقية لدى الاجنة وحديثي الولادة اضافة الى تعرض نساء حلبجة الى العقم والاجهاض وموت الاطفال خاصة في المناطق التي تعرضت الى استخدام كبير للسلاح الكيماوي والاشعاعات اذ لا تكتفي الحروب بقتل الاحياء وتشويهم بل تمتد آثارها الى الاجنة وهم في بطون امهاتهم وتقتلهم قبل أن يبصروا النور او تصيبهم بعاهات وتشوهات وامراض مختلفة ، فضلاً عن الآثار النفسية التي ما تزال تتبع الضحايا وقد تستمر لمدة غير معروفة من الزمن تركتها تلك المأساة وترك الاثر النفسي في حالة الفرد وحياته الاجتماعية الذي سيطر عليها الحزن والإكتئاب^(٩).



ثانياً: البصرة

تقع محافظة البصرة على نهر شط العرب جنوب العراق بين الكويت وإيران. تعد البصرة الميناء الرئيسي للعراق، على الرغم من أنه ليس لديها مدخل مياه عميقة. تشترك البصرة بحدود دولية مع كل من السعودية والكويت جنوباً وإيران شرقاً، والحدود المحلية لمحافظة البصرة تشترك مع كل من محافظة ذي قار وميسان شمالاً، والمثنى غرباً. تزخر البصرة بحقول النفط الغنية، وبحكم موقعها إذ تقع في سهول وادي الرافدين الخصيبة، فإنها تعد من المراكز الرئيسية لزراعة نخيل التمر، والشعير، والحنطة، ومحاصيل أخرى، وتشتهر بتربية قطعان الماشية. تقع على أرض اما سهلية رسوبية أو صحراوية.

ان استمرار وجود اليورانيوم المنضب في المناطق السكنية في البصرة يعد مصدر تلوث إشعاعي مستمر إذ إنه يؤدي إلى تعرض السكان مع مرور الوقت لمزيد من الجرعة الإشعاعية والسامة من المسالك البيئية المختلفة مثل الهواء فكلما هبت عواصف ترابية في المنطقة يستنشق السكان ويتعرضون لمزيد من الجرعة الإشعاعية وكذلك من السلسلة الغذائية والماء، مما يؤدي زيادة الجرعة الإشعاعية وتراكمها في جسم الإنسان (١٠).

نتيجة السياسات العشوائية للنظام البائد، استخدمت القوات المسلحة الأمريكية والبريطانية ذخائر اليورانيوم المنضب في مناطق مأهولة بالسكان، خاصة في جنوب العراق؛ مما أدى إلى تلوث المناطق بالمواد المشعة التي يعتقد انها بقايا اليورانيوم المنضب الذي استعمل كذخيرة خلال الحرب العراقية-الإيرانية عام ١٩٨٠ والقصف الأمريكي في حرب الخليج الثانية ١٩٩١ واحتلال العراق عام ٢٠٠٣، واجريت دراسات حول تقييم المخاطر الصحية للمناطق المكتظة بالسكان التي تبلغ مساحتها نحو (١٢٠٠) كم^٢، وتشمل مدن (سفوان ، والزبير، وغرب البصرة) والتي تعرضت لجرعات إشعاعية عالية بسبب تلوث اليورانيوم المنضب، وأوضحت نتائج هذه الدراسات أن أهم مصدر للتعرض الإشعاعي في هذه المناطق هو استنشاق هواء اليورانيوم المنضب وأكاسيده في الأشهر الأولى من العمليات العسكرية لعام ١٩٩٠ . وأستمر انبعاث اشعاعات اليورانيوم المنضب وأكاسيده من مواقع الآليات العسكرية المدمرة جنوب وغرب البصرة والناصرية.

إن اليورانيوم عنصر ثقيل فضلاً عن انه عنصر مشع، فإن التسمم به كبقية العناصر الثقيلة، داخل جسم الإنسان يسبب مشاكل صحية تتمثل بالتسمم الحاد باليورانيوم والضعف الصحي العام والتشوهات الخلقية وأمراض السرطان.

استعملت أسلحة اليورانيوم المنضب بكثافة لتدمير الدبابات والمعدات العسكرية لقطعات الجيش العراقي التي كانت تنسحب من الكويت، واستمر هجوم القوات العسكرية الأمريكية وحلفائها داخل المناطق والمدن



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

المكتظة بالسكان من بينها البصرة, ومن مصادر التعرض الأخرى للإشعاعات التعرض لشظايا الدروع المدمرة المتأينة و نويدات سلسلة انحلال اليورانيوم المنبعثة منها مثل الثوريوم، والراديووم وغاز الرادون وكذلك من التربة الملوثة المتبقية بالقرب من الأهداف المدمرة بهذه الأسلحة، إذ إنها بقيت في مناطق البصرة وما حولها مدة طويلة، ثم بدأت حملة إخلائها وتجميعها في مناطق قريبة سُميت مقبرة الدبابات^(١١). ويمثل استخدام الذخيرة التي تحتوي على اليورانيوم المنضب تهديدًا كيميائيًا كبيرًا من الممكن أن تلوث آلاف الهكتارات الزراعية بالمواد الخطرة في أعقاب الصراع الحربي فزادت العوالق وتراكيز الملوثات في مصب شط العرب والمياه المحيطة به , فضلاً عن تلوث المياه الجوفية مما زاد في تلوث مياه الآبار المستخدمة في سقي جميع المحاصيل الزراعية", وقد أكد خبراء البيئة والصحة، أن "هناك أكثر من إثني عشر موقعا ملوثا في محافظة البصرة بمادة الكادميوم وملوثات بيئية أخرى مختلفة، وتلوث بيئة المحاصيل الزراعية بسبب السقي بالمياه الملوثة ولاسيما في قضاء الزبير. وبذلك يلاحظ ان هذه الأسلحة والذخائر الملوثة باليورانيوم تركت أثرا كبيرا على صحة المواطنين في هذه المحافظة الجنوبية^(١٢).

المبحث الثاني: سياسة الارض المحروقة

تعد سياسة الأرض المحروقة احدى الطرائق والوسائل البشعة التي تم إتباعها لتدمير بيئة العراق وهي في الأساس **مصطلح** عسكري أي سياسة عسكرية تقوم على إحراق كل ما يمكن أن يستفيد منه العدو في عملياته العسكرية مثل عمليات التوغل والحصار والسيطرة. تشتمل تلك المنظومة العسكرية على خطة التدمير الكامل لأي وسائل عسكرية أو لوجستية من الممكن أن تستفيد منها القوات المعادية مثل الأسلحة العسكرية والطرق الممهدة للثكنات العسكرية أو المدنية، التحصينات والخنادق، والمزارع كيلا يفيد منها العدو في تقديم المؤن الغذائية و مصادر المياه العذبة من آبار ومياه مخزنة, بل وصل الأمر في بعض الأماكن إلى تلوث مصادر المياه العذبة وتدمير الآبار النفطية وحرقتها لكي لا يتمكن العدو من الاستفادة منها. إذ تم إحراق أو تفجير أو تسميم مياه الشرب أو ردم الآبار أو إحراق المحاصيل الزراعية أو قتل الماشية والحيوانات أو تدمير المون الغذائية وحرقتها من جراء عمليات زراعة الالغام للأراضي كي تؤثر في الحياة البشرية لأنها تقع في المناطق السكنية مما يؤدي الى تعرضهم للهلاك.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

مهما كانت الدوافع أو الأبعاد فإن التاريخ مليء بالكثير من هذه الأحداث التي طبقت بها هذه النظرية المدمرة غير الإنسانية سواء قديماً أو حديثاً، إذاً، إن تلك الاساليب لسياسة الأرض المحروقة يمكن تفسيرها بتدمير مقومات الحياة البشرية كلها حتى تتحول الأرض إلى منطقة دمار لا حياة فيها^(١٣). واستعملت هذه الاستراتيجية كثيراً في العراق للأسباب التي ذكرت و أيضاً لتفادي اجهزة الرؤية الحرارية والصواريخ الموجهة بصريا وحراريا اذ امر النظام البائد بحرق ابار النفط الكويتية بعد انسحابه منها ١٩٩١ إذ قامت القوات العراقية قبل انسحابها من الكويت بتفجير ما يقارب (١٠٧٣) بئراً نفطياً، مما أدى إلى إحتراق نحو (٧٣٧) بئراً مسبباً غيمة سوداء غطت سماء الكويت ومناطق وسط العراق وجنوبه والدول المجاورة لهما وخلفت ما يعرف (بالأرض المحروقة) التي سببت خسائر كبيرة واضرار بيئية لكلا الدولتين^(١٤).

المحور الأول: معركة نهر جاسم وتأثيرها على البيئة

جرت المعركة للمدة من ٨ يناير ١٩٨٧ وحتى ٢٦ فبراير ١٩٨٧ وتعد أكبر معركة في الحرب العراقية-اليرانية من ناحية الخسائر المادية والبشرية، اذ تم عمل حاجز صناعي هو عباره عن بحيره إصطناعيه سميت بـ (بحيره الاسماك) وقد تم جلب الماء لهذه البحيرة من شط العرب عن طريق قناة مائية تسمى "نهر جاسم" إذ تم كهربية مياه البحيرة وحفر الخنادق والملاجئ وحقول الالغام والاسلاك الشائكة حول النهر كما تم وضع المدفعية والدبابات في الخطوط الخلفية وبذلك تركت تلك المعركة مخلفات واثار بيئية كبيرة وطويلة الامد لذلك النهر إذ تلوث النهر بمخلفات الحرب من المتفجرات والألغام ورفاة الموتى وإختلط ماء النهر بدماء الضحايا وبمخلفات البترول الناتج من انفجار وحرق الحقول النفطية القريبة منه وانخفض منسوب الماء لدرجة كبيرة، وزاد وضعه سوءاً وعدم رفع الأوحال المستقرة في قاع النهر بسبب الألغام أدى بهذه المواد إلى أن تصبح سامة، فتأكسد بقايا الأسلحة وتفاعل النفايات الصناعية والطبية تولد سموماً قد تبقى نشطة لعقود وتنفذ إلى أجسام الناس وكل هذا قد يتسبب بانتشار حالات سرطانية بين الناس الذين يعيشون بالقرب من النهر ويعتمدون عليه في معيشتهم. كما قد يؤدي ذلك إلى زيادة انتشار الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة^(١٥).

المحور الثاني: حرق آبار النفط

ان من بين الاضرار بالبيئة بسبب سياسات النظام البائد التلوث الناجم عن قصف آبار النفط وحرقتها، مما يتسبب في هطول أمطار حامضية تهدد الزراعة والغابات بما تحمله من سموم تؤثر في كيمياء التربة وتقتل الزروع والنباتات. أي أن الحرائق طويلة الأجل للنفط في العراق ستؤثر سلبيًا في المناخ والبيئة، يمكن أن يؤدي التلوث



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

النفطي أيضًا إلى تلوث الأرض والمياه الجوفية والمياه السطحية الناجم عن النفط المتسرب على الأرض واستمرار تلوث التربة. وإن احتراق النفط يؤدي إلى انبعاث العديد من الغازات التي تؤدي إلى تلوث الهواء. واثبتت العديد من الدراسات أن التأثيرات الناجمة من حرق آبار النفط تكون ذات سمية شديدة وتأثير خطير في الكائنات الحية والتربة والمياه وتسبب أضراراً بيئية. كذلك تؤثر بدرجة كبيرة في النشاط الميكروبي لتحلل النفايات والمخلفات العضوية وهذا يؤدي إلى تراكمها ونشوء الأمراض والابوئة بسبب انفجار آبار النفط في مناطق مختلفة من الحدود ما بين العراق والكويت لا يقتصر تأثيرها في الإنسان فحسب بل تمتد لتشمل النبات والحيوان والتربة والماء والهواء^(١٦).

المحور الثالث: حقول الألغام والمخلفات الحربية

لا تزال الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وغيرها من بقايا قصف الحرب المميته تشكل تهديداً خطيراً في العراق عامة، وفي البصرة خاصة وهي تضيف صعوبة أخرى إلى الصعوبات العديدة التي يتعين على المدنيين العراقيين مواجهتها بسبب عقود من النزاع المسلح. وتنتشر مخلفات الحرب القابلة للانفجار في أماكن مختلفة، وتشير التقديرات الصادرة عن الدراسة الدولية التي أجريت بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ بعنوان (مسح أثر الألغام الأرضية) إلى أن (١٧٣٠) كيلومتراً مربعاً من الأراضي العراقية ملوثة بشكل كبير، وتشمل هذه المساحة (١٣) محافظة. وتعد محافظة البصرة من أكثر المحافظات زرعاً بالألغام، ونتيجة لذلك أصبح الخطر يُهدد بسلامة أكثر من (١,٦) مليون عراقي ويهدد سبل عيشهم ويقع معظم التلوث الناتج عن الاضطرابات الداخلية والنزاع الدولي على طول الحدود العراقية مع إيران وتركيا^(١٧).

وهذه المخلفات من أهم الأسباب التي أودت بحياة الناس نتيجة الأمراض الصحية المختلفة الناجمة عنها، ومن أهمها الأمراض السرطانية ويعزي مختصون الأمر إلى مخلفات الحرب ولا سيما (اليورانيوم) وسواه من الأسلحة التي استخدمتها القوات العسكرية الأجنبية التي دخلت البصرة في عهد النظام البائد فضلاً عن الملوثات البيئية. وهناك آثار أخرى هي انفجار الألغام المتروكة مخلفة ضحايا، وبعض أنواع هذه المخلفات هي الألغام المضادة للأشخاص والألغام المضادة للدروع والقنابل والقنابل العنقودية والذخائر غير المنفجرة^(١٨).

ومن أكثر الأماكن التي توجد فيها المخلفات الحربية: قضاء الفاو وقضاء شط العرب وقضاء أبو الخصيب وقضاء الزبير وقضاء المدينة وقضاء الدير في المناطق التي تكون أطراف مدينة البصرة التي كانت أماكن عسكرية دارت فيها بعض المعارك.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

هنالك أضرار أخرى غير منظورة لحقت بالتربة، إذ اثبتت بعض التحليلات للتربة في هذه المناطق التي وجدت فيها هذه المخلفات أن لها آثاراً سلبية بليغة على المنتجات الزراعية كما هو الحال في منطقة سفوان والزيبر. ولا تشمل المناطق الملوثة الأراضي الزراعية الخصبة فقط وإنما أيضاً المناطق الريفية أو الصحراوية التي قصدها الأسر المعوزة والنازحة للعيش فيها بسبب عدم توافر خيار أفضل.

إن الألغام الأرضية لا تشكل سوى جانب واحد من المشكلة لان القذائف المدفعية غير المنفجرة، وقذائف الهاون وغيرها من مخلفات الحروب السابقة تشكل خطراً كبيراً^(١٩).

إن قضاء شط العرب واحد من بين اهم المناطق التي تأثرت بالقصف وبمخلفات الالغام اذ كانت مزارع النخيل والحبوب وكل أشكال المزروعات متضررة بذلك، ولكنه بعد عقد الثمانينات شهد مثلما شهدت كل مدن العراق ويلات الحروب كانت ضحيتها مزارع شط العرب وبساتينه التي تحولت إلى أراضٍ جرداء قاحلة لا تنبت فيها الزروع ولا توجد فيها غير الألغام والأسلاك الشائكة وتركزت الألغام ضمن حدود القضاء في مناطق من أبرزها السليمانية والشلامجة والدعيجي ونهر جاسم^(٢٠)

مما عُرض في اعلاه من خطورة المخلفات الحربية في البصرة يجب زيادة الوعي البيئي ومعرفة خطورة هذه المخلفات وعدم الاقتراب منها، ومازالت تلك الملوثات تهدد البيئة في البصرة فضلاً عن الصحة العامة.

المحور الرابع: قصف المدن العراقية

كان العراق ساحة معركة لثلاث حروب كبيرة خاضها النظام البائد وهي حربا الخليج والحرب العراقية الايرانية إذ استعمل فيها كثير من أنواع الاسلحة و القنابل فضلاً عن تفجير أنابيب النفط خاصة في مدينة البصرة وتعرضت العديد من مدن العراق بالقصف المدمر الذي ادى الى تدمير النظام البيئي بشكل كبير، إذ ان المواد السامة كانت ذات نسب عالية جدا في تلك المناطق مما سبب مشاكل واسعة النطاق في النظام البيئي، وتعد المناطق الجنوبية خاصة ضحية هذه الحروب التي خلفت العديد من نفايات المواد الخطرة والمشعة، وبقايا الدبابات والأسلحة والالغام والمعامل التي ظلت مدمرة في مسارح العمليات العسكرية فضلاً عن بقايا الصواريخ التي أطلقتها القوات الأمريكية على مجموعة من الأهداف العسكرية^(٢١).

يمتاز جنوب العراق بتنوع سكانه وموارده الطبيعية اذ يضم عدداً كبيراً من المسلمين وكذلك بعض الديانات من المسيح والصابئة الذين يقطنون مناطق ضفاف الانهار والأهوار^(٢٢).

للबصرة تاريخ حافل بالعطاء والعلماء رغم آلامها وانتكاساتها وخرابها وما دار فيها من حروب فكانت البصرة على مدار ثماني سنوات من الحرب العراقية- الإيرانية مسرحاً للقتال العنيف بين الطرفين، وساحة للكر والفر



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

والقتل بشتى الأسلحة والقصف المتبادل ليل نهار، وما إن وضعت الحرب أوزارها في الثامن من أغسطس عام ١٩٨٨ حتى وجد البصريون أنفسهم أمام أحياء ومناطق مدمرة بالكامل، فالحرب التي دارت رحاها في مدينتهم خلفت مئات الآلاف من القتلى والجرحى والمعاقين، حتى النخيل لم يسلم، فما يقرب من عشرة ملايين نخلة كانت ضحية هذا النزاع العسكري الأطول عالمياً في القرن العشرين.

وخراب البصرة لم يقف عند حد الحرب العراقية الإيرانية! فبعد عامين بالتمام والكمال عاد البصريون إلى ان يشهدوا خراباً أعم وأكبر يتمثل في غزو الكويت واحتلالها وضمها إلى العراق على مدى أشهر حتى تحوّل العراق كله والبصرة أولاً إلى كرة نارٍ من جديد، فجراء هذه المغامرة السياسية للنظام البائد دمرت بنية البلاد التحتية مجدداً، ودمرت المباني والجسور والمراكز الحيوية والحياة العامة، ودخل العراق في متاهات اللعبة الدولية والحصار الاقتصادي وما تلاه من انهزومات نعيش آثارها حتى اليوم، ولم يكن أمام الناس سوى أن يستذكروا ما دار عليهم وهم يحصون قتلاهم وحجم الخراب الذي حلّ بهم منذ مطلع التسعينيات، فالبيئة في البصرة كانت وما تزال طاردة بسبب المخاطر الأمنية وبقايا الحروب وصعوبة العيش وسوء الخدمات، وهي عوامل جعلت البصريين غير قادرين على تحمل الواقع الذي أفرزته مواسم الحروب الطاحنة، ولافتات الشهداء المغدورين، ناهيك عن حجم التلوث بكل أنواعه نتيجة حرق الغاز والدخان السام الناتج عن حرق النفط، وهو مؤثر كبير على الأضرار البيئية الواسعة النطاق التي سببتها الحرب. وإن حملات القصف قد تسببت في تلوث بيئي واسع وخطير وأضرار مادية أدت إلى تفاقم التدهور البيئي الموجود بالفعل. كما ان زيادة التلوث البيئي الناتج من النشاط الإشعاعي المستخدم بحرب الخليج عام ١٩٩١ والغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وتلوث الانبعاثات الغازية من الآبار النفطية بالبصرة أدى إلى زيادة الإصابة بالسرطان في العراق عموماً والبصرة خصوصاً^(١٣).

من خلال ذلك لقد غدا واضحاً انه على طول حدود البصرة التي قدرت بـ (٢٠٠) كم كانت الارض ملأى بالمخلفات الحربية وقضاء الفاو يعد أكثر الأفضية الملوثة بالمخلفات الحربية إذ يحتوي على أكثر من (١٧٠) موقعاً ملوثاً من مجموع أكثر من (٥٠٠) موقع ملوث في عموم البصرة، وإن أغلب المخلفات الحربية في مناطق البصرة تعود للحرب العراقية الإيرانية وحروب الخليج في زمن النظام البائد. إن المخلفات الحربية في العراق ممكن أن تؤثر في البيئة من ثلاث نواحٍ، الناحية الأولى:

تأثيرها في التربة لأنها مدفونة في التربة، والناحية الثانية تأثيرها في الحياة الحيوانية، وآخرها تأثيرها في الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر وبذلك يمكن ان يستنتج بأنه ما من مدينة خُربت في التاريخ مثل البصرة، فهي أكثر مدن العرب خراباً في التاريخ القديم والحديث، على الرغم من قدمها الحضاري منذ إنشائها سنة ١٤ للهجرة،



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

فهي جبل من نار توالى عليها الحروب من جميع جهاتها^(٢٤). ومثال آخر على قصف المدن هو ما حدث في وقت الانتفاضة الشعبانية وبعدها خصوصا عندما سمح لقوات النظام البائد باستخدام اسلحته العسكرية كلها لإبادة المنتفضين اذ استخدمت طائرات الهليكوبتر لقصف بيوت الناس وتدميرها على ساكنيها بغض النظر عن اشتراكهم او عدم اشتراكهم في الانتفاضة مما أدى إلى دمار هذه البيوت وكذلك بيوت العبادة والعتبات المقدسة وهذا كان جليا خصوصا في العام ١٩٩١ اذ دمرت مناطق الجنوب ومنها ذي قار والعمارة والبصرة والكوت والسماوة والديوانية وبابل والنجف وكربلاء ومدن اخرى اذ قصفت هذه المدن وجرفت بساكنيها وغيرت طوبوغرافيتها بالكامل مما اثار سلبا على البيئة التي كانت موجودة في هذه المدن ولعلّ اظهر جُرم.

المبحث الثالث: تجفيف الاهوار والهجرة القسرية

المحور الأول: المفهوم والاهمية:

الاهوار عبارة عن نظام بيئي متكامل مكون من مسطحات مائية بأعماق مختلفة تصل في بعض الأحيان إلى عمق أربعة أمتار، تقع في الجزء الجنوبي من العراق في المنطقة الواقعة ما بين مدينة العمارة شمالا والبصرة جنوبا والناصرية غربا، وتنقسم على ثلاثة أقسام رئيسة هي هور الحويزة وهور الحمار والاهوار المركزية. وتتغير مساحة هذه الاهوار من سنة لأخرى ومن موسم لآخر تبعا لكمية المياه الواصلة إليها من مياه دجلة والفرات وبعض الأنهار المتفرعة عنهما^(٢٥).

والاهوار غنية بتنوعها الحيوي وقادرة على دعم الاحتياجات الحياتية لسكانها منذ الاف السنين اذ اختار سكان الأهوار هذه الأرض لتكون سكنا لهم وتمركزت حياتهم وأعمالهم الاقتصادية حول هذه المنطقة البيئية إذ يعيش سكان الاهوار على صيد الأسماك والطيور والبط ويقومون بزراعة الرز وتربية الحيوانات وخاصة الجاموس وعمل بعض الصناعات الشعبية ويعيشون في بيوت مربعة على الماء وينتقلون بواسطة الزوارق المحلية الصنع (المشحوف) فضلا عن قيامهم بالإفادة من نبات القصب الذي يستعمل في صنع (الحصير) و(البواري) وعمل الأسيجة والمقاعد وبناء المساكن كما يدخل مادة خامة في صناعة الورق ، وتمثل الاهوار والأراضي الرطبة العراقية نظاما بيئيا غاية في الأهمية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي إذ تجتذب الاهوار أعدادا هائلة من الطيور المستوطنة والمهاجرة إضافة إلى أنواع عديدة من اللبائن والأسماك والنباتات، إن وجود النباتات والبيئة الطبيعية ووفرة الأسماك كلها عوامل توفر الحماية الطبيعية ومصادر الغذاء والماء لآلاف بل



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

لملايين الطيور المهاجرة في أثناء فصل الشتاء في هجرتها ما بين أوروبا وآسيا وأفريقيا. كما أن الاهوار موطن للعديد من الأصناف المستوطنة.

تعد منطقة الأهوار ذات أهمية كبيرة من الناحية الزراعية لسكان المنطقة كما أنها تستخدم لصيد السمك وصيد الطيور ورعي الماشية، وتعد منطقة حضانة وتفقيس لبعض الاسماك والطيور والاحياء الاخرى التي تعد ذات أهمية تجارية وبيئية وتعمل بيئة المنطقة على ترشيح الملوثات الطبيعية وغير العضوية من المياه وعليه تصبح المياه التي تصب في المنطقة الشمالية من الخليج العربي أكثر نقاوة من مثيلاتها في تلك البيئة^(٢٦).

المحور الثاني: دور النظام البائد في تجفيف الأهوار

لم يتردد نظام (صدام حسين) في تدمير مصادر الثروة المائية للأهوار، إذ قام مبكراً (منذ العام ١٩٨٥) بخطوات لتجفيفها مقدماً لمشروع أكبر أدى إلى تدمير هذا المستنقع المائي الشاسع. فقد كشف الدكتور (جيمس يراز نكتون) الأستاذ في قسم الجغرافيا في جامعة كامبريدج البريطانية عن قيام السلطات العراقية بأعمال هندسية جديدة لتجفيف ما تبقى من مياه أهوار الحويضة المتاخمة للحدود العراقية. الإيرانية في العام (١٩٨٥) وفي حقبة التسعينيات بعد انتهاء حرب الخليج قام النظام الحاكم بحملة هندسية واسعة ومبرمجة لتجفيف أهوار الجنوب العراقي وقد اشترك جيشه بكل قدراته التنفيذية على مستوى الجهد الهندسي وإمكانات دوائر الري وقد رافق ذلك إجلاء قسري لسكان القرى الواقعة ضمن المشروع بالقوة وهدم البيوت والقتل والقصف المدفعي وقد تم تنفيذ هذا المشروع بإنشاء سدود ترابية لمنع تدفق المياه من الأنهر التي تغذي الأهوار ، ثم توجيهها لتصب في نهر الفرات وتحويل مجرى الفرات من موقعه الحالي شرق الناصرية إلى مجرى المصب العام أو ما عرف بنهر (صدام) الذي كان في الأصل مبرلاً للمياه المالحة إلى خور الزبير فالخليج العربي بالإضافة إلى إنشاء سدّة ترابية بين قضاء المدينة ومحافظة الناصرية لمنع تدفق مياه الفرات إلى هور الحمار بواسطة الروافد مع سدود ترابية داخل الأهوار نفسها لتسهيل تجفيفها بسرعة^(٢٧).

المحور الثالث: الاثار المترتبة على تجفيف الاهوار

إن هذه العملية الاجرامية للنظام البائد أدت إلى تحطيم نظام حياة بيئي استمر أكثر من (٥٠٠٠) سنة وتقليص مساحة الأهوار التي كانت تمتد إلى (١٥٠٠٠ - ٢٠٠٠٠) كيلومتر إلى أقل من (٢٠٠٠) كم^٢ وتدمير الأهوار المركزية بنسبة (٩٧%) وتحولت إلى أراض جرداء ما صاحبه انخفاض مجموع السكان من (٤٠٠,٠٠٠) مواطن إلى نحو (٨٥٠٠٠) مواطن أما الذين نجوا وأصبحوا تحت ضغط الإبادة فتم تهجيرهم إلى المدن وجاءت هذه



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

العملية مع انخفاض شديد في منسوبي نهري دجلة والفرات. ادت عمليات تجفيف الاهوار إلى تدمير البيئة النباتية والحيوانية لان عمليات التجفيف أثرت بصورة مباشرة في الحياة النباتية والحيوانية، وانطوت على تدميرها، فهو أحد الأسباب الرئيسة لخسارة التنوع البيولوجي، وأثر سلبا في عدد الأصناف النباتية الموجودة فيها وانواعها. حيث تتواجد في الاهوار أنواع عديدة من النباتات أهمها القصب والبردي وعدد من الأصناف النباتية المستوطنة. وإضافة إلى القيمة الغذائية لبعض النباتات (الحميرة، الجولان، سلق الماء، الشمبلان) إذ تغيرت نوعية الغطاء النباتي و اختفت مجتمعات نباتية وظهرت مجتمعات نباتية جديدة تلاءمت مع البيئة الصحراوية الجديدة مثل الطرفة والطريع والشويل و العجرش، واصيبت بساتين النخيل وكثير من بساتين الفاكهة التي كانت تشتهر بها المنطقة بالأمراض الكثيرة التي أدت الى هلاك مساحات شاسعة منها، وما تبقى اصبح عديم الجدوى الاقتصادية، اضافة الى ظهور اصابات بحشرة الارضة في بساتين النخيل ولاسيما في شمال البصرة وكانت هذه البساتين تعيش في بيئة مغمورة بمياه يتعذر على الحشرة اختراقها والانتقال من مكان الى اخر بسهولة، واطافة الى ان النباتات التي كانت تعيش في البيئة المائية توفر الاوكسجين الضروري للمياه الذي يبعث الحيوية والنشاط، أما الحياة الحيوانية ، فلقد أدى التجفيف الى التأثير سلبا في العديد من الحيوانات البرية والداجنة التي تعيش فيها (ابن آوى، الثعلب الأحمر، الضبع، القنفذ وغيرها من الحيوانات)(^{٢٨}).

ويعد الجاموس من أشهر الحيوانات الموجودة في المنطقة إذ يقضي معظم وقت النهار في الماء وهو من الحيوانات المهمة اقتصاديا للسكان وإن تجفيف الاهوار ادى الى انقراض أنواع لا حصر لها من الحيوانات، والاسماك والطيور إذ كان هناك ما يقارب (٢٧٨) نوعاً من الأنواع النادرة، والرائعة كالخضيري والحذاف التي كانت تعد الاهوار محطة اساسية تستعملها ملايين الطيور في خطوط هجرة الطيور من سيبيريا الى افريقيا، وانقرضت انواع نادرة من الحيوانات التي لا يوجد مثل لها في اي بيئة مائية اخرى. واكد بعض الخبراء أن (كلب البحر) العراقي الذي اكتشفه علماء الحياة المائية في عام (١٩٥٠) م وهو لا يعيش في اي مكان آخر في العالم وقد انقرض هذا الحيوان بعد تجفيف الأهوار ، ولا يبدو ان اعادة المياه الى الأهوار ستعني عودته. اما الجاموس فقد تعرض للموت إما بالقذائف او لقلة المياه وجفافها وعدم امكانية الخروج من المستنقعات الطينية، واصبحت هناك مقابر جماعية للجاموس كما تعرض العديد من اللبائن والأسماك المستوطنة في الاهوار إلى الانقراض ، واصبح (٦٠ ستون) نوعا من الطيور في خطر. ومن الحيوانات النادرة التي لم تعد موجودة في الاهوار يمكن الإشارة إلى قاذف السهام الأفريقي، أبو منجل، البجع الدلماس، النسر الملكي، قط الأدغال، ثعلب الماء والذئب الرمادي (^{٢٩}).



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

- إن قلة المياه وتقلص مساحة الأراضي الرطبة، وقلة المصادر الغذائية وأماكن التعشيش سيؤثر في أعداد الطيور المستوطنة والمهاجرة. إذ يعيش في الاهوار أكثر من (٣٠٠) نوع من الطيور وتتغير أعدادها من موسم لآخر إذ يصل عددها إلى أكثر من (مليون) طير من مختلف الأنواع في موسم الهجرة الذي يمتد من شهر كانون الأول إلى شهر شباط، وتصل الطيور المهاجرة إلى الاهوار من مناطق مختلفة وبعيدة مثل غابات سيبيريا وبحر الاورال واسيا الوسطى والبحر الأسود وتركيا والصين والبلدان الإسكندنافية وأفريقيا وجنوب شرق آسيا.

- انّ تجفيف الاهوار ادى الى ارتفاع درجات الحرارة وانخفاض نسبة الرطوبة مما زاد الطلب على المياه للمحاصيل الزراعية واحتياج الثروة الحيوانية للمياه بكميات اكبر , وهذا يحدث خللاً في الاتزان المائي إذ أدى استنزاف خصوبة التربة - بسبب تطاير الحبيبات الدقيقة من غرين وطين وكذلك المادة العضوية الموجودة أصلاً بالتربة الى انتشار الاملاح ، وتكون قشرة ملحية على السطح؛ لان المنطقة كانت مغمورة بالمياه، مما ادى الى ارتفاع تركيز الاملاح الذائبة في التربة مثل كلوريدات وكبريتات وبيكاربونات الصوديوم والمغنسيوم والكالسيوم بسبب ارتفاع مستوى الماء الارضي والمناخ الجاف وظروف الصرف الرديئة التي صارت عوامل ادت الى تدمير التربة وتفكك جزئياتها حتى تدمير البنية البيئية بكل محاورها لان هبوط مناسب المياه الجوفية واختفاء المسطحات المائية يعني تحول مساحات من الأراضي المتماسكة الرطبة إلى أرض جافة مفككة قابلة للانجراف بفعل الرياح مما يعني تهيئة الظروف لانتشار العواصف الرملية والترابية وانتقال الرمال ناحية الكويت بفعل الرياح الشمالية الغربية السائدة وناهيك عما تحمله الرياح من أملاح ومتبخرات تنتقل مع الرمال والأتربة في اتجاه الكويت(٣٠).

في ضوء ذلك يمكن ان نلخص الاثار البيئية الناتجة من تجفيف الاهوار والمشاكل التي نتجت بسبب ذلك التجفيف اذ تعرضت المنطقة لأنواع من الضغوط، والمتغيرات البيئية التي أثرت في هذا النظام البيئي وموارده الطبيعية فقد كانت الاهوار تؤدي وظيفة مهمة في حماية البيئة وتحسينها، واعتدال درجات الحرارة لكثافة الغطاء النباتي فيها، وبعد التجفيف اختل هذا التوازن البيئي وتغيرت طبيعة المنطقة، والظروف المناخية المحلية، فإن تجفيف مساحة قدرها أكثر من (٩٠٠٠ كم٢) من الاهوار والبحيرات بصورة سريعة سيكون تأثير مباشر في المناخ المحلي للمنطقة، فالتجفيف ادى الى ارتفاع درجات الحرارة، وزيادة مظاهر التصحر، فأصبحت المنطقة ذات بيئة جافة، ولاسيما في أثناء فصل الصيف الحار، ومع هبوب الرياح الجافة، ودرجات حرارة تصل الى أكثر من(٤٠) درجة، فالتصحر عملية هدم، أو تدمير للأرض التي يمكن أن تؤدي في النهاية إلى



ظروف شبه صحراوية، وهو مظهر من التدهور الواسع للأنظمة البيئية الذي يؤدي إلى تقلص الطاقة الحيوية للأرض المتمثلة في الإنتاج النباتي والحيواني، ثم التأثير في إعالة الوجود البشري هناك^(٣١).

قرى مناطق هور الحمار والجبايش (قرية ال جوير وقرى بني اسد انموذجا)

إن من أسوء ما تعرضت له البيئة العراقية عملية تجفيف الاهوار اذ أشرنا في المقدمة الى انها قد بدأت منذ منتصف الثمانينات لأهداف سياسية انتهجها رأس النظام البعثي البائد من اجل تصفية خصومه السياسيين دون النظر الى الاثر الذي سيولده هذا الاجراء في المستقبل في البيئة العراقية وما تحوية منطقة الاهوار من روافد اقتصادية مهمة فبعد ان تم تجفيف الاهوار سنحت الفرصة الى النظام البائد بان يقمع ويمحو قرى بأكملها من الوجود لأنها رفضت سياسة البعث الاقصائية والتجويعية ومنها قرية (آل جوير) الواقعة على ضفاف نهر الفرات جنوب مدينة سوق الشيوخ في ذي قار وعلى ضفاف أهوار الحمار الشمالية اذ كان اهلها يعتاشون على الزراعة عموما ، وعلى محصول الرز (الشلب) خصوصا، وزراعة النخيل وصيد الاسماك والطيور وتربية المواشي الا ان الابداء الجماعية التي تعرضوا لها بمسح قريتهم كاملةً والزج برجالاتهم ونسائهم بالسجون واعدام معظم ابناء القرية وتجريف بساتينهم وقتل مواشيهم بعملية عسكرية بشعه لليوم آثارها باقية على ابناء القرية الذين عادوا بعد زوال النظام البعثي والمثال الآخر هم ابناء عشيرة (بني أسد) التي كانت تقطن مدينة الجبايش ، وكانوا يعتمدون في قوام حياتهم على تربية الجاموس، وعند تجفيف الاهوار فقدوا جميع مواشيهم مما اجبرهم على الهجرة الداخلية في البلد حتى انتقلوا الى مدن الفرات الاوسط وخاصة في اطراف مدينة كربلاء للسكن هناك والحفاظ على ما تبقى من حيواناتهم . والى اليوم لم تعد بيئة الاهوار كما كانت عليه بيئة صالحة لتربية الجاموس كما في السابق اذ يعد الجاموس ثروة وطنية اهدرت بفعل سياسات البعث المقبور.

المبحث الرابع: تدمير البيئة الزراعية والحيوانية والتلوث الإشعاعي

لقد كان العراق من البيئات النظيفة في العالم ، ولكنه صار مسرحاً مر بحروب كارثية، وشهدت البيئة الزراعية والحيوانية والتربة العراقية تلوثاً معقداً ومستمرًا في دائرة مغلقة لبقية عناصر البيئة الأخرى (التربة والهواء والمياه) مختربة كل عناصر السلسلة الغذائية والنباتية والمنتجات الحيوانية وهذا ما ترجمته بكل وضوح التدهور الكارثي للحالة الصحية المروعة للإنسان المتمثلة بظهور ظاهرة الأمراض السرطانية والتشوهات



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

الخلقية والعقم ، هذا الخراب الذي لحق بالتربة في أثناء الحرب وفي نهايتها ، ومن مهام الامن^٧ البيئي تحديداً المشاكل الامنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها السلبي على البيئة ويمكن التركيز على اهم المدن العراقية التي تعرضت الى التدمير البيئي ومن ضمنها البصرة وخاصة جنوبها ومنطقة الدجيل التي كان عليها التأثير الاكبر في ذلك الدمار^(٣٢).

المحور الأول: الدجيل

تعد الدجيل احدى مدن محافظة صلاح الدين وتعد تاريخيا من المناطق الزراعية المعروفة في العصر العباسي وكان العباسيون يمنحونها لمن يريد تضمينها. تبعد الدجيل مسافة (٦٠) كم إلى الشمال من بغداد، وتحيط بها بلدات الضلوعية وقضاء بلد من الشمال وناحيتي التاجي والطارمية من الجنوب الشرقي، وفي الجنوب الغربي يوجد ذراع دجلة ومنطقة سبع البور و النباعي وفي الغرب تحاذيها منطقة الثرثار وهي أرض منخفضة ويبلغ عدد ساكنيها نحو (١٠٠,٠٠٠) نسمة. تشتهر ببساتينها وأراضيها الزراعية الخصبة بزراعة أنواع عديدة من الأشجار كالبرتقال والرمان والعنب. والدجيل عبارة عن بستان كبير لكنها مدينة صغيرة وعلى الرغم من ان الاراضي الزراعية تحيط بها من كل مكان فان بيوتها ليست كبيوت القرى، ويشقها نهر صغير يطلق عليه اسم (مشروع الدجيل)، وتكثر فيها اشجار الحمضيات بكل انواعها والكروم والنخيل غير ان النظام البائد أقدم على تجريفها وحولها فيما بعد الى ارض قاحلة^(٣٣).

لعل إحدى أبرز الجرائم البشعة التي ارتكبتها نظام (صدام حسين) المستبد بأمر مباشر منه جريمة تدمير قرية الدجيل إبان محاولة اغتياله سنة(١٩٨٢) فيها , تكمن بشاعة هذه الجريمة في الرد العنيف وغير المبرر الذي لحق بأهالي قرية الدجيل بسبب حادثة محاولة الإغتيال تلك، إذ قام بعدها بتهجير وتدمير المئات من سكان القرية رجالاً ونساءً وأطفالاً، وتم إعدام جموع من المواطنين لتورطهم المزعوم في العملية، و تم نفي المئات الآخرين وتدمير منازلهم ومزارعهم وممتلكاتهم وكانت الحجة التي يقدمها أنصار النظام البائد هي أنهم قاموا بتدمير تلك المزارع (التي استعملها منفذو محاولة الاغتيال كغطاء أثناء الهجوم) لمنع حدث مماثل في المستقبل. هذه الجرائم ادت الى تهجير سكانها وتدمير بساتينهم ومزارعهم مما اثر ذلك سلبا في النظام البيئي جراء تدمير الاراضي الزراعية من جهة، وترك اهلهما وهجرتهم لها من جهة اخرى مما أحدث خللاً في التوازن البيئي لتلك المنطقة ومن المحتمل أن يتم الشعور بالآثار البيئية عبر مجموعة من الموائل والنظم البيئية التي تعرضت

(*) (ال جويبر) ، و (بنو اسد) مثالان ظاهران للاستشهاد على جرم النظام السابق والحقيقة ان العشائر العراقية والقرى العراقية كافة قد نالها من جور النظام السابق ما نال



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

للتدمير وانقراض للأنواع المختلفة من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، وأن بيئة ما بعد الحرب في أي منطقة ستكون ملوثة بشدة. ومن الممكن أن يكون هناك أضرار لا يمكن إصلاحها^(٣٤).

المحور الثاني: تجريف بساتين النخيل

تغطي مزارع النخيل مساحات واسعة من البلاد ومن ضمنها منطقة الدجيل البستان الكبير الذي تحول الى اراضٍ جرداء خالية من النخيل بعد تجريف النخيل وتدميرها إنتقاما من الاهالي بعد حادث الإغتيال ولم يبق منها سوى بقايا جذوع ميتة بعد ان كانت تشبه الغابة باتت اليوم خاوية الا بعض ما تبقى من الاشجار التي اصابها الجفاف وخلت من الثمار.

لم يقتصر الأمر على تناقص أعداد النخيل بسبب التجريف فحسب، وإنما أدى الى اختفاء أنواع من التمور أو انقراضها إذ لم تعد تزرع اليوم، كالقنطار والحويز والديري ضمن (٢٥) نوعا إختفت من المزارع والأسواق، من الاثار والاضرار البيئية التي خلفتها ظاهرة تجريف النخيل لأنها تؤدي الى زيادة مخاطر العواصف الترابية نتيجة تعرية التربة وانعدام الحزام الاخضر الذي يصد تلك العواصف ويؤثر التجريف على التنوع البيولوجي واختفاء انواع مختلفة من الكائنات الحية التي تعد الاشجار موطنها الأصلي.

وقد أدى تجريف النخيل الى ارتفاع درجات الحرارة وزيادة ظاهرة الاحتباس الحراري , وأثرت عملية تجريف النخيل في تغيير الواقع البيولوجي والبيئي للمنطقة و فوق عدد كبير من الحيوانات التي تعيش في داخل هذه البيئة وهجرة عدد آخر منها وتغير نوعية الحيوانات التي تعيش على وفق المتغيرات الجديدة التي اضافتها وتجريف البساتين اسهم في زيادة تأثير هذه العواصف وزيادة شدتها على المناطق الزراعية والسكنية في الدجيل وان تجريف بساتين النخيل الكثيفة واشجار الفاكهة التي تعيش في ضلالها شكلت عاملا مهما في التأثير في نقاء الجو وصفائه حيث انها تعمل على التقليل من التلوث وخلق بيئة نظيفة لها اثار ايجابية على الحياة البيئية وكذلك على الانسان^(٣٥).

المحور الثالث: البصرة

أدت الحرب العراقية – الايرانية الى تدمير شبه كامل لأكبر غابات النخيل في العالم, تلك الممتدة على طول شط العرب. و(مسؤولية) الحرب تأتي عن مستويين: الأول (مباشر) إذ أحالت القذائف الايرانية والعراقية - على السواء- ملايين النخلات الى جذوع محترقة ، فحين كانت القوات الايرانية لم تعبر (شط العرب) بعد كانت القذائف تنهال على القطعات العراقية المرابطة على الشاطئ الآخر من الشط بعد ان احتلت ايران الفاو وشريطا



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

طويلاً من شط العرب كانت القذائف العراقية تنهال على البقية الباقية من النخيل لطرد المعتدين, والمستوى الثاني الذي دمّرت الحرب بموجبه غابات النخيل في البصرة (غير مباشر) هو ملوحة الأراضي المتزايدة، وهذه نتجت إثر قيام السلطات العراقية في الحرب بردم أكبر أقنية للتصريف الطبيعي للمياه الممتدة ما بين شط العرب وبساتين النخيل، وذلك لتهيئة الأرض لحركة المدرعات والمدفعية وعجلات القوات المسلحة المتمركزة في المنطقة. وشاركت أحداث الثأر من السلطة العراقية المركزية بعد انسحاب الجيش العراقي من الكويت وهزيمته في الحرب ١٩٩١ في صب المزيد من النار على بساتين النخيل، فقد وظفها المقاتلون الثائرون على النظام العراقي مناطق اختباء لهم بعد انسحابهم من البصرة وضواحيها، وهذا جعلها هدفاً للقطعات المطاردة لهم^(٣٦).

لقد كانت الحروب التي خلفها النظام البائد أساس الكارثة البيئية التي يعاني منها العراق الآن من تجريف النخيل وتدميره، وتراجع انتاج التمور وتدهوره حتى ثمانينات القرن الماضي.

ان الظروف الصعبة التي مرت في المنطقة وحروب النظام البائد التي قضت على الكثير من البساتين وخصوصا في البصرة والمناطق المجاورة لإيران والممتدة حتى محافظة ديالى، ثم الحصار الاقتصادي والعقوبات الدولية وتجفيف الأهوار والإهمال الذي أصاب بساتين النخيل في السنوات الأخيرة، وكذلك الأمراض وتلوث المياه، كلها عوامل أدت الى تقليل أعداد النخيل فضلاً عن الأضرار بالتنوع الأحيائي واندثار الكثير من أنواع التمر. فبالإضافة الى حروبه التي قطعت أعناق آلاف النخيل كان يأمر بتدمير البساتين لمجرد انطلاق اطلاقا معارضة منها. وموقفه هذا منسجم مع موقفه ازاء الاهوار عندما أمر بتجفيفها. فقد حصدت القنابل عددا كبيرا من هذه الأشجار فضلاً عن قيام الجيش آنذاك بتجريف مساحات واسعة من البساتين لتسهيل مرور القطعات العسكرية وإنشاء الثكنات والسواتر وشمل التجريف مناطق زراعية عدة ابتداء من الفاو الى أبي الخصيب والجهة الشرقية لشط العرب. وتوالت الأزمات فكان للحروب الأخرى اثرها أيضا لأن الأسلحة المستخدمة فيها سببت تلوثاً بيئياً أسهم بشكل فاعل في تراجع الزراعة من بينها النخيل، وبعد انتهاء الحروب بأعوام قليلة نشأت أزمة السكن التي أدى تفاقمها إلى تجريف المئات من بساتين النخيل وإنشاء أحياء سكنية في محلها، ثم تعرض هذا القطاع إلى هزة عنيفة بسبب ملوحة مياه شط العرب والمشكلة ناجمة عن تغلغل مياه الخليج الشديدة الملوحة في مجرى الشط الذي تروى من مياهه معظم البساتين^(٣٧).



المبحث الخامس: المقابر الجماعية وقصف دور العبادة

ان المقابر الجماعية هي احدى اكبر الجرائم التي واجهها المجتمع العراقي اذ بلغ عدد المقابر الجماعية ٣٤٦ مقبرة في عموم العراق من غير تلك التي لم تكتشف بعد ، بحسب (وزارة شؤون الشهداء) في حكومة إقليم كردستان. والإحصائية تبين المقابر المكتشفة في المدة من (٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٠)، وتعود لعهد يمتد من عام (١٩٨٠) لغاية (٢٠٠٣) وتبين إن المقابر الجماعية تركزت في المناطق الشمالية والغربية من العراق، وتحديداً محافظات نينوى، وكركوك، وصلاح الدين، والأنبار، وديالى وفي بابل كذلك. وتشير تقديرات مكتب مفوضية حقوق الإنسان السامية في الأمم المتحدة إلى أنّ أعداد المدفونين في تلك المقابر الجماعية يتراوح من (٦٠٠٠) إلى (١٢٠٠٠) إنسان، بينهم نساء وأطفال وكبار سن وذوو إعاقة ، فضلا عن عناصر اخرى ويذكر أن السلطات العراقية اكتشفت مقبرة جماعية تحتوي على أكثر من (٣٠٠٠) جثة بالقرب من منطقة المحاويل (٦٠) كلم جنوب بغداد تعود الى النظام البائد).

وقد عثر على مقبرة جماعية في محافظة الانبار غربي العراق، ويعتقد أن تلك الجثث تعود إلى الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨)، وتقول جماعات حقوقية إن هناك المئات من المقابر الجماعية في العراق التي تحتوي جثث نحو (٣٠٠) ألف شخص قتلوا طوال حكم النظام البائد.

وعدت منظمة حقوق الانسان المقبرة الجماعية ((من أبشع جرائم النظام السابق وانتهاكها كبيرا لحقوق الانسان)).

واضافت ((نعتقد أن الضحايا كانوا من قطاعات مختلفة من المجتمع العراقي وذلك بواسطة بقايا الملابس وأشياء أخرى. وان بعض الخنادق تحتوي على نساء وأطفال وأخرى تحتوي على جنود بملابس عسكرية أو رياضية)).

وأوضحت ايضا أن البقايا التي عثر عليها ارسلت بعضها إلى وزارة الصحة لإجراء اختبارات عليها لمضاهاتها بالمعلومات المتوافرة عن الجنود والاشخاص الذين فقدوا خلال الحرب العراقية الإيرانية، ومن الممكن كذلك أن يكون الضحايا من الأكراد الذين شن عليهم (صدام) حملات عسكرية في عقدي الثمانينات والتسعينات، أو من الشيعة الذين قاموا بانتفاضة ضد صدام عام ١٩٩١ (٣٨).

وتبين أن المقابر الجماعية هي احدى المشكلات المستعصية التي تواجه المجتمع العراقي عامة والكردي خاصة بعد تعرضهم للأنفال فهي المأساة الكبرى التي تعرضوا لها وقدرتهم على تخطي الظروف القاسية التي تمر على الانسان العراقي على المستوى الاجتماعي والنفسي والثقافي ، إذ بدأت مرحلة ما بعد المأساة مع اكتشاف المقابر



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

الجماعية التي اعلنت بداية لتاريخ ترميل جماعي للنساء في المجتمع ، وخاصة بعد ما عادت اعداد كبيرة من ارامل الانفال من سجن (نقرة السلمان) وقد اكتشفت القوات العسكرية الامريكية بالقرب من كركوك نحو (١٥٠٠) قبر ليس عليها اسماء تقع قرب المنطقة الصناعية في كركوك ، وكذلك عثر على اكثر من (٢٦٠) مقبرة جماعية في العراق قتل ودفن فيها الالاف من الكرد في عمليات الانفال من رجال واطفال ونساء ، وعثرت على مقبرة بجانب بناية قوات الطوارئ داخل مدينة السليمانية فيها مجموعة من القبور دفن فيها رجال ونساء واطفال ، ويمكن تحديد ثلاثة مواقع لقبور جماعية بواسطة شهادات بعض الناجين يقع أحدها بالقرب من الضفة الشمالية لنهر الفرات والقريبة من مدينة الرمادي والمجاورة لمخيم يأوي الكرد الفيليين الذين رحلوا قسرا في المراحل المبكرة من الحرب العراقية- الايرانية ، وتوجد مقبرة أخرى تقع قرب موقع الحضر الاثري جنوب مدينة الموصل ، والمقبرة الثالثة تقع في الصحراء خارج بلدة السماوة . كان بعض المجموعات من المسجونين يوقفون في صف واحد ويطلق عليهم الرصاص من الامام ثم يسحبون الى داخل قبور جماعية حفرت لهم سلفا وكانت الجرافات ترمي التراب فوق الجثث وتغطيها . واستمرت الاعتقالات والاعدامات حتى على الاشخاص الذين كانوا في الحجز ابان صدور العفو العام حتى وصلت اعداد المعدومين على حسب بعض الوثائق الى الالاف , كانت اعداد السجناء المعتقلين في سجن ابو غريب تقدر بالآلاف، وان هذه الاعداد الضخمة لا تستطيع الحصول على ابسط مستلزمات الحياة من الاكل والملبس والاغذية واكثرهم يموتون جوعا وبردا واستُخدم قسمٌ من السجناء السياسيين في تفجير حقول اللغام ابان الحرب العراقية - الايرانية، وكانت السلطات الحكومية تجمع الجثث وتنقلها الى مقبرة كبيرة قريبة من السجن إذ تقع في شرقها ببضعة امتار وترمي فيها الجثث وعثرت على مقبرة للأكراد ضمت نحو(الفين وخمسمائة) (٢٥٠٠) قبر في الجانب الجنوبي من مدينة كركوك والقتلى المدفونون قد دفنوا على صفوف طولية (٣٩).

وهناك مقبرة أخرى وجدت في كربلاء وتم اكتشافها من قبل منظمة حقوق الانسان فرع كربلاء ، إذ كانت تجرى عملية دفن البشر وهم احياء ومن مختلف الفئات والاعمار في كردستان وكربلاء والبصرة والعمارة وذي قار والنجف وواسط، الى جانب دفن الاسرى المحجوزين وهم احياء وهناك احصائية لمنظمة العفو الدولية تؤكد اكتشاف موقع يحتوي على (ثلاثة آلاف) جثة ، منهم (خمسة عشر ألف) جثة لمفقودين عراقيين من الذين إعتقلوا وأعدموا فوراً في اعقاب انتفاضة عام(١٩٩١) في الجنوب . وتقوم هذه المنظمة بجمع المعلومات حول المفقودين عموماً من المقابلات التي تجريها مع اقربائهم واصدقائهم ومن بينهم اشخاص فقدوا واعتقلوا منذ عام (١٩٨٠) في تشرين الاول، و تم العثور على قبر جماعي آخر يضم (سبعين) شخصا أعدمتهم السلطات



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

الحكومية بعد سحب الدم منهم ، ويقع هذا القبر على طريق(سد بادوش) الجديد من مدخل مدينة الموصل باتجاه دهوك، وهذا القبر عبارة عن حفرة عريضة عمقها (ثلاثة أمتار) وفوقها كومة من التراب بإرتفاع (ستة) امتار، وقد شوهد مع جثث الموتي الاجهزة الطبية الخاصة بسحب الدم مشدودة الى ايديهم وسواعدهم وقد عصبت أعينهم قبل أن تعدهم السلطات العسكرية ومعظم الجثث كانت من سكان نينوى واطراف الموصل والقرى التابعة للشيخان وكانت تجري عملية سحب الدم من الاشخاص الذين تسميهم السلطات الحكومية آنذاك بالمخربين ، وتتم العملية في مخازن الصويرة قسم وحدة المجازر البشرية ، وكانت هذه الدماء تستخدم للتجارب ولاختبار الاسلحة الكيماوية على جسم الانسان وهنالك مقبرة اخرى وجدت بالقرب من بلدة المسيب على بعد (أربعين) ميلا الى الجنوب من بغداد ، إذ اخرج السكان المحليون (ستمائة وخمسين) ضحية معصوبة الأعين، مربوطة الأيدي وعليهم طلقات نارية ، هذا الى جانب مقبرة أخرى عثرت عليها منظمة (ميدل ايست ووج) التابعة للأمم المتحدة تعود الى النظام البائد.

تبين أن هناك العديد من العسكريين والمدنيين الذين سخرهم النظام السابق حقلاً للتجارب على الاسلحة الخاصة بالدمار الشامل في عهده بعد اكتشاف المقابر الجماعية المتعددة في جميع أنحاء العراق، وهنالك معلومات على وجود مقبرة جماعية قرب مدينة بعقوبة بحسب ما أورده جريدة الشرق الاوسط في المقال المنشور في التاسع من نيسان عام(٢٠٠٣) الذي كان بعنوان (رحلة الموت الكيماوي من حميرين الى بعقوبة عام ١٩٨٧). وهناك العديد من المقابر لم يتم كشفها بعد ومن هنا يتضح بان عهد النظام البائد لم يتوان في قتل الابرياء من المدنيين والعسكريين قتلا جماعيا إضافة الى اجراء التجارب المخبرية عليهم دون اي رحمة ، ودون عَدَهم من البشر ولهم كيانهم الخاص وكرامتهم المصونة في لوائح حقوق الانسان وفي الكتب المقدسة وفي عام (١٩٩١) تم قصف مدن جنوب العراق ووسطه كاملة ومنها دور العبادة والمقدسات مما خلف دماراً شاملاً لها خصوصا في مدينتي النجف ، و كربلاء المقدستين^(٤٠).

الملخص:

ظهر في السنوات الأخيرة تدهور كبير في البيئة الطبيعية العراقية ، ابتداءً بتلوث الهواء وانتهاءً بتلوث التربة والمياه ، لقد كبر حجم الكارثة البيئية في السنوات الاخيرة وخاصة بعد ثلاث حروب مدمرة خلفها النظام السابق أفضت الى دمار هائل في مكونات البيئة الطبيعية حتى بات من غير الممكن للدولة العراقية وبإمكانياتها المتواضعة ان تضع حلولاً منفردة دون المساعدة من دول الجوار المعنية مباشرة بالأمر والمتضررة من هذا



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

التدهور ، وبمساعدة المنظمات الدولية المعنية واشرفها ، وما يزال العراق يعاني من التلوث البيئي والاشعاعي الذي خلفته تلك الحروب وما زالت الآثار تتسع على البيئة بانعدام مساحات واسعة من الاراضي الزراعية في جنوب العراق ووسطه وشماله التي تعرضت الى الضرب الكيميائي العسكري ، وعدم قدرتها على انتاج المحاصيل ، بالإضافة الى التشوهات الخلقية في الاطفال والامراض السرطانية والمخلفات الخطرة التي تركها النظام البائد . إن تلوث مكونات البيئة الطبيعية كلها ، كتلوث الهواء والماء (السطحي والجوفي) والتربة والتصحر وانتشاره في مساحات واسعة ، و تجفيف الاهوار ادى الى حدوث خلل في التوازن الطبيعي في المنطقة ، وزيادة تراكم فضلات المدن والمعامل ، وما خلفته الحروب المستمرة وما قامت به الحكومة العراقية السابقة او لجان التفتيش الدولية من اتلاف لأسلحة الدمار الشامل في الاراضي العراقية المأهولة بالسكان ، خلف تلوثاً اشعاعياً وكيميائياً هائلاً. وكذلك التلوث الذي سببه القصف بالصواريخ والقذائف طوال حربين مدمرتين استعملت فيها قوات الحلفاء القنابل المضادة للدروع والمغلقة بطبقة من اليورانيوم المستنفذ وكذلك نتيجة لحرق الدبابات والمركبات التي تغلف جدرانها الخارجية باليورانيوم المستنفذ، الذي حل محل التيتانيوم المستعمل سابقا في تغليف القنابل والدبابات لحمايتها وهو ما أدى إلى درجات عالية جدا من التلوث .

ان البحث في كل هذه المشكلات المتشعبة التي خلفها النظام البائد والحروب امر غير ممكن في بحث قصير كهذه ، ولكن هدفنا هو تسليط الضوء على مخلفات الحروب الكيميائية والاشعاعات واسلحة الدمار الشامل وآثارها في العراق في عهد النظام البائد ، ومدى خطورتها على البيئة العراقية والمواطن العراقي ، والتذكير بأهمية هذا الموضوع وسرعة التحرك من قبل المنظمات الدولية والحكومة العراقية بعد ان لاحظنا ان هذا الامر بات ضمن الإجراءات الروتينية ، بدل ان تأخذ هذه الكارثة الاولوية القصوى على كل المشكلات التي عانى منها العراق^(٤١).

هنالك آثار نتجت من جراء الحروب على أرض العراق خلفت وراءها العديد من الآثار من بينها^(٤٢):

- ١- تسببت الحروب في تدمير التربة الزراعية مما أثر في خصوبة هذه التربة وكذلك حرق الغابات والأشجار ثم انتهاء الحياة النباتية في بعض الأماكن ، وهو ما أدى إلى مزيد من التلوث وزيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو، وظهور الاحتباس الحراري المؤثر في مناخ الأرض حالياً.
- ٢- أدت الحروب إلى اختلاف بنية الغلاف الجوي بسبب زيادة المواد الكيميائية التي نتجت عن الانفجارات ومن الاسلحة الكيميائية والاشعاعات وهو ما ادى إلى خلل في نسبة الغازات في الغلاف الجوي الذي اثر في الإنسان والحيوانات والنباتات أيضاً.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

- ٣- تؤثر الحروب في الماء إذ تسبب المواد الكيميائية قتل الكائنات البحرية الموجودة في المياه ، كذلك تتأثر الأنهار بالحروب والمواد السامة التي تزداد بسبب الانفجارات والمفاعلات النووية والطوربيدات من السفن وغيرها من العمليات العسكرية
- ٤- تؤدي الحروب الى اقتلاع الاشجار وتجريف الاراضي وتدمير آبار المياه والمنشأة الزراعية ، وطوال مدة الحروب او العمليات العسكرية (داخل المدن) غالبا لا تهتم الآليات العسكرية لمن يقف امامها لذا تجرف الاخضر واليابس ، حتى الصخور الرملية التي تحتاج لعشرات السنوات كي تتكون وتثبت ككتل او صخور رملية فهي بمجرد حركة الدبابات او الطائرات او العسكر الراجلة تتفتت ، وتؤهل تلك المساحة من الصحراء للزحف نحو المدن والاراضي الزراعية والقضاء على التنوع البيولوجي عبر العواصف الترابية وتؤول إلى تهديد الامن الغذائي .
- ٥- للحروب كلها استراتيجية أساسية واحدة هي: تدمير النظم المؤازرة للحياة بحيث تدعن الجيوش والشعوب. وهي تستعمل القصف الشامل للمدن والبنى التحتية والحرق والتدمير الكيميائي والآلي ، والتدابير التي تجعل الحياة مستحيلة في مساحات كبيرة.
- ٦- يؤدي استعمال الأسلحة الكيميائية الى محو الحياة البرية الأرضية ، وخسائر في أسماك المياه العذبة وتدهور في الثروة السمكية ويتفاوت التأثير في البشر من حالات التسمم العصبي الى الإصابة بالالتهاب الكبدي وسرطان الكبد والإجهاض التلقائي والتشوهات الخلقية.
- ٧- أسفرت الحرب التي دارت على أراضي الكويت عام (١٩٩١) عن إنسكاب نفطي كبير وحرائق شاسعة في آبار النفط وانبعاثات غازية انتشرت فوق مساحة كبيرة من الخليج، وألحق هذا الانسكاب الضرر بالمناطق الساحلية في بعض البلدان وأثر في الحياة البرية والأحياء المائية.
- ٨- تبقى - بعد توقف المعارك - ملايين الألغام والشراك الخداعية وأنواع الذخائر والقنابل التي لم تنفجر ولا يتوافر عموما سوى مقدار ضئيل جداً من المعلومات عن عدد هذه المخلفات ومواقعها مما يجعل تطهيرها مهمة صعبة وخطيرة، ويعرض الناس والثروة الحيوانية والحياة البرية للخطر، ويعوق تنمية مساحات شاسعة من الأرض.
- ٩- تخلف الحروب والمنازعات للسكان خسائر اقتصادية وتمزقاً في نسيجهم الاجتماعي، وحياتهم ويعيش كثير منهم في مخيمات المناطق الحدودية إذ تقسو الظروف المعيشية وتنتشر الاضطرابات الاجتماعية في بعض الحالات فتصبح عودتهم الى أماكنهم الأصلية مستحيلة، فيواصلون العيش في بؤس لعدة أجيال.



المصادر والمراجع

- ١- سليم مطر , موسوعة البيئة العراقية , الطبعة العربية الاولى , ٢٠١٠, ص ٨١.
- ٢- د.علي حنوش .العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل (دراسة تحليلية عن مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية , ط١, دار الكنوز الادبية ,بيروت - لبنان , ٢٠٠٠, ص٥٦.
- ٣- سعاد ناجي العزاوي , بهاء الدين حسين ,مقدم محمود صالح وآخرون , الاضرار الناجمة عن استخدام العدوان الامريكي الاسلحة الاشعاعية ضد الانسان والبيئة في العراق عام ١٩٩١, تقرير فني غير منشور , جامعة بغداد , كلية الهندسة , قسم الهندسة البيئية للدراسات العليا , سنة ١٩٩١, ص١٥٧.
- ٤- وليد مجيد الحلي , تأثير استخدام الاسلحة الاشعاعية على الهواء والتربة في مناطق منتخبة من جنوب العراق , رسالة ماجستير , بغداد , قسم الهندسة البيئية للدراسات العليا , كلية الهندسة , جامعة بغداد , ١٩٩٩, ص٥٤.
- ٥- سعاد ناجي العزاوي , تقدير مخاطر استخدام اليورانيوم المنضب في العراق , ج ١, المجلة العربية للبحث العلمي , العدد ٢٤, ٢٠٢٠, ص٥.
- ٦- معروف بهاء الدين حسين , التلوث باليورانيوم المستنفذ في العراق , مجلة الثقافة الجديدة , العدد ٢٩٦, ٢٠٠٠, ص٣٤.
- ٧- طارق كامل ,انقراض ثلثي النخيل , مجلة الفنون والادب والعلوم الانسانية والاجتماع , العدد ٨, ٢٠٢٠, ص٣٥.
- ٨- أ.د.م. علي ناصر عبد الله الصرايفي, اثر التلوث البيئي في تغيير مساحات الاراضي الزراعية في محافظة البصرة, مجلة الفنون والادب والعلوم الانسانية والاجتماع , ٢٠٢١, الموقع الالكتروني https://www.researchgate.net/publication/275099600_ahwar
- ٩- اقبال عبد الحسين ابو جري, الآثار البيئية لتجفيف الاهوار في جنوب العراق , اطروحة الدكتوراه, كلية التربية /ابن رشد /جامعة بغداد , ٢٠٠٧, ص١١
- ١٠- معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية على الموقع الالكتروني : الموسوعة الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- ١١- فخرية علي امين ,الكرد وحملات الانفال , جامعة كرميان /خانقين / مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية , العدد ١١, سنة ٢٠١٣, ص٤٠.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

- ١٢- صباح حسن عزيز , جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة النهرين , سنة ٢٠١٥, ص٥٥.
- ١٣- اياد عبد النادر وعمر الشخيلي, البيئة الضحية المنسية للنزاعات المسلحة, مقال منشور في ٥ حزيران ٢٠١٩/ في الموقع الالكتروني <https://www.icrc.org/ar/document/natural-environment-neglected-victim-armed-conflict>.
- ١٤- أ.م.د. آدم سيمان ذياب, جرائم التهجير القسري للسكان , مجلة جامعة تكريت القانونية , العدد ٢٣, سنة ٢٠١٤, ص١٠.
- ١٥- سالم افاري, الآثار البيئية لاستعمال اسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, مجلد ٩, العدد ١, ٢٠٢٠, ص٨٦٤.
- ١٦- يونس حمد , التاريخ لن ينسى اباداة الكرد, مقال منشور في ٧ تموز /٢٠٢٠ في الموقع الالكتروني , <https://shafaq.com/ar/%D9%85>.
- ١٧- سالم افاري, الآثار البيئية لاستعمال اسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية, مصدر سابق, ص٨٧٠.
- ١٨- فخرية علي امين, الكرد وحملات الانفال, مصدر سابق, ص٥٥.
- ١٩- د. ايمن عبد العزيز سلامة, المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية, ط ١, دار العلوم للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٦.
- ٢٠- د. نعمان حمود جبار, التلوث البيئي في العراق في حدوده الكارثية, بحث منشور في ٢٦ يونيو ٢٠٠٦ في الموقع الالكتروني <https://www.gilgamish.org/2008/06/26/10538.html>.
- ٢١- أ.د.م. علي ناصر عبد الله الصرايفي, اثر التلوث البيئي في تغيير مساحات الاراضي الزراعية في محافظة البصرة, مجلة الفنون والادب والعلوم الانسانية والاجتماع, ٢٠٢١, ص٦٥.
- ٢٢- محمد صادق امين, الاشعاع في العراق, بحث منشور في مجلة البيان في الموقع الالكتروني <http://islamport.com/w/amm/Web/135/4460.htm>.
- ٢٣- علي ناصر عبد الله الصرايفي, اثار التلوث البيئي في التنوع الاحيائي في محافظة البصرة, اطروحة دكتوراه, كلية التربية للعلوم الانسانية, جامعة البصرة, ٢٠١٦, ص٥٦.
- ٢٤- سالم افاري, الآثار البيئية لاستعمال اسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية, مصدر سابق, ص٧٩٧.
- ٢٥- سليم مطر, موسوعة البيئة العراقية, الطبعة العربية الاولى, ٢٠١٠, ص٨١.



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

- ٢٦- حسن الخياط , جغرافية اهورار ومستنقعات جنوبي العراق ,المطبعة العالمية, القاهرة , ١٩٧٥, ص ١٧
- ٢٧- اقبال عبد الحسين ابو جري, الآثار البيئية لتجفيف الاهوار في جنوب العراق , اطروحة دكتوراه, كلية التربية /ابن رشد /جامعة بغداد , ٢٠٠٧, ص ١١.
- ٢٨- الدكتور عبد المطلب محمد عبد الرضا ,الاهوار العراقية , بحث منشور في شبكة النبا للمعلوماتية , في الموقع الإلكتروني <https://annabaa.org/arabic/environment/17491>.
- ٢٩- يوسف محمد علي حاتم الهذال , تجفيف الاهوار واختلاف الخصائص المناخية لجنوبي العراق , كلية التربية /ابن رشد /قسم الجغرافية , مجلة ديالى , العدد ١٤ , ٢٠٠٩ , ص ٣-٤.
- ٣٠- اقبال عبد الحسين ابو جري, الآثار البيئية لتجفيف الاهوار في جنوب العراق, مصدر سابق, ص ٧٠.
- ٣١- هبة المعمار, سحر يونس جاسم ,ثائر العامري, اهورار جنوب العراق كمحميات طبيعية للتراث الانساني والتوازن البيئي العالمي ,حالة دراسية في محافظة ميسان , مقال منشور في شبكة الانترنت في الموقع الإلكتروني https://www.researchgate.net/publication/275099600_ahwar
- ٣٢- اقبال عبد الحسين ابو جري, الآثار البيئية لتجفيف الاهوار في جنوب العراق, مصدر سابق, ص ٧٣-علي حسن موسى, التلوث البيئي ,دار الفكر ,دمشق, ٢٠٠٠, ص ٢٠١.
- ٣٣- د.علي حنوش .العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل (دراسة تحليلية عن مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية, مصدر سابق , ص ٨٧.
- ٣٤- سعاد ناجي العزاوي ,بهاء الدين حسين ,مقدم محمود صالح وآخرون , الاضرار الناجمة عن استخدام العدوان الامريكي الاسلحة الاشعاعية ضد الانسان والبيئة في العراق عام ١٩٩١ , مصدر سابق, ص ١٦٦.
- ٣٥- د. زايد محمد, دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الاضرار البيئية ,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ,المجلد ٩, العدد ٢, سنة ٢٠٢٠, ص ١٧.
- ٣٦- فخرية علي امين ,الكرد وحملات الانفال , مصدر سابق, ص ٧٧.
- ٣٧- نبيلة احمد ابو معزة, المواجهة الدولية لمخاطر اسلحة الدمار الشامل , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق ,جامعة عبد الرحمن ميرة, ٢٠١٧, ص ٤٥.
- ٣٨- محمد الامين, التلوث في العراق, بحث منشور في مجلة المعرفة في الموقع الإلكتروني <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>



منهاج جرائم حزب البعث البائد المحظور

- ٣٩- د.علي حنوش .العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل (دراسة تحليلية عن مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية, مصدر سابق ,ص١٥٤ .
- ٤٠- د. احسان هندي ,قوانين الاحتلال الحربي ,حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها , الادارة السياسية ,دمشق , ١٩٧٢ , ص.
- ٤١- سعاد ناجي العزاوي ,بهاء الدين حسين ,مقدم محمود صالح وآخرون , الاضرار الناجمة عن استخدام العدوان الامريكي الاسلحة الاشعاعية ضد الانسان والبيئة في العراق عام ١٩٩١ , مصدر سابق ,ص١٧٠ .
- ٤٢- د. محمد الفاضل , الجرائم على أمن الدولة ,ط٤ , المطبعة الجديدة ,دمشق , ١٩٧٨ ,ص١٩ .

